عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

جرائم التجمهر غير المشروع والشغب في التشريع الفلسطيني

أنس محمود صدقي الهبّاش

رسالة ماجستير

فلسطين _القدس

2023م/1444هـ

جرائم التجمهر غير المشروع والشغب في التشريع الفلسطيني

إعداد:

أنس محمود صدقي الهبّاش

بكالوريوس قانون من كلية الشرطة – القاهرة / جمهورية مصر العربية

المشرف: الدكتور فادي حسني ربايعة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس– فلسطين.

2023م/1444هـ

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

ماجستير قانون جنائي

إجازة الرسالة

اسم الطالب: أنس محمود الهبّاش

الرقم الجامعي: 21520087

المشرف: الدكتور فادي حسني ربايعة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 01/15/ 2023 من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة : الدكتور/ فادي ربايعة التوقيع.....

2. ممتحناً داخلياً : الدكتور/ جهاد الكسواني التوقيع.....

3. ممتحناً خارجياً : الدكتور/ مصطفى عبد الباقي التوقيع.....

القدس – فلسطين

1444/2023هـ

الإهـداء

إلى أمي الغالية ،

إلى أصل جذعي وحبيب قلبي أبي ،

إلى امتداد روحي وشريكة حياتي زوجتي ،

إلى ولدي مهجة قلبي ،

إلى اصدقائي الاوفياء ،

إلى من أناروا لنا الطريق لنحيا بعزة وكرامة ،

إلى روح شهدائنا الأبرار ،

الذين رووا بدمائهم الزكية أرض فلسطين ،

أهدي هذا العمل المتواضع.

أنس الهبّاش

إقرار

أُقر أنا مُعد الرســـالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجســـتير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصــة، باســتثناء ما تم الإشــارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراســة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

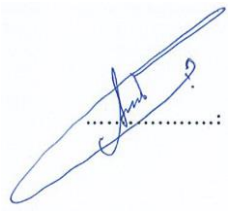

التوقيع

أنس محمود الهبّاش

التاريخ : 15 / 01 / 2023م

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، نحمده حمد الشـاكرين، ونسـتجيب له اسـتجابة الطائعين ، والصـلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقدوتنا وشفيعنا محمد بن عبد الله ، .....

أحمد الله تعالى أن منّ عليّ، وأكرمني بأن أتممتُ دراستي هذه، التي ما كانت لترى النّور لـولا التوجيهـات والمساعدات التي قـدمها لي الكثيـرون، فقـد شرفني وأسعدني أسـتاذي الدكتور فادي ربايعة بالإشراف على هـذه الرسـالة، ومتابعتهـا معي أولاً بـأول، منـذ خطواتهـا الأولـى حتـى الآن، والـذي اسـتقطع مـن وقتـه الثمـين الكثيـر، يقـدم لـي توجيهاتـه الرشـيدة، التي سـتظل مصباحاً منيراً أهتـدي بـه طـوال مسيرتي العلمية.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الإخوة والأخوات العاملين في مكتبة جامعة القدس والجامعة العربية الأمريكية، ومكتبة معهد الحقوق بجامعة بيرزيت، ومكتبة جامعة النجاح الوطنية، لكـل مـا قـدموه لي من إرشاد ومساعدة في الحصول على المراجع والدوريات التي لها مدلولات مباشرة بدارستي.

و الشـكر موصـول للدكتور جهاد الكسـواني المشرف الداخلي و الدكتور مصـطفى عبد الباقي المشرف الخارجي اللذين قبلا المشاركة في لجنة الحكم على الرسالة، فكل الشكر لهما.

أنس الهبّاش

ملخص الدراسة

إن حرية التجمع الســـلمي إحدى أهم مظاهر الديمقراطية التي يتمتع بها المواطن في الدول التي تُؤمن بسيادة القانون. فالمشاركة في الحياة السياسية والإجتماعية للفرد تعتمد الى حدٍ كبير على تمتعه بحق التجمع والتظاهر الســـلمي. غير أن هذا الحق كغيره من الحقوق يخضـــع لبعض القيود التي أوجبها القانون حفاظاً على النظام العام بمكوناته المختلفة. فالتجمهر غير المشـــروع وما قد يصـحبه من أعمال شـغب تدخل في نطاق التجريم الذي بسـتوجب جزاءاً جنائياً على من يثبت إدانته بذلك.

تحاول هذه الدراسة التعرف على سياسة التشريع الذي إنتهجها المشرع الفلسطيني في مواجهة هذه الأفعال الآثمة. وتتمثل الإشـكالية الرئيسـية في السـؤال التالي: "ما مدى نجاعة التشـريع العقابي في فلسطين في التصدي لجرائم التجمهر غير المشروع والشغب؟" إن التعرف على مواطن الضـعف والقصـور في التشـريع الجزائي سـوف يُسـاعد صُـناع القرار في فلسـطين بإجراء تدخلات قانونية صـحيحة تزيد من فعالية التشريع الجزائي وتحول دون وقوع آثار سلبية قد يخلقها التشريع المُعيب او القاصـر عن مواكبة الواقع. وفي سـبيل تحقيق ذلك، فقد إسـتخدمت الدراسـة كلٍ من المنهج التحليلي (بشقيه الإستقرائي والإستنباطي) والمنهج الوصفي والمنهج المُقارن.

وفي إطار سـعي هذه الدراسـة للإجابة على الإشـكاليئة الرئيسـية، خُصـص الفصـل الأول لتحديد مفهوم التجمهر غير المشـروع والشـغب سـمات هذه الجريمة والأسـاس الدسـتوري للتجريم. في حين خُصـــص اللفصـــل الثاني من الدراســـة لتحديد مواطن القصـــور في النموذج القانوني للجريمة وسياسة الجزاء المُقررة في مواجهة هذه الأفعال الآثمة.

وقد توصـلت هذه الدراسـة إلى جملة من النتائج والتوصـيات، والتي يُمكن إيجازُها بضـرورة ضـبط عبارات النص المُجرم للتجمهر غير المشـروع، وعلى وجه الخصـوص في المادة 1/164 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، وتحديداً في الجزئية المتعلقة بالاعتقاد المنصـب على الاخلال بالأمن العام، وذلك لأنه ينبغي أن تكون القواعد القانونية العقابية محددة بصـورة واضـحة ودقيقة لا لبس فيها، حتى يتم اسـتبعاد شـبهة تعسـف السـلطة العامة. كما وجب التأكيد على ضـرورة النص صـراحةً على ربط تحقق جريمة التجمهر غير المشـروع والشـغب بوقوعها في مكان أو محل عام، أو مكان مباح للجمهور، أو على مرأى من الناس، وذلك حتى لا يجري إسـتغلال ما يعتري النص الجرمي من غموضٍ للتعدي على حق المواطنين في عقد الإجتماعات الخاصـة بذريعة تأثيرها علة الأمن العام والطمانينة.

Unlawful Assembly and Rioting under the Palestinian Legislation

Student's Name: Anas Mahmoud Al-Habbash

Supervisor: Dr. Fadi Rabia

abstract

Freedom of peaceful assembly is one of the most important features of democracy that a citizen enjoys in countries that believe in the rule of law. Participation in the political and social life of an individual depends to a large extent on his enjoyment of the right of peaceful assembly and demonstration. However, this right, like other rights, is subject to certain restrictions imposed by law in order to preserve public order in its various components. Illegal assembly and the riots that may accompany it fall within the scope of criminalization, which will entail criminal penalties for those found guilty of this.

This study attempts to identify the policy of legislation adopted by the Palestinian legislator in the face of these illegal acts. The main problem can be presented in the following question: "how effective is the penal legislation in Palestine in addressing the crimes of illegal gathering and hooliganism? "Identifying the weaknesses and shortcomings in the penal legislation will help decision-makers in Palestine to apply correct legal interventions that improve the effectiveness of the penal legislation and avoid the negative impacts that may be created by defective or outdated legislations. In order to achieve this, the study used the analytical approach (both inductive and deductive), the descriptive approach and the comparative approach.

As part of the study's quest to answer the main problem, the first chapter has been devoted to define the concept of unlawful assembly and hooliganism, the features of this crime and the constitutional basis of criminalization. While

the second chapter of the study was devoted to identifying the shortcomings of the legal model of the crime and the penal policy against such illegal acts.

This study has reached a number of conclusions and recommendations, which can be summarized by the need to amend the wording of the legal provision that criminalizes unlawful assembly, in particular in Article 164/1 of the Penal Code No. 16 of 1960, specifically in the part related to the belief that focuses on the undermining of public security, because the penal legal rules should be clearly defined, precise and unambiguous, so as to exclude the suspicion of arbitrariness of the public authority. It should also be emphasized that the law should explicitly indicate that the occurrence of the crime of unlawful assembly and riot be in a public place or area, or a place open for the public, or in plain sight of people, so as not to exploit the ambiguity of the criminal text to infringe on the right of citizens in holding private meetings under the pretext of its impact on public security and tranquility.

المقدمة

يُمثل الحق في التجمع السلمي أحد أشكال الحق في حرية الرأي والتعبير[1]، وامتداداً له، وجزءاً لا يتجزأ منه، فهو أحد الطرق المشروعة للتعبير عن الرأي. ويشكل الحق في التجمع السلمي أحد وسائل التعددية والمشاركة السياسية الضرورية لبناء نظام حكم ديمقراطي يقوم على ضمان احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية. ويقصد بهذا الحق قدرة المواطنين على الالتقاء بشكل جماعي بهدف عقد الاجتماعات العامة أو المؤتمرات، أو المسيرات أو الاعتصامات السلمية في أي زمان أو مكان، لتبادل الرأي تجاه القضايا المختلفة واتخاذ مواقف اتجاهها سواء بالتأييد أو الاعتراض، أو الاحتجاج على سياسة معينة، وذلك لإيصال موقف منظمي التجمع والمشاركين فيه إلى المعنيين والمسئولين، والضغط عليهم لتحقيق مطالبهم.

وبطبيعة الحال فإن ممارسة هذا الحق يجب أن لا تتعارض بأي شكل من الأشكال مع حقوق الآخرين أو تعتدي عليها، كما ينبغي الحفاظ على الطابع السلمي للتجمع، حيث يحظر حمل السلاح أو الاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة، ويحظر الدعوة إلى الكراهية أو ترسيخ مفاهيم تعزز النعرات

[1] أولت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية اهتماماً واضحاً بالحق في التجمع السلمي ، فالبند (1) من المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أكد على أنه: "لكل شخص حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية"، كما وتناولت المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في التجمع السلمي وأوضحت ضوابطه. فقد نصت على أن: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع أي من القيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة، أو النظام العام أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"، كما تناولت الفقرة (1) من المادة (11) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الحق في التجمع السلمي حيث نصت: "لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين ، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه".

العشـائرية أو الطائفية أو العرقية.غير أن مسـالة الحفاظ على التوزان بين التجمع السـلمي كحق دسـتوري[1]، وتدخل المشـرع الجزائي لحظر التجمهر غير المشـروع والشـغب وفق نصـوص المواد (164 – 168) من قانون العقوبات رقم (16) لسـنة 1960[2]، أي ذلك التوازن بين حماية الحق في التجمع السـلمي ومصـلحة الدولة في استمرار ممارسة الأفراد لنشاطاتهم المختلفةليست بالمهمة اليسيرة لجهات انفاذ القانون وعلى رأسها النيابة العامة.

فالفقرة (5) من المادة (26) القانون الأسـاسـي الفلسـطيني المعدل لسـنة 2003[3] ربطت ممارسـة الحقوق السياسية بالقيود التي ينص عليها القانون، فحق عقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات يتم في حدود القانون[4].فيما نصت المادة (21) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "يكون الحق في التجمع السـلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضـع من القيود على ممارسـة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشـكل تدابير ضـرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصـيانة الأمن القومي أو السـلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

[1]نص القانون الأسـاسـي الفلسـطيني المعدل لسـنة 2003 على حرية التجمع السـلمي، حيث أكدت الفقرة (5) من المادة (26) على أن يتم "عقد الاجتماعات الخاصـة دون حضـور أفراد الشـرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون". كما جاء قانون الاجتماعات العامة رقم (12) لسـنة 1998 ليؤكد على الحق في التجمع السـلمي، بحيث حددت المادة (1) منه بشـأن الاجتماعات العامة مفهوم الاجتماع العام بأنه كل اجتماع عام دعي إليه خمسـون شـخصـاً على الأقل في مكان عام مكشـوف ويشـمل ذلك السـاحات العامة والميادين، الملاعب، والمتنزهات وما شـابه ذلك. وقد أكدت المادة (2) من ذات القانون على أن للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسـيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضـع القيود عليها إلا وفقاً للضـوابط المنصـوص عليها في هذا القانون.

[2]المنشور على الصفحة (374)، من عدد الجريدة الرسمية الأردنية رقم (1487)، بتاريخ 1960/05/01.

[3]المنشور على الصفحة (5)، من عدد الوقائع الفلسطينية (عدد ممتاز)، بتاريخ 2003/03/19.

[4] للمزيد من نصوص أخرى من دساتير العالم العربي وتحليلها في مجال القيود على الحقوق المدنية والسياسية، انظر: فاتح سـمير عزام، ضـمانات الحقوق المدنية والسـياسـية في الدسـاتير العربية: دراسـة مقارنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: القاهرة، 1995، صفحة(27) وما بعدها.

وبالاطلاع على منظومة التشـريعات الجزائية التي أقرها المشـرع الفلسـطيني[1]، نجد الفقرة (4) من المادة (3) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2007 بشأن الشرطة[2] قررت اختصاص الشرطة الفلسطينية باعتبارها قوة نظامية تمارس اختصاصات مدنية وتتبع لوزارة الداخلية بمكافحة أعمال الشغب وكافة مظاهر الاخلال بالأمن.

ومما لا شك فيه بأن السياسة الجزائية من نصوص المواد (164 – 168) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960هي عدم انحراف من يمارس الحق في التجمع السلمي عن تحقيق غاياته وأهدافه المشروعة، أو مساسه بمصلحة الدولة في استمرار ممارسة المواطنين لنشاطاتهم المختلفةوالإضرار بأمن الدولة واستقرارها ووحدتها المادية والاجتماعية، مما يشكل إخلالاً بحق المجتمع في الكيان والبقاء والأمن ولو في لحظة معينة من الزمن والتاريخ[3].

وعند تحقق ما سبق ذكره، فإن جريمة التجمهر غير المشروع والشعب تنعقد بمكوناتها وعناصرها، حيث يعرف التجمهر غير المشروع والشغب، وفقاً للمادة (164) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، بأنه "1- إذا تجمهر سبعة أشخاص فأكثر بقصد ارتكاب جرم، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم، وتصرفوا تصرفاً من شأنه أن يحمل من في ذلك الجوار على أن يتوقعوا – ضمن دائرة المعقول- أنهم سيخلون بالأمن العام أو أنهم بتجمهرهم هذا سيستفزون دون ضرورة أو سبب معقول أشخاصاً آخرين للإخلال بالأمن العام اعتبر تجمهرهم هذا تجمهراً غير مشروع.2- إذا شرع المتجمهرون تجمهراً غير مشروع

[1] سواء تلك التشريعات التي أُقرت سابقاً في فترة الوحدة الأردنية - الفلسطينية والتي بقيت سارية المفعول، أو التشريعات التي خرجت من رحم السلطة الوطنية الفلسطينية ما بعد إتفاقية أوسلو.

[2] المنشور على الصفحة (4)، من عدد الوقائع الفلسطينية (عدد ممتاز) رقم (15)، بتاريخ 2017/12/31.

[3] محمد عبدالكريم نافع، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998، صفحة(54).

في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها للإخلال بالأمن العام بصورة مرعبة للأهالي أطلق على هذا التجمهر (شغب)".

أما قانون العقوبات النافذ في قطاع غزة؛ وهو قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936، وتحديداً في المادة (79)، يعرف التجمهر غير المشروع والشغب بأنه "1- إذا تجمهر ثلاثة أشخاص أو أكثر بقصد ارتكاب جرم، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم وتصرفوا تصرفاً من شأنه أن يحمل من في ذلك الجوار على أن يتوقعوا، ضمن دائرة المعقول، بأنهم سيكدرون الطمأنينة العامة أو أنهم بتجمهرهم سيستفزون دون ضرورة أو سبب معقول، أشخاصاً آخرين لتكدير صفو الطمأنينة العامة، فيعتبر تجمهرهم هذا تجمهراً غير مشروع. 2- لا عبرة أكان التجمهر الأصلي مشروعاً أو غير مشروع إذا كان المتجمهرون قد تصرفوا على الوجه المشار إليه أعلاه تحقيقاً لغاية مشتركة فيما بينهم. 3- إذا شرع الأشخاص المتجمهرون تجمهراً غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها بتكديرهم صفو الطمأنينة العامة بصورة مرعبة للأهالي فيطلق على هذا التجمهر اسم شغب ويقال بأن المتجمهرين قد اجتمعوا بقصد أحداث شغب".

وكذلك، فإن التشريع المصري، يعرف الجريمة محل بحثنا، وتحديداً التجمهر غير المشروع، في إطار أحكام محكمة النقض المصرية، بأنها "لما كان ذلك، وكانت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر قد حددتا شروط قيام التجمهر قانوناً في أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها وأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسئولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه هو

ثبوت علمهم بهذا الغرض، وكان يشـــترط لقيام التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون ســـالف البيان اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسـة أشـخاص إلى مقارفة الجرائم التي وقعت تنفيذًا لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصـــاحبهم حتى نفذوا غرضـــهم المذكور وأن تكون الجرائم التي ارتكبت وقعت نتيجة نشـاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم اسـتقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعي للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر ولا يشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام اتفاق سـابق بين المتجمهرين ، إذ إن التجمع قد يبدأ بريئاً ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه عندمـــا تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامي الذى يهدفون إليه مع علمهم بذلك..."[1].

أما قانون العقوبات الجزائري، وتحديداً في المواد (97 – 101)، فإنه يفصـــل أحكام التجمهر غير المشـروع، من حيث تعريفه، وأنواعه، والقواعد المتصـلة بالتعامل معه، والعقوبات المقررة عليه، ويمكن تعريف التجمهر غير المشـــروع وفقاً للقانون الجزائري بأنه تجمع مجموعة من الأشـــخاص في مكان عام، من أجل تحقيق غير مشـروعة أو هدف مجرم قانوناً، على نحو يهدد النظام العام والأمن العام، ومن الممكن أن يكون التجمهر مسلحاً أو غير مسلح"[2].

إن ما سبق ذكره يمثل نبذة بسيطة عن تعريفات التجمهر في التشريعات المقارنة، والتي سنأتي عليها بالتفصيل في إطار محاور الدراسة، على نحو موسع، يشمل تشريعات أخرى غير المذكورة أعلاه، على نحو يخدم الدراسة، ويحقق أهدافها البحثية التي تنشدها، وتسعى إلى تحقيقها بشكل أصولي.

[1] حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 12796، سنة قضائية 88، الصادر في جلسة 2021/4/13.
[2] عائشة لخشينود. سعاد قصعة: جريمة التجمهر في القانون الجزائري، مجلة المعيار الجزائرية، مجلد 25، عدد 60، 2021، صفحة(524).

أهداف الدراسة:

تحاول الدراسة العلمية تحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

1) التعرف على النموذج القانوني لجرائم التجمهر والشغب في التشريع الفلسطيني، ولاسيما الأحكام القانونية المرتبطة بتعريف الجريمة وتكوينها المادي والمعنوي.
2) تقييم الأحكام القانونية الناظمة للمسؤولية الجزائية المُنعقدة جراء إتيان الفعل الآثم في جرائم التجمهر غير المشروع والشغب، بما في ذلك المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية لصور التجريم.
3) تقييم مدة نجاعة سياسة الجزاء التي إنتهجها المشرع الفلسطيني في مواجهة جرائم التجمهر غير المشروع والشغب من حيث تحقيقها للأهداف المرجوة منها (الردع العام والردع الخاص). وتبيان العوامل المؤثرة في العقاب (أسباب القانونية المُشددة والمُخففة للعقاب الجزائي).

إشكالية الدراسة:

تطرقت معظم التشريعات المقارنة إلى جريمة التجمهر غير المشروع والشغب في إطار حرصها على حماية متطلبات النظام العام بمشتملاته المختلفة، ولم يخرج التشريع الجزائي الفلسطيني وفق أحكام قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 عن هذا الإطار، حيث فصّل القانون المذكور أحكام جريمة التجمهر غير المشروع والشغب ضمن أحكام المواد (164 – 168).

غير ان النماذج القانونية للصور الآثمة المُرتبطة بالتجمهر غير المشروع والشغب قد تخلق بعض الإرباك خاصة فيما يتعلق بالعنصر/ الشرط المفترض، ومسألة الإتفاق الجنائي والمساهمة الجنائية، إضافة الى نوع العقوبة المقررة في مواجهة هذه الإعتداءات على الهيئة الإجتماعية في الدولة. لذلك تحاول هذه

الدراســـة معالجة التحديات التي تعصـــف بالتجريم والعقاب في مواجهة جرائم التجمهر والشـــغب من خلال الإجابة على الإشـكالية المُتمثلة بالآتي: "ما مدى نجاعة التشـريع العقابي في فلسـطين في التصـدي لجرائم التجمهر غير المشروع والشغب؟"

وفي ســـبيل منح القارئ إجابة وافية، تعمدُ الدراســـة الى طرح تســـاؤلات فرعية على نحوٍ يكون في تعاضـــد الإجابات الفرعية لها منح إجابة شـــاملة تغطي حدود الإشـــكالية الرئيســـية المذكوره أعلاه. وتتمثل التساؤلات الفرعية بالتالي:

1) ما هو مفهوم جريمتي التجمهر غير المشروع والشغب وفق أحكام التشريع الجزائي الفلسطيني؟
2) كيف يُمكن تمييز جرائم التجمهر غير المشروع عن غيره من الجرائم المُشابهة له؟
3) ما هي النماذج القانونية للصـــور الآثمة المُكونة لجريمتي التجمهر غير المشـــروع والشـــغب وفق أحكام القانون؟
4) ما هي ملامح العنصر المفترض للركن المادي في جرائم التجمهر غير المشروع والشغب؟
5) ما هي أركان إنعقاد المسؤولية الجزائية في مواجهة أفعال التجمهر غير المشروع والشغب؟
6) ما هي أهم ملامح ســـياســـة الجزاء التي إنتهجها المشـــرع الفلســـطيني في مواجهة جرائم التجمهر غير المشروع والشغب؟
7) ماهي العوامل القانونية المؤثرة في جرائم التجمهر والشغب وفق أحكام التشريع الفلسطيني؟

أهمية الدراسة:

تبرز الأهمية النظرية لموضوع الدراسة نظراً لارتباطها بقانون سياسي، وهو قانون العقوبات، الذي يعبر عن مدى ديمقراطية أو ديكتاتورية الدولة التي تتبناه، فإذا كان قانون العقوبات منسجماً مع التشريعات الدولية والقانون الأساسي، تكون حينئذٍ الديمقراطية في ابهى حللها، وإلا فلا. وينطبق ذلك على القواعد المتصلة بتجريم التجمهر غير المشروع والشغب، تبعاً لاتصالها بالحقوق المكرسة في نطاق الدستور (القانون الأساسي)، والحديث هنا عن الحق في التجمع السلمي والحق في التظاهر، وغير ذلك من الحقوق الدستورية، ويعني ما سبق أنه حينما يتم التقيد بمتطلبات الدستور في مجال تجريم التجمهر والشعب، فهذا يعني بالضرورة بأن تلك القواعد تكون متقيدة بنصوص الدستور والتشريعات الدولية، وبالتالي فإنها لا تصادر تلك الحقوق، وعليه، فإنها ستحظى قواعد التجريم المرتبطة بالتجمهر غير المشروع والشغب بالشرعية الدستورية، والقبول الشعبي من أفراد المجتمع، تبعاً لمساس أفعال التجمهر والشعب بمتطلبات النظام العام في الدولة، وعلى رأسها الأمن العام.

أما من الناحية العملية أو التطبيقية، فإن هذه الدراسة تحاول رسم الملامح الواضحة لجريمة التجمهر غير المشروع والشغب، تبعاً للفائدة التي سيتم تحقيقها على صعيد الواقع العملي، من حيث إمكانية تحديد التجمهر الذي يندرج في نطاق المشروعية القانونية، وكذلك التجمع الذي يقع في نطاق التجمهر غير المشروع والشغب، والذي يترتب عليه تفعيل قواعد التجريم والعقاب، حفاظاً على النظام العام والآداب العامة، وحرصاً على تحقيق الدولة لمسؤولياتها في هذا المجال، بعيداً عن التجمعات غير المشروعة، التي تسعى إلى تعكير صفو الحياة العامة، والسلامة والسكينة العامة.

كذلك، فإن أهمية الدراسة من الناحية العملية، تكمن في أنها تأتي في سياق جملة من التطورات المحلية التي تتعلق بمكانة دولة فلسطين، كالتطور المتعلق بالاعتراف بالدولة الفلسطينية دولة مراقب غير عضو في منظمة الأمم المتحدة، واعتراف العديد من حكومات وبرلمانات العالم بالدولة الفلسطينية. مما يجعل مسألة مواءمة التشريعات الفلسطينية السارية مع الاتفاقيات والمعايير الدولية متطلباً ضرورياً في ظل هذه التطورات التي مكَّنت الفلسطينيين من توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. فإنها بالمقابل، ألقت على عاتقهم التزاماً بإنفاذ هذه الاتفاقيات في قانونهم الوطني[1]وفي ذلك انسجاماً بين الخطابين السياسي والقانوني للفلسطينيين الذين ما فتئوا يقنعون العالم ويفهمونه بديمقراطية الدولة الفلسطينية، وبحقوقهم وحرياتهم التي حرموا منها طويلاً، وفي ذلك أيضاً مدخلاً لاكتساب الشرعية في المجتمع الدولي. بالإضافة إلى ذلك، تكتسب الدراسة أهميتها العملية من كونها تأتي في ظل واقع الانقسام الذي تسبب في ازدياد وقوع جرائم التجمهر غير المشروع والشغب من بعض الفئات[2].

محددات الدراسة:

تتمحور محددات الدراسة حول الآتي ذكره:

1- تقتصر الدراسة في نطاقها على دراسة الأحكام الموضوعية في المواجهة الجزائية لجريمة التجمهر غير المشروع والشغب. غير ان الأحكام الإجرائية في مواجهة جرائم التجمهر غير المشروع والشغب هي خارج نطاق هذه الدراسة. ومُبرر ذلك عدم توافر خصوصية إجرائية لهذا النوع من الجرائم مقارنة

[1] للمزيد حول الالتزام الفلسطيني بتنفيذ الاتفاقيات الدولية في القانون الوطني، انظر: ريم البطمة، المعاهدات الدولية والقانون الوطني: دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة": رام الله، كانون أول 2014، صفحة(47 -54).

[2] للمزيد حول واقع الحقوق والحريات الأساسية وواقع السلطة القضائية بعد الانقسام السياسي، انظر: التقارير السنوية للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان الفلسطيني من التقرير رقم (13) وما بعده، على الموقع الالكتروني للهيئة، على الرابط الآتي: http://www.ichr.ps/ar/1/6.

بغيرها من الأفعال الآثمة التي يُقرر لها المشـــرع ملاحقة جزائية إجرائية. الأمر الذي يجعل من تضمين هذه الملاحقة في طيّات الدراسة تكراراً لا مُبرر له وتزيُداً يمكن الإستغناء عنه.

2- أخرجت هذه الدراسـة من طياتها البحث في القوانين العسـكرية في فلسـطين كقانون العقوبات الثوري للعام 1979 وقانون أصـول المحاكمات العسكرية الثوري للعام 1979، مكتفية ببحث بعض الأحكام الواردة في القرار بقانون رقم (23) لسنة 2007 بشأن الشرطة. وعِلّةُ ذلك بان قانون العقوبات الثوري قد وُضع بالأساس لمخاطبة الفلسطينيين كافة في الشتات، فلم يعد ذي إختصاص في مواجهة الجرائم التي يقترفها الشخص الذي لا يحمل صفة عسكرية في الشارع أثناء التجمهر أو الشغب.

3- سنحاول في هذه الدراسة البحث في السياسة الجزائية المعتمدة في نصوص المواد (164 – 168) من قانون العقوبات رقم (16) لسـنة 1960، باعتبار تلك المواد تعبر عن جريمة من الجرائم المخلة بالأمن العام للدولة، وسيقتصـر الحديث في هذه الدراسـة على التجمهر غير المشـروع والشـغب دون غيرها من الجرائم المذكورة في نطاق الجرائم الماسة بأمن الدولة العام.

4- لن تتطرق هذه الدراســة الى ســلطة الضــبط الإداري في تقييد الحق في التجمعات الســلمية إلا في الحدود التي لا تجد الدراسة فيها من مفرٍ سوى تبيان شرائط ممارسة الحق في التجمع السلمي بغية تمييزه عن التجمهر غير المشروع وأعمال الشغب.

5- لن تتطرق هذه الدراســة للحديث عن الرقابة القضــائية على ممارســة حرية الإجتماعات العامة لكون الدراســة تنحصــر حدودها في تجريم أفعال التجمهر غير المشــروع والشــغب من منظور الأحكام الموضوعية لقانون العقوبات.

منهجية الدراسة:

سـوف تتبع الدراسـة باقة من المناهج العلمية التي تمنح دراسـة الدقة في النتائج التي توصـلت لها وموثوقية في التوصيات المُقترحة. ولعلّ إستخدام المنهج التحليلي (بشقيه الاستقرائي والاستنباطي) يُعد طاغياً في متن الدراسة بفصليها الأول والثاني. وتستخدم هذه الدراسة أيضاً المنهج الوصفي والمنهج المقارن كلما دعت الحاجة الى ذلك. إن الإطلاع على بعض التشـريعات المُقارنة تعطي البحث إطلاعاً على الدروس الغنية التي يمكن الإسـتفادة منها لمعرفة الكيفية المثلى في تصـميم الأحكام القانونية الناظمة لتجريم وعقاب أفعال التجمهر غير المشروع والشغب. فلعلّ ذلك من شانه أن يقي صُناع القرار من الوقوع في ذات القصور الذي أصـاب التشـريعات المقارنة، أو الإسـتفادة من تجارب أثبتت التجارب العملية نجاعتها. لذلك تضـع هذه الدراسـة التشـريع المصـري والجزائري و الأردني والعراقي مورداً للأمثلة التي يُمكن الإسـتناد لها في موضـوع الدراسة.

مخطط الدراسة:

في ظل الامعان في أهداف الدراسـة، وتقييداً بالإشـكالية المرتبطة بها، وبأهميتها، ومحدداتها، والمنهجية التي تتبعها، فقد جرى تصميم الدراسة على النحو التالي:

خُصـص الفصـل الأول من الدراسـة للبحث في ماهية جريمتي التجمهر غير المشـروع والشـغب وسـماتهما المميزة لهما، بما يشـمل مفهوم جريمتي التجمهر غير المشـروع والشـغب وطبيعتهما القانونية، والتمييز بينهما وبين غيرهما من الجرائم، وكذلك البحث في علة تجريم التجمهر غير المشـروع والشـغب، بما

يتضمن الإشارة إلى السند الدستوري لذلك التجريم، والحدود الفاصلة بين الحظر والتجريم في مجال التجمع السلمي.

اما الفصل الثاني من هذه الدراسة، فقد خُصص للبحث في النماذج القانونية للصور الآثمة المُكونة لأفعال التجمهر غير المشروع والشغب في التشريع الفلسطيني، وكذلك بيان عناصر وأركان التجريم لجريمتي التجمهر غير المشروع والشغب، والمسؤولية الجزائية المترتبة على الجريمتين. كما يحاول الفصل الثاني من خلال مبحثه الأخير تقييم نجاعة سياسة الجزاء التي إنتهجها المشرع الفلسطيني في مواجهة هذه الأفعال الآثمة.

وتختتم الدراسة صفحاتها في خاتمة تضم مُلخصاً لما إحتوته من موضوعات وخُلاصة لأهم النتائج التي تمخضت عنها الدراسة، إضافة الى باقةٍ من التوصيات والمقترحات التي تعكس النتائج وتحاول أن تمنح القارئ حلولاً منطقية قابلة للتطبيق في مواجهة التحديات التشريعية ذات الصلة بتجريم أفعال التجمهر غير المشروع والشغب والجزاء المُقرر حال ثبوت إنعقاد المسؤولية الجزائية في مواجهة مقترفيها.

الفصل الأول: ماهية جريمة التجمهر غير المشروع والشغب وسماتها المُميزة

شـهدت المنطقة العربية في السـنوات العشـر المنصـرمة بوجه خاص تظاهرات واحتجاجات شعبية عارمة أدى بعضها الى تغيير جذري في نظام الحكم كمصر وتونس، بينما شهدت دول أخرى نزاعات مُســلحة دموية أودت بحياة عشــرات الآلاف من مواطني الدول مثل ليبيا وســوريا والعراق واليمن.

ومع تفاقم تلك الاحتجاجات وزيادة وتيرة العنف والدمار، تزاحم النقاش بين فقهاء القانون وعلماء الاجتماع ورجال السياسة حول مشروعية التجمعات المدنية من عدمه. فبينما ترى كثير من مؤســســات المجتمع المدني والرجال المدافعين عن الحقوق والحريات العامة أهمية منح المواطنين الحق في تكوين تجمعات ومسيرات سلمية كونها إحدى أهم الوسائل في ممارسة الديمقراطية، يحمل البعض الآخر من المفكرين ورجال الدولة أراء مغايرة بحيث يحذرون الأمة العربية من خطورة تحول تلك المسيرات الى تجمهرات غير سلمية تفتك بالأمن والأمان وتسنح لأولئك المتربصين بالأوفياء من الأمة بنشر الفوضى وتقسيم الدولة وإضعاف نسيجها الوطني.

ولمّا كان التشريع الجزائي انعكاسا جليّاً للسياسة التي ينتهجها النظام السياسي ومرآة لما يعتنقه أصحابه من فكر مُتجذر وإيمان راسخ، فإن علمية تقييم نجاعة الدولة في إعتناق الديمقراطية يمكن ان تعكسه –وإن كان بشكل جزئي– ما يتبناه المشرع الجزائي بشان التجمهر والمسير الجماعي

لمواطني الدولة. فلطالما ســـعت التشـــريعات الجزائية إلى بيان الافعال المجرمة[1]، بما فيها جريمة التجمهر غير المشروع والشغب، وذلك من خلال افرادها في نصوص قانونية فاعلة، تهدف الى بيان طبيعة ذلك الجرم من حيث النوع سواء كانت جناية ام جنحة ام مخالفة[2]، وبذات الوقت بيان عناصر تلك الجريمة واركانها.

إن البحث في تلك النصوص مع اسقاط التطبيقات القضائية عليها في هذا الشأن يثري من دراستنا، وذلك من خلال البحث في مفهوم التجمهر غير المشروع والشغب وتحديد التعريف القانوني والفقهي لهما. وبذات الوقت تمييزهما عن غيرهما من الافعال التي قد تتشـــابه معها، ومنها ما هو محل تجريم عقابي ومنها ما هو دون ذلك كون الاصـــل في الافعال الاباحة، وهو ما ســيكون محل لدراستنا في المبحث الأول من هذه الدراسة.

تتطرق الدراسة في هذا الفصل أيضاً الى البحث في علة التجريم في جريمتي التجمهر غير المشروع والشغب، على نحو يتضمن بيان السند الدستوري لذلك التجريم، والحدود الفاصلة بين التجريم والاباحة في مجال التجمع السلمي.

[1]. تقوم التشـريعات العقابية على بيان وافراد كل فعل مجرم ضـمن نصـوص قانونية تتولى تجريمه وتحديد العقوبة الخاصة به وذلك انسجاماً مع مبدأ المشروعية والذي يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني .

[2]. تقســم الجرائم من حيث العقوبة الى جناية وجنحة ومخالفة، بحيث تكون العقوبات الجنائية : الاعدام او الاشـــغال الشـــاقة المؤبدة او المؤقتة او الاعتقال المؤبد او المؤقت، وتكون عقوبة الجنح الحبس او الغرامة او كلاهما معاً وكذلك الربط بكفالة، واخيراً تكون عقوبة المخالفات الحبس التكديري من اربعة وعشـرون سـاعة الى اسـبوع او الغرامة او كلاهما معاً .

المبحث الأول: ماهية جريمتي التجمهر غير المشروع والشغب

يُؤكد القانون الأساسي الفلسطيني على وجوب صون الحرية الشخصية وحمايتها من أي مساس أو تقييد إلا في حدود القانون، فلا يجوز منع الإنسان من التنقل أو الحركة إلا بأمرٍ قضائي[1]. فالتجمع الذي يضم فئة من المواطنين هو من الحقوق المصونة شريطة أن لا يتحول ذلك الى نشاطٍ غير مشروع معاقب عليه القانون. وبناء عليه فلا تجد هذه الدراسة من مفرٍ سوى وجوب التفرقة بين التجمهر غير السلمي والتجمع السلمي. ولعل تبيان عناصر الفعل من شانه ان يُسهم في إظهار الفارق بين المصطلحين والخط الفاصل بين ما هو مشروع ومُباح وما هو محظور ويستوجب الجزاء الجنائي جراء اقترافه، وهو ما سوف يجري التركيز عليه في المطلب الأول من هذا المبحث.

ومن خلال الاطلاع على التشريعات العربية المقارنة، وأراء الفقه والكُتاب، ترصد هذه الدراسة عدداً من المصطلحات التي ربما تكون في ظاهرها مشابهة مما يثير تساؤلاً حول ما إذا كانت مصطلحات مرادفة تُعطي دلالة واحدة او كونها تتضمن في طياتها فروقات تمنح دلالات مُتنوعة. فبعض التشريعات والأحكام القضائية تتضمن مصطلحات كالتجمعات غير سلمية، او "التجمهر في السبل والساحات العامة"[2]، أو "تجمهر غير مشروع" [3]، او "تجمع المتمردين" والتجمهر المُسلح[4]، ولذلك، فسوف نتطرق في هذا المبحث في المطلب الثاني الى تمييز هذا النوع من الجرائم عن غيرها من الافعال التي قد تتساوى في الشكل وتختلف من حيث التجريم أو الخطورة، وذلك من خلال تسليط

[1] أحكام المادة (11) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003.
[2] أحكام المادة (342) من قانون العقوبات اللبناني للعام 1943.
[3] أحام المادة (164) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته والمطبق في فلسطين.
[4] أحكام المادة (88)، المادة (97) من قانون العقوبات الجزائري للعام 1966.

الضوء على العناصر المشتركة بين جريمة التجمهر غير المشروع والشغب والافعال المتشابهة معها وبيان الفروقات في ذات الوقت التي تميز جريمة التجمهر غي المشروع والشغب عنهم.

المطلب الأول: مفهوم التجمهر غير المشروع والشغب وطبيعتهما القانونية

إن الوقوف على المفهوم القانوني للجرائم بشـــكل عام ومن ضـــمنها جريمة التجمهر غير المشـــروع والشـــغب له بالغ الأثر في تحقيق الغايات المرجوة من هذه الدراســـة، وذلك من خلال تحديد التعريف القانوني لتلك الجريمة بالإضـــافة الى التعريف الفقهي، وايضـــاً بعض التعريفات الواردة في مجال فقه القضاء (الاحكام القضائية).

وبذات الصـــدد فإن الوقوف على التعريف القانوني لجريمة التجمهر غير المشـــروع والشـــغب يســـتتبع حتماً الانتقال الى البحث في الطبيعة القانونية لهذه الجريمة وبيان نوعها من حيث تقســـــيم العقوبات والتقسيمات الخاصة بالجرائم الواردة في قانون العقوبات باعتباره التشريع الاساسي للتجريم .

وعليه سنقوم في هذا المطلب بدراسة تعريف التجمهر غير المشروع والشغب من المنظورين التشريعي والفقهي في الفرع الأول من هذا المطلب، في حين نتولى في الفرع الثاني منه دراســة وتحديد الطبيعة القانونية لجريمة التجمهر غير المشروع والشغب .

الفرع الأول: تعريف التجمهر غير المشروع والشغب من المنظورين الفقهي والتشريعي

تعتبر كلمة تجمهر احد اشـــتقاقات كلمة جمهور وهي في ذلك تعني " وجود اكثر من فرد واحد في مكان واحد ويحدث التجمهر دون ترتيب مسبق "[1] ، وتجمهر هي فعل ويقال تجمهر، تجمهراً فهو متجمهر وتجمهر عليه ، تطاول عليه وتجمهر الناس اي اجتمعوا[2].

وجب التنويه في بادئ الأمر الى أن المشـــرع الجزائي الفلســـطيني لم يقدم تعريفاً مُحدداً للتجمهر غير المشـروع والشـغب. فلا نجد في أحكام قانون العقوبات رقم (6) لسـنة 1960 المعمول به في فلسطين تعريفاً للتجمهر غير المشروع، كما أن قانون الاجتماعات رقم (12) لسنة 1998 قد خلا من وضع تعريف حاسم بشأن أعمال الشغب أو التجمهر غير المشروع.

ولكن ذلك لا يعني –بأي حال من الأحوال– خلو التشـــريعات الجزائية من اســـتخدام تلك المصـطلحات في طياتها. فقد أشـار قانون الاجتماعات العامة الى حق المواطنين في عقد اجتماعات عامة وندوات ومسيرات بحرية[3]. وقد عرّف المشرع الفلسطيني الاجتماع العام بأنه: " كل اجتماع عام دعي إليه خمسون شخصاً على الأقل في مكان عام مكشوف ويشمل ذلك الساحات العامة والميادين، الملاعب، والمتنزهات وما شابه ذلك"[4]. فالمشرع الفلسطيني تبنى منطق " انه لا يمكن ان تكون هناك

---

[1]. مراد تيسـيرالشـواورة : التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الاردني، رسـالة ماجسـتير، جامعة الشرق الاوسط ، 2015، صفحة (63).

[2].الدكتور احمد مختار عمر : معجم اللغة العربية المعاصـــرة ، المجلد الأول ، الطبعة الاولى ، عالم الكتب، القاهرة، 2008، صفحة (458).

[3] أحكام المادة (2) من قانون رقم (12) لسنة 1998 بشان الإجتماعات العامة.

[4]أحكام المادة (1) من قانون رقم (12) لسنة 1998 بشأن الإجتماعات العامة.

حرية مطلقة وبالتالي لا يجوز ان يكون الفرد حر في تصـــرفاته يفعل ما يشـــاء، بل انه مقيد بأن لا تخل تصرفاته بحقوق وحريات الآخرين وعدم المساس بالأمن والنظام والسلم العام"[1].

وباستقراء التعريف القانوني سالف الذكر، نجد بانه يتضمن مصطلحات مُبهمة تحتمل الكثير من التأويل والقياس، مما قد يتسبب لسلطات التحقيق والإتهام أو القضاة بإرباك حال محاولتهم إسقاط الوقائع المُجرمة على النص القانوني الجزائي الذي رسمه المشرع.

وقد عرف مشـروع قانون العقوبات الفلسـطيني جريمة التجمهر غير المشـروع والشـغب بانها "كل من اشـترك في تجمهر لمنع تنفيذ القوانين أو اللوائح أو تعطيلها كان من شـأنه ان يجعل السـلم العام في خطر وأمر رجال الأمن المتجمهرين بالتفرق فعلموا بالأمر ورفضـــوا اطاعته او لم يعملوا به"[2].

وباستقراء التعريف القانوني سالف الذكر، نجد بأن المشرع الفلسطيني لم يحدد معيار رقمي لعدد المشتركين في التجمهر حتى نكون بصدد جريمة تجمهر غير مشروع وهو الأمر الذي قد يشكل خرقاً لحقوق عديدة، حيث أن من شـأن ذلك ترك المجال لرجال الأمن لفض أي اجتماع لأي سـبب كان تحت ذريعة أنه تجمهر غير مشروع، في حين درجت اغلب التشريعات إلى اتخاذ معيار رقمي سواء قل العدد ام كثر.

ان المشرع الفلسطيني لم يحدد معيار رقمي لوصف التجمهر انه غير مشروع، وعليه يمكن ان يتخذ من تواجد شخصان بانهما ارتكبا جريمة التجمهر غير المشروع وهو ما يشكل سلبا للحق في

[1]. احمد محمد احمد سيد احمد : التظاهر بين المشروعية والتجريم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق –جامعة المنصورة ، 2021، صفحة (8).
[2]. المادة (229) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

التنقل والحق في الاجتماعات والعديد من الحقوق والحريات وهو ما يؤخذ سلباً على ذلك التعريف القانوني.

كذلك فإن مصطلح "ان يجعل السلم العام في خطر" هو مصطلح فضفاض، لا سيما وان الدولة الحديثة تسعى في تشريعاتها الى مواكبة الحريات وإذاعة انتشارها وتحديداً الحقوق الجماعية منها في ضوء ما شهدته البلاد العربية في العقد الماضي من ثورات عصفت بأغلب الانظمة الدكتاتورية في الشرق الأوسط بل بالعالم كله.

واخيراً وبعد الاطلاع على بعض التعريفات التشريعية، تعتمد هذه الدراسة تعريفاً للتجمهر يُقدمه الأستاذ أحمد السويدي في كتابه "المواجهة الجنائية والأمنية للجرائم الماسة بان الدولة الداخلي". فالتجمهر عبارة عن "تجمع عدد من الاشخاص بصورة تهدد السلم العام ورفضهم الانصياع للأمر الصادر إليهم بالتفريق، ويستوجب العقاب متى لم ينصاع الافراد الى اوامر السلطة العامة بالتفريق"[1].

أما تعريف الشغب في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، فلم يأتِ المشرع على تحديد تعريف دقيق له، إنما أشار له من خلال تبيان الحالات المشددة لفعل التجمهر غير المشروع، وعلى ذلك فقد نص مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بأنه "...تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات اذا كان الغرض من التجمهر ارتكاب جريمة وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل على خمس سنوات، اذا كان شخص او أكثر من الذين يتألف منهم التجمهر حاملين اسلحة ظاهرة او مخبأة ولو

[1].احمد غانم سيف السويدي : المواجهة الجنائية والأمنية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، رسالة ماجستير، اكاديمية شرطة دبي، صفحة(70).

كان مرخصـا لحملها او نجم عن الفعل تخريب او الحاق اضـرار بأموال منقولة او غير منقولة عائدة لغيرهم او مملوكة للدولة او مخصـصـة للمرافق العامة او لاسـتعمالات النفع العام اذا نجم عن الفعل ايذاء بليغ"[1].

وحسـناً فعل المشـرع الفلسـطيني عندما سـاوى في فعل الشـغب بوقوع الاعتداء سـواء على الاموال المنقولة ام غير المنقولة، وسواء كانت تلك الأموال عامة او خاصة او مخصصة للنفع العام او نجم عن ذلك الفعل ايذاء بليغ، فالعبرة في جريمة الشـغب هو وقوع الاعتداء الجماعي على المال سواء منقول او غير منقول ، خاص ام عام ام غير ذلك .

وترى هذه الدراسـة ان المشـرع الفلسـطيني قد جانب الصـواب بالنسـبة للتسـلسـل في الافكار القانونية لجريمة الشـغب، فقد كان الاولى بالتشـريع تقديم جرم الايذاء على التعدي على المال سـواء الخاص او العام، لأن السلامة الجسدية اولى بالاهتمام والرعاية والتقديم عن الحقوق المالية.

وعلى الصعيد الاردني فقد نص قانون العقوبات – المطبق في الأردن – على تعريف جريمة التجمهر غير المشروع بأن "اذا تجمهر سبعة اشخاص فأكثر بقصد ارتكاب جرم او كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم وتصرفوا تصرفا من شأنه ان يحمل من في ذلك الجوار على ان يتوقعوا ضـــمن دائرة المعقول – انهم ســـيخلون بالأمن العام ، اعتبر تجمهرهم هذا تجمهراً غير مشروع"[2]. فالمشرع الجزائي لم يقدم تعريفاً للتجمهر غير المشروع، إنما عرض شرائط إعتبار التجمهر غير مشروعاً على نحو يستلزم به عقاب جزائي لمواجهته.

[1].المادة (229) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2011.
[2]. المادة (164) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

ومن خلال التعريف العقابي الاردني نجد بأن التجمهر غير المشـــروع مقيد بتوافر شـــروط خاصــة وتتمثل تلك الشـروط في أن يتكون التجمهر من مجموعة من الأشـخاص، وأن يكون بقصـد ارتكاب جرم أو لتحقيق غاية تخالف مقتضيات النظام العام[1].

ووفقاً للتعريف الاردني لجريمة التجمهر غير المشـــروع، فإنه لم يســـلم الأخير من الانتقاد الحقوقي لمضـــمونه، حيث ذهب بعض الفقه الأردني إلى القول بأن نصـــوص تجريم التجمهر "توفر غطاءً شـــرعياً لإســـتعمال القوة لتفريق أي اجتماع عام او مســـيرة وذلك بحجة ان الاجتماع العام او المسيرة في حقيقته تجمهر غير مشروع يختبئ تحت ستار الاجتماع العام المشروع ما يبرر للسلطة العامة اتخاذ كافة انواع التدابير الأمنية ومنها استعمال القوة لتفريق المتظاهرين"[2].

وفيما يتعلق بتعريف الشغب، فقد بين قانون العقوبات الأردني مضمونه، وعلى ذلك فقد نص بأن "اذا شـــرع المتجمهرون تجمهراً غير مشـــروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من اجلها للإخلال بالأمن العام بصورة مرعبة للأهالي، اطلق على هذا التجمهر (شغب)"[3].

فالدراسة ترى هنا بان المشرع الاردني كان حريصاً في هذا المضمار على اطلاق الصلاحية للسلطة العامة في تحديد توافر الشغب من عدمه، وذلك من خلال المعيار الفضفاض الذي استعمله، حيث أن اسـتعمال عبارة "مرعبة للأهالي" تختلف باختلاف الاشـخاص من مكان لآخر حيث يختلف

---

[1]. ينظر بهذا المعنى في: عائشـــة لخشـــين ود. ســـعاد قصـــعة : جريمة التجمهر غير المشـــروع في القانون الجزائري ،مرجع سابق، صفحة(524).

[2]. مراد تيسير خليف الشواورة: التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الأردني، مرجع سابق، صفحة (67).

[3]. المادة (2/164) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 .

السبب المقلق للراحة من الحضر الى المدن وهو بذلك يكون قد اعطى التقدير والصلاحية للأمن في فضها وهو بذلك يخالف ما تسعى الدول الحديثة الى تطبيقه.

فالدول الديمقراطية تسعى الى اطلاق الحريات العامة وتجعل من تنظيمها ضمانة لعدم وقوع أي اعتداء من قبل الجمهور او الاعتداء عليهم، ومن خلال النص الاردني نجد بأن دور السلطة العامة بهذا الصدد يكون ضمن السلطة التقديرية لهم في تقدير وجود اعمال الشغب من عدمه وهو بذلك يجعل من التجمع يخضع- وبكل ما تحمله الكلمة من معنى -لأراء ومزاجية القوات التي تتولى الحفاظ على الأمن في المنطقة الواقع ضمنها التجمع.

وقد تم تعريف التجمهر غير المشروع في اطار قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة، حيث نص القانون المذكور على أن " 1- إذا تجمهر ثلاثة أشخاص أو أكثر بقصد ارتكاب جرم، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم وتصرفوا تصرفاً من شأنه أن يحمل من في ذلك الجوار على أن يتوقعوا، ضمن دائرة المعقول، بأنهم سيكدرون الطمأنينة العامة أو أنهم بتجمهرهم سيستفزون دون ضرورة أو سبب معقول، أشخاصاً آخرين لتكدير صفو الطمأنينة العامة، فيعتبر تجمهرهم هذا تجمهراً غير مشروع"[1]. ويلاحظ المتفحص للتعريف المذكور أنه يشابه التعريف الوارد في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، غير أنه يختلف عن ذلك التعريف من عدة أوجه وهي: عدد المتجمهرين، حيث تطلب القانون الساري في قطاع غزة أن لا يقل العدد عن ثلاثة أشخاص، هذا من جانب. ومن جانب آخر، فقد استعمل قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 مصطلح الطمأنينة العامة، بدلاً من مصطلح الأمن العام.

[1] المادة (1/79) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 وتعديلاته، المطبق في قطاع غزة.

أما الشـغب فقد تم تعريفه في إطار القانون الفلسـطيني السـاري في قطاع غزة بأنه " 3- إذا شـرع الأشخاص المتجمهرون تجمهراً غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها بتكديرهم صفو الطمأنينة العامة بصـورة مرعبة للأهالي فيطلق على هذا التجمهر اسم شـغب ويقال بأن المتجمهرين قد اجتمعوا بقصـد أحداث شـغب"[1]. ويلاحظ المتفحص للتعريف المذكور أنه يتشـابه بشكل مطلق مع تعريف الشـغب الوارد في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسـنة 1960 المطبق في الضـفة الغربية، وذلك باستثناء استعماله لمصطلح الطمأنينة العامة بدلاً من الأمن العام.

أما بالنسبة للمشرع المصـري، فقد تصـدى قانون التجمهر المصـري رقم (10) لسـنة 1914 لتعريف جريمة التجمهر غير المشـــروع، وعلى ذلك فقد نص بأنه " اذا كان التجمهر المؤلف من خمسة اشخاص على الاقل من شأنه ان يجعل السلم العام في خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرون بالتفريق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته او لم يعمل به يعاقب ..."[2].

وبالاطلاع على ذلك التعريف القانوني لجريمة التجمهر غير المشروع، نجد بأنه استلزم وجود خمسة اشخاص على الأقل يستوي في ذلك أن يكون هؤلاء الافراد غير متعارفين وان يجتمعوا عرضاً دون اتفاق سـابق، أو يكون هناك اتفاق بينهم[3]، وعليه فإن قل هذا العدد عن خمسـة اشـخاص فعندئذ لا يعمل بمواد القانون الخاصة بالتجمهر غير المشروع.

فالتجمهر غير المشـروع، من الممكن أن يجتمع افراده عرضـاً ودون أي تنسـيق مسـبق فيما بينهم وحتى دون معرفة بعضـــهم البعض في معظم الأحيان، وقد يكون مخططاً له، مع الاخذ بعين

---

[1] المادة (3/79) من نفس القانون.

[2]. المادة (1) من قانون التجمهر المصري رقم (10) لسنة 1914.

[3].الدكتور عادل الشـــريف والاســـتاذ محمود ربيع خاطر : جرائم الاســـلحة والذخائر والتجمهر والتظاهر والبلطجية والارهاب، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2016، صفحة(295).

الاعتبار أن التخطيط قد يجعل من هؤلاء الافراد مرتكبين لجرائم اخرى أكثر تعقيداً واشـــد عقوبة كتشكيل جمعية اشرار على سبيل المثال.

وفيما يتعلق بالمشرع المصري والذي استلزم وجود خمسة اشخاص فأكثر[1]، فإن الباحث يرى في هذا الصدد نزولاً من حيث العدد عما استلزمه المشرع العقابي الأردني، وفي ذلك فإن الأفضل – وفقا لرأي الباحث من هذا المضمار – هو ما تبناه المشرع الاردني. حيث أن وجود سبعة اشخاص فأكثر اقرب للعدالة لوقوع جريمة التجمهر غير المشروع من خمسة اشخاص، وبالرغم من ان الفارق بسيط ويتمثل في شخصين، الا ان التطبيق العملي بالتأكيد سيظهر الفرق، إذ أنه ووفقا للتعريف المصري سيؤدي ذلك إلى تقييد الحريات بشكل أوسع، إذ أن اجتماع خمسة اشخاص سيؤدي إلى تبلور جريمة التجمهر غير المشروع في ظل استيفاء باقي اركان وشروط تحقق جريمة التجمهر غير المشروع.

وباستقراء التعريف المصري، نجد بأن التجمهر غير المشروع لابد وان يتخذ صفة العلانية، بمعنى أن لا يكون سرياً، وحتى لم يكن في محل أو طريق عام، وذلك بهدف القيام بأعمال عنف من شأنها الاخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر، على نحو يستدعي التدخل لفض هذا التجمع الذي تحول الى تجمهر مجرم قانوناً[2].

---

[1].تبنى المشرع الكويتي في قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 والتشريع العراقي ذات العدد وقيده بأن لا يقل عن خمسة اشخاص، فالمشرع العراقي نص في المادة 220 من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 على أن " اذا تجمهر خمسة اشخاص فأكثر في مكان عام وكان من شأن ذلك تكدير الأمن العام وامرهم رجال السلطة العامة بالتفرق فكل من بلغه هذا الأمر ورفض طاعته او لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين" .

[2]. احمد جبر محسين : التنظيم القانوني لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي – دراسة جزائية مقارنة ، الطبعة الاولى ، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2021 ، صفحة(250).

وعلى الرغم من عدم اشـتراط وقوع التجمهر في مكان او محل عام وفقاً للتشـريع المصـري، فإن الواقع العملي يقضـي بأن التجمهر غير المشـروع لا يتصـور وقوعه في الأماكن الخاصـة وذلك لإنتفاء الغاية المرجوة منه، فالتجمهر يسـعى الى اظهار حالة الرفض من قبل الجناة، سواء كان ذلك بقصـد ارتكاب جرم أو بهدف الاخلال بمتطلبات النظام العام، ولعل شـرط تحقق التجمهر في مكان أو محل عام يتضـح جلياً من خلال النظر في المذكرة الايضـاحية لقانون التجمهر رقم 10 لسـنة 1914، حيث تؤكد المذكرة المذكورة على أن "وغني عن البيان أن احكام هذا القانون لا تنطبق الا على التجمهر الذي يحدث في الطرق والمحلات العمومية"[1].

اما فيما يتعلق بالشـغب من وجهة نظر المشـرع المصـري، فقد اندرج تحت الحالات الناشـئة عن التجمهر، وعلى ذلك فقد نص بأن " وتكون العقوبة الاشـغال الشـاقة المؤبدة او المؤقتة اذا خرب المتجمهر عمداً مباني او املاك عامة او مخصـصـة لمصـالح حكومية او للمرافق العامة او للهيئات العامة او للمؤسسـات العامة والوحدات الاقتصـادية التابعة لها او شـركات القطاع العام او الجمعيات المعتبرة ذات نفع عام ..."[2].

وانطلاقا مما سبق فإن الشغب يُمثلُ "سلوك جماعي للتعبير عن الرأي بأسلوب غير حضاري وبوسـائل غير مشـروعة ويترتب عليه خروج على الشـرعية واخلال بالأمن يؤدي الى حدوث اضـرار عامة يمكن ان تعوق تقدم الدولة ويخلق بالتالي ازمة امنية"[3].

---

[1]. الدكتور حســني الجندي : الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر – في القانون المصــري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003/2002، صفحة(167).

[2]. المادة (3) مكرر من قانون التجمهر المصري رقم 10 لسنة 1914 وتعديلاته.

[3]. الدكتور بهاء حلمي والدكتور خالد عبد العليم : المواجهة التشــريعية والأمنية لشــغب الالتراس بالملاعب، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2020، صفحة(14).

وعليه ترى الدراسة بان جريمة التجمهر غير المشروع متى اقترنت بأعمال العنف والتخريب تغير الوصف القانوني ليحمل اعمال الشغب سواء كانت التعدي على الاموال المنقولة او غير المنقولة وسواء كانت تلك الاموال عامة او خاصة او غير ذلك، فالمشرع المصري اخذ بمعيار الضرر الناشئ عن الفعل دون الالتفات الى مالك ذلك المال سواء المنقول او غير المنقول .

وعلى الصعيد اللبناني، لم يشر قانون العقوبات اللبناني إلى مفهوم التجمهر غير المشروع، بل استعمل مصطلح تظاهرات الشغب ومصطلح تجمعات الشغب، حيث عرف تظاهرات الشغب وفقاً لنص قانون العقوبات المذكور بأنها " من كان في اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص سواء من قبل غايته او غرضه او عدد المدعوين اليه او الذين يتألف منهم او من مكان انعقاده او كان في مكان عام او بمحل مباح للجمهور او معرض لأنظاره فجهر بصياح او اناشيد الشغب او ابرز شارة من الشارات في حالات يضطرب معها الامن العام او اقدم على اية تظاهرة شغب اخرى يعاقب بالحبس... "[1].

كما أنه من الملاحظ بالتعريف القانوني لدولة لبنان بأن جريمة تظاهرات الشغب تنعقد متى اقدم المجتمعون من الافراد على الصياح او الجهر او الاناشيد او ابراز اي اشارة تستتبع احداث اضطراب لدى الأمن العام وفي ذلك من التوسع التشريعي ما يحمل القوات الأمنية على اعتبار ما لا يعد اضطراب على انه اضطراب وتجمهر غير مشروع وذلك وفقا لمقتضى الحال وبطريقة تقلص

[1]. المادة 345 من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943.
وفي هذا الصدد يرى الباحث بأن التعريف اللبناني لتظاهرات الشغب لم يتضمن تحديد العدد الذي لابد من توافره في الاشخاص المتواجدين في الموقع حتى يصار الى القول بوجود جريمة تظاهرة شعب من عدمه وذلك على خلاف المشرع المصري والاردني . غير ان المشرع اللبناني تطرق الى العدد وذلك عند تنظيمه احكام جريمة تجمعات الشغب كما سنرى لاحقا في دراستنا هذه، وفي ذلك يرى الباحث ان هذه ازدواجية لا معنى لها ولا غاية مرجوة منها سوى رغبة التشريع العقابي في لبنان في تقليص مساحة الحقوق والحريات واطلاق يد السلطة العامة لقمع وفض كل ما يتعارض مع المتطلبات الأمنية.

الحقوق والحريات الى ادنى الدرجات، على اعتبار أن جريمة التجمهر غير المشـــروع وفقا للتعريف السابق انما تندرج ضمن جرائم الخطر والتي " يكتفي فيها المشرع بأن يترتب على السلوك الاجرامي خطر على الحق او المصلحة محل الحماية الجنائية دون استلزام الاضرار الفعلي ويتمثل الخطر في التهديد بالضرر وعليه يكتفى بالإخلال بالسلم أو الامن العام "[1].

اما بخصوص تجمعات الشغب وفقا للتشريع اللبناني فقد نص على أن " كل حشد او موكب على الطرق العامة او في مكان مباح للجمهور يعد تجمعا للشـــغب ويعاقب عليه بالحبس من شـــهر الى سنة:

- اذا تألف من ثلاثة اشـــخاص او اكثر بقصـــد اقتراف جناية او جنحة وكان احدهم على الاقل مسلحا.
- اذا تألف من سبعة اشخاص على الاقل بقصد الاحتجاج على قرار او تدبير اتخذتهما السلطات العامة بقصد الضغط عليها.
- اذا اربى عدد الاشخاص على العشرين وظهروا بمظهر من شأنه ان يعكر الطمأنينة العامة."[2].

---

[1].الدكتور محمد علي عبد السلام و الدكتور ايمن سيد خليل حجر : التظاهر والتجمهر والاضـراب واثرهم على حرية الرأي والتعبير، دار النهضـــة العربية، القاهرة، 2017، صـــفحة(148). وكذلك نادر عبد العزيز شـــافي: الاطار القانوني لحق التظاهر في لبنان، مقالة على الموقع الرســـمي للجيش اللبناني، عدد 364، 2015، متوافرة على الرابط التالي: الإطار القانوني لحقّ التظاهر في لبنان | الموقع الرسمي للجيش اللبناني(lebarmy.gov.lb)
وتظاهرة الشـــغب "التجمهر غير المشـــروع" وفقا للتشـــريع اللبناني يجب أن تحصـــل على نحو يخل بالأمن العام أو النظام العام، بما يتضمن التوجه نحو تحقيق غرض غير مشروع، وذلك دون اشتراط عنصر التخطيط، اذ يمكن أن يتم بطريقة عفوية، بيد أنه اذا تم بناءً على اتفاق فإن ذلك لا يحجب إمكانية تطبيق العقوبات الأشـد متى تحققت جريمة تحمل وصـف أشد، وأخيراً فإن المشـرع اللبناني قد اشـترط ان تقع تظاهرة الشـغب في مكان عام أو مباح للجمهور، مما يعني بأن المشرع المذكور قد تطلب شرط العلانية بصراحة النص.

[2]. المادة (346) من قانون العقوبات اللبناني .

وعليه فإن تجمعات الشغب وفقاً للسياسة الجنائية تنم عن مظهر اعنف من تظاهرة الشغب[1]، حيث يمكن تعريف تجمع الشـــغب وفقاً للنص المذكور أعلاه بأنه: كل تجمع في مكان أو محل عام، وهذا يعني أن شرط العلانية مطلوب، على أن يتألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر شريطة ان يكون واحداً منهم على الأقل مسلحاً، أو تجمع سبعة أشخاص على الأقل بهدف منع او تعطيل تنفيذ القوانين او اللوائح او اذا كان الغرض منه التأثير على الســـلطات في اعمالها[2]، وكذلك يعد تجمعاً للشـــغب كل تجمهر زاد عدد الأشـــخاص فيه عن عشـــرين شـــخص، وكان ذلك التجمع يهدد متطلبات الطمأنينة العامة، وهذه الصـــورة الأخيرة قد يتم الخلط بينها وبين تظاهرة الشـــغب، على اعتبار أن هذه الأخيرة تهدد متطلبات الطمأنينة العامة، وقد يزيد المشاركين فيها عن 20 شخص، أو قد يعني ذلك بمفهوم المخالفة أن كل تجمع يتضمن تهديد الأمن العام، ولا يزيد عدد المشاركين فيه عن عشرين شخص، يعتبر تظاهرة شغب، أما اذا زاد العدد عن ذلك يعد تجمعاً للشغب بمفهوم قانون العقوبات اللبناني.

بالمقابل، فقد ذهب المشـــرع الجزائري إلى تعريف التجمهر، حيث يمكن تعريفه على هدى قانون العقوبات الجزائري بأنه كل تجمع مؤلف من مجموعة من الناس، والذي من شـــأنه ان يهدد الامن والنظام العام، ويقع في مكان عام، من أجل المطالبة بحقوق من الحقوق أو لتحقيق غاية غير مشـــروعة بما يهدد الأمن العام، وقد يكون مســـلحاً أو غير مســـلح[3]. ويلاحظ المتمعن في التعريف الســـابق، أنه لم يشـــترط عدداً معيناً للتجمهر، بيد أنه من المنطق أن يزيد عدد المتجمهرين عن

---

[1]. الدكتور بهاء حلمي والدكتور خالد عبد العليم بدران : المواجهة التشـــريعية والأمنية لشـــغب الأولتراس بالملاعب، مرجع سابق، صفحة (14).

[2].عثمان مصطفى عبد الله : مدى مشروعية استخدام السلاح من قبل الشرطة وقوات الأمن في اداء الواجب الوظيفي – دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة –كلية الحقوق – قسم القانون الجنائي، 2014 ، صفحة (73).

[3]عائشة لخشين ود. سعاد قصعة، جريمة التجمهر في القانون الجزائري، مرجع سابق، صفحة(524).

شــخصــين، هذا من جانب. ومن جانب آخر، فإن المشــرع الجزائري لم يفرق بين مفهومي التجمهر غير المشــروع والشــغب، بل اعتمد على مصــطلح التجمهر غير المشــروع، والذي يضــم في طياته مفهوم الشغب، الذي يتمحور حول الشروع في تنفيذ غاية التجمهر غير المشروع[1].

اما التجمهر وفق أحكام التشــريع العراقي، فقد وجب التنويه بداية الى ان النصــوص العقابية التي تعرف التجمهر غير المشــروع قد خضــعت للتعطيل بموجب الامر الصــادر عن مدير ســلطة الائتلاف المؤقتة رقم 19، بعنوان حرية التجمع، لسنة 2003، على اعتبار ان تلك النصوص تعطل حرية التجمع السلمي[2]. غير أن الدراسة ترى أنه لا ضير من الإشارة الى التعريف الذي تبناه التشريع العراقي، والذي يتمحور حول كل تجمع يضــم خمسـة اشـخاص فاكثر في محل عام ويكون من شـأنه تكدير الأمن العام، في ظل وجود أمر لرجال السلطة العامة بالتفرق[3]، وعدم الاستجابة للأمر، وكذلك كل تجمع بالعدد المذكور أعلاه، يكون الغرض منه ارتكاب جناية او جنحة او منع تنفيذ القوانين او الأنظمة او القرارات او التأثير على الســلطات في اعمالها او حرمان شــخص من حرية العمل، وذلك باستعمال القوة او التهديد[4].

والملاحظ من النص سالف الذكر ان المشرع العراقي كان قد تبنى ذات المعيار العددي الذي تبناه المشرع المصـري والبالغ خمسـة افراد وذلك كله مع اشتراط توافر باقي الاركان والشروط اللازمة لقيام جريمة التجمهر غير المشروع .

---

[1]أنظر في: المواد (97 – 101) من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 لسنة 1966 وتعديلاته.
[2]د. محمد علي عبد الرضا عفلوك وعلي حسن عبد الصاحب، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشغب – دراسة مقارنة، مجلة دراسات البصرة، السنة 13، العدد 28، العراق، 2018، صفحة(4).
[3] أنظر في: المواد (220) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته.
[4]أنظر في: المواد (1/222) من نفس القانون.

أما المشـــرع المغربي، فقد أشـــار إلى تعريف التجمهر في إطار قانون التجمعات العمومية، حيث يمكن تعريفه في ظل القانون المذكور بأنه كل تجمع يهدف إلى الاخلال بمتطلبات الامن العمومي، وقد يكون مســـلحاً أو غير مســـلح[1]. ويلاحظ بان المشـــرع المغربي لم يحدد عدداً معيناً للمتجمهرين، وهذا يعني منطقياً أن كل تجمع يزيد عن شـخصـين، يهدف إلى الاخلال بالأمن العام، يعتبر تجمهراً غير مشروع، ويقع تحت طائلة المسؤولية القانونية[2].

وأخيراً، فإن المشرع الفرنسي يعرف التجمهر بأنه " يعتبر تجمهراً، أي تجمع للأشخاص على الطريق العام أو في مكان عام، من شأنه الإخلال بالنظام العام..."[3]. ويعرف التجمهر غير المشروع وفقاً للمشـرع الفرنسـي بأنه " تجمع صـاخب للأفراد في مكان عمومي أوفي الطريق العام تكون عمدا أو بطريقة عرضـــية، وذلك من أجل المطالبة بهدف غير مشـــروع وقابل لأن يؤدي إلى اضـــطراب بالنظام العام"[4].

وعليه نرى بأن المشرع الفرنسي قصر التجمهر غير المشروع على التجمع الصاخب، بمعنى الاخلال بالنظام العام، وعليه فالتجمع الساكن وفقا للقانون الفرنسي لا يعد جريمة تجمهر غير مشروع وذلك من خلال النظر الى مفهوم المخالفة لمصطلح التجمع الصاخب.

---

[1] حميد ملاح: النظام العام وحرية التجمهر، مجلة المنارة للدراســـات القانونية والإدارية، عدد 32، المغرب، 2020، صفحة(122).

[2] أنظر في: الفصول (17-18) من الظهير الشريف المغربي رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية وتعديلاته.

[3] Article (431/3) du Code penal français, Modifié par Ordonnance n°2012-351 du 12 mars 2012 - art. 8.

[4] مشـــار إلى التعريف في: مالك هاني خريســـات: التوازن بين ممارســـة حرية الاجتماعات العامة ومقتضـــيات حماية النظام العام، مركز الاعلام الأمني، البحرين، 2012، صفحة(18).

ولم يقتصر تعريف التجمهر غير المشروع والشغب على التشريع والفقه فحسب، بل كذلك فقد وردت له عدة تعريفات في أحكام القضـــاء، حيث ذهب القضـــاء الأردني إلى تعريف التجمهر غير المشروع في أكثر من مناسبة، على نحو يتضمن بيان شروطه ومتطلباته، حيت تؤكد محكمة التمييز الأردنية على أنه "... ضـــوء النص القانوني المشـــار اليه فانه يلزم لتحقق اركان هذه الجريمة توافر الاركان التالية: الركن المادي: والمتمثل بوجود سبعة اشخاص فاكثر واجتماعهم بقصد ارتكاب جرم او تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم وتصرفهم تصرفا من شانه ان يحمل ضمن دائرة المعقول انهم سيخلون بالأمن العام. وفي ركنه المعنوي: فان هذه الجريمة تقوم على القصد العام بعنصريه العلم والارادة اي العلم بان القانون يحظر مثل هذا الاجتماع او التجمهر وارادة ارتكاب هذا الفعل مع علم مرتكبه التام والاكيد بممنوعية ذلك ..."[1].

كما تم تعريف التجمهر غير المشروع ضمن أحكام القضاء الأردني، حيث ذهبت محكمة بداية جزاء مآدبا بصفتها الاستئنافية إلى تعريفه ضمن أحكامها، حيث يمكن استخلاص التعريف مما قضت به المحكمة المذكورة، إذ تقضي المحكمة بأنه "... ولما كان من المقرر قانونا بنص المادة (164 /1) من قانون العقوبات (اذا تجمهر ســـبعة اشـــخاص فاكثر بقصـــد ارتكاب جرم، او كانوا

[1]حكم محكمة التمييز الأردنية – الدائرة الجزائية، قرارها في الدعوى رقم 2016/1038، الصادر بتاريخ 2017/2/2، منشورات قسطاس، ص. 9-10 على الحكم.
ويمكن استخلاص تعريف التجمهر غير المشروع كذلك مما قضت به محكمة استئناف عمان في المملكة الأردنية، ضمن قرارها رقم 2021/11261، الصادر بتاريخ 2021/10/25، منشورات قسطاس، ص. 1 على صورة الحكم، حيث تؤكد المحكمة على انه "... وبخصوص جرم التجمهر غير المشروع وحيث انه ثبت ان المستأنف ضدهم كانوا متواجدين ضمن مئات الاشخاص امام مستشفى السلط بسبب الاحداث التي حصلت في ذلك اليوم وعدد الوفيات داخل المستشفى وان تجمهرهم كان بطريقة عفوية وبدون تخطيط مسبق بينهم وانهم لم يتصرفوا اي تصرف من شأنه ان يحمل من في الجوار على ان يتوقعوا انهم سيخلون بالأمن العام او انهم سيستفزون بدون ضرورة او سبب معقول اشخاصا اخرين للإخلال بالأمن العام وبذلك لم يتحقق بهذا الفعل من جانب المستأنف ضدهم اي ركن او عنصر من عناصر التجمهر غير المشروع المنصوص عليه في المادة 164 من قانون العقوبات...".

مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم، وتصرفوا تصرفا من شانه ان يحمل من في ذلك الجوار على ان يتوقعوا – ضمن دائرة المعقول – انهم سيخلون بالأمن العام او انهم بتجمهرهم هذا سيستفزون بدون ضرورة او سبب معقول اشخاصا آخرين للإخلال بالأمن العام اعتبر تجمهرهم هذا تجمهرا غير مشروع). ونصت المادة (1/165) من ذات القانون على (كل من اشترك في تجمهر غير مشروع، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا او بكلتا العقوبتين معا).وحيث أن المستفاد من نص المادتين (164 و 165) من قانون العقوبات أن جرم التجمهر غير المشروع يتطلب توافر عدة اركان وشروط وهي أن يكون عدد المتجمهرين سبعة اشخاص فاكثر والقصد من التجمهر ارتكاب جرم او تحقيق غاية مشتركة بينهم، وان يتصرفوا تصرفا من شأنه الاخلال بالأمن او استفزاز اشخاص اخرين للإخلال بالأمن العام..."[1].

وعلى نحو أكثر تفصيلاً، وبما يشمل تعريف التجمهر غير المشروع والشغب، فقد ذهبت محكمة صلح المزار الجنوبي في المملكة الأردنية لتقضي بانه "... اما بالنسبة لجرم التجمهر غير المشروع بحدود المواد (164 و165) من قانون العقوبات المسند للمشتكى عليهما: فتجد المحكمة أن ابتداء ان المادة ما ابتغاه المشرع من نص المادة من قانون العقوبات قد عرفت التجمهر غير المشروع وبينت شروطه وهي:1. تواجد سبعة اشخاص فأكثر في مكان واحد.2.ان يكون اجتماعهم لغاية واحدة وهي اما لارتكاب جريمة او بقصد تحقيق غاية مشتركة بينهم.3.ان يقوموا بتصرف من شأنه حمل الجوار على الاعتقاد بأنهم سيخلون بالأمن العام او ان يكون تصرفهم غير ضروري ومن شأنه استفزاز اشخاص اخرين من شأنه حمل الجوار على الاعتقاد بانهم سيخلون بالأمن العام او ان

[1]حكم محكمة بداية جزاء مآدبا بصفتها الاستئنافية – المملكة الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2021/356، الصادر بتاريخ 2021/6/13، منشورات قسطاس، ص. 1-2 على صورة الحكم.

يكون تصرفهم غير ضروري ومن شأنه استفزاز اشخاص اخرين للإخلال بالأمن العام.4. إذا شرع المتجمهرون في تحقيق غايتهم الى الاخلال بالأمن بصـــورة مرعبة للأهالي يعد تجمهرهم في هذه الحالة شغباً..."[1].

وعلى نفس المسار، فقد ذهب القضاء المصري إلى تعريف التجمهر غير المشروع في أكثر من مناسبة، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه "... لمَّا كَان ذلك، وكَانت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم 10 لسنة 1914 في شأن التجمهر، حَدَّدتا شروط قيام التجمهر قانونًا، في أن يكون مُؤلَّفًا من خمسة أشخاص على الأقل، وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة، أو منع أو تَعطيل تنفيذ القوانين أو اللَّوائح، أو التأثير على السُلطات في أعمالها، أو حرمان شخص من حُرية العمل باستعمال القُوة أو التهديد باستعمالها، وأن مناط العقاب على التجمهر وشَرط تضَامُن المُتَجمهرين في المسئولية عن الجرائم التي تَقع تَنفيذًا للغرض منه، هو ثبوت علمهم بهذا الغرض، وكَان يُشترط – إذن – لقيام جريمة التجمهر المُؤثَّمة بالمادتين 2، 3 من القانون سالف البيان، اتجاه غرض المُتَجمهرين الذين يزيد عَددهم على خمسة أشخاص إلى مُقَارفة الجرائم التي وقعت تنفيذًا لهذا الغرض، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم ، وظَلَّت تُصَاحبهم حتى نَفَّذوا غَرضهم المذكور، وأن تكون الجرائم التي ارتُكِبَت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة، ولم تَكُن جرائم استقل بها أحد المُتَجمهرين لحسابه، دون أن يُؤدي إليها السير الطبيعي للأمور، وقد وقعت جميعها حال التجمهر، ولا يُشتَرط لتوافر جريمة التجمهر وجوب اتفاق سابق بين المُتَجمهرين، إذ إن التَجمُّع قد

[1]حكم محكمة صلح جزاء المزار الجنوبي – المملكة الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2019/741، الصادر بتاريخ 2022/9/3، منشورات قسطاس، ص. 2 على صورة الحكم.

يبدأ بريئًا ثم يَطرأ عليه ما يَجعله مُعَاقبًا عليه، عندما تَتجه نية المُشـــتَركين فيه إلى تَحقيق الغَرض الإجرامي الذي يَهدفون إليه، مع علمهم بذلك..."[1].

ويمكن كذلك التوصل إلى تعريف التجمهر غير المشروع من خلال التمعن في المبادئ التي تؤكد عليها محكمة النقض المصرية، حيث أكدت المحكمة المذكورة على المبدأ التالي: " شروط قيام التجمهر: أن يكون مؤلفا من خمســة أشــخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على الســلطات في أعمالها أو حرمان شــخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها. مناط العقاب على التجمهر وتضـامن المتجمهرين في المســـئولية عما يقع من جرائم تنفيذا للغرض منه. هو ثبوت علمهم بها الغرض. وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصـاحبهم حتى نفذوا غرضـهم المذكور وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة، ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير الطبيعي للأمور وأن تقع جميعا حال التجمهر..."[2].

ونخلص من هذا الفرع من الدراسـة، إلى أن التشـريعات قد اختلفت في تعريف التجمهر غير المشروع والشغب، وكذلك في المصطلحات التي استخدمتها في مجال الدلالة على الجريمة المذكورة، وأيضاً بخصوص عدد المشاركين في التجمع حتى يصار إلى اعتباره تجمهر غير مشروع أو شغب، ويضـاف لما سـبق، شـرط العلانية، حيث لم تذهب كل التشـريعات إلى اشـتراط وقوع التجمهر غير

[1] حكم محكمة النقض المصـــرية – الدائرة الجنائية، ســـنة قضـــائية رقم 85، الطعن رقم 2470، الصـــادر بتاريخ 2016/3/9، منشورات محكمة النقض المصرية، ص. 39-40 على صورة الحكم.

[2] حكم محكمة النقض المصـــرية – الدائرة الجنائية، ســـنة قضـــائية رقم 88، الطعن رقم 9048، الصـــادر بتاريخ 2020/12/26، منشورات محكمة النقض المصرية، ص. 2 على الحكم.

المشـروع أو الشـغب في محل أو طريق عام، رغم أن قاعدة تفسـير النصـوص الجزائية في اضـيق الحدود، وطبيعة الأمور، تقتضي أن يتم حصر التجمهر غير المشروع والشغب في الأماكن العامة،

بناءً على ما تقدم، وفي ضـــوء ما أوردته التشـــريعات المقارنة والآراء الفقهية حول مفهوم التجمهر غير المشروع، تُقدم هذه الدراسة تعريفاً مُقترحاً حول التجمهر غير المشروع: "كل تجمع يزيد عدد المشاركين فيه عن العدد المطلوب قانوناً، ويقع في مكان عام، ويكون الغرض منه ارتكاب جرم، أو تهديد للأمن العام أو الطمأنينة العامة".

اما بالنسبة للشغب، فهي تُمثل صورة مُشددة لجرائم التجمهر غير المشروع، وتتمثل بـــ "حالة البدء في التنفيذ الفعلي للغاية التي يتمحور حولها التجمهر غير المشروع"، فالفعل الآثم للشغب يرتبط إرتابطاً لا يقبل التفرقة عن جريمة التجمهر غير المشروع.

وبعد ان بينت هذه الدراســـة التعريف التشـــريعي والفقهي لجريمة التجمهر غير المشـــروع والشــغب في هذا الفرع، ومنحتالقارئ مُقترحاً حول تعريف الجريمة، يحاول الفرع الثاني تبيان الطبيعة القانونية لجريمة التجمهر غير المشروع والشغب.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة التجمهر غير المشروع والشغب

أصبغ التشريع العقابي الساري في الضفة الغربية، وكذلك أغلب التشريعات المقارنة على جريمة التجمهر غير المشروع والشغب وصم التهمة الجنحوية[1]، وذلك من خلال العقوبة المفروضة لها والتي

[1]. لطفاً أنظر في : المادة (80-81) من قانون العقوبات الفلســطيني رقم 74 لســنة 1936، والمادة (1-2) من قانون التجمهر المصــري رقم 10 لســنة 1914 وتعديلاته، والمادة (345-346) من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لســنة 1943 وتعديلاته، والمادة (220 – 222) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لســنة 1969 وتعديلاته، والمادة (98-99) من قانون العقوبات الجزائري رقم 156 لسـنة 1966 وتعديلاته، وكذلك الفصـل (20-21) من الظهير الشريف المغربي رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية وتعديلاته.

تمثلت في الحبس والغرامة، لكل من يشـترك في تجمهر لمنع تنفيذ القوانين او اللوائح وتعطيلها ومتى اسـتوفى باقي اركان هذه الجريمة، وكذلك بالنسـبة للشـغب متى شـرع المتجمهرون في تنفيذ غاية التجمهر غير المشـروع. غير انه تصـبح العقوبة مُغلظة (جنايات) اذا كان الغرض من التجمهر ارتكاب جريمة. أو كان شـخص، أو أكثر من الذين يتألف منهم التجمهر حاملين أسـلحة ظاهرة، او مخبأة، ولو كان مرخصاً بحملها، أو نجم عن الفعل تخريب، أو الحاق أضرار بأموال منقولة، أو غير منقولة عائدة لغيرهم، أو مملوكة للدولة، أو مخصصة للمرافق العامة، أو لاستعمالات النفع العام، أو اذا نجم عن الفعل إيذاء بليغ"[1].

أما من حيث تصـنيف جريمة التجمهر غير المشروع والشـغب كجريمة وقتية أو مسـتمرة، فإنه ينبغي علينا أن نفرق بين مفهوم الجريمة الوقتية والمستمرة، حيث تؤكد محكمة النقض المصرية على أن الفيصـل في التمييز هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة، فالجريمة المُسـتمرة تسـتمر فيها الحالة الجنائية لفترة من الزمن على عكس الرجيمة الوقتية التي تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل الآثم[2].

وتعتبر جريمة التجمهر غير المشروع والشغب وفقاً لما سبق من قبيل الجرائم الوقتية " حيث ان الزمن الذي يسـتغرق في تحقيق عناصـر هذه الجريمة لا يسـتغرق غير زمن قصـير"[3] وعليه فجريمة التجمهر غير المشـروع بتوافر الأشـخاص المشـكلين لحالة التجمهر والشـغب لا يسـتغرق زمناً طويلاً في العادة لتحقيقه، وكذلك بالنسـبة للشـروع في تنفيذ ما اجتمع عليه الأشـخاص من غايات، فإنه لا

---

1. المادة 229 /2 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني .
2. حكم محكمة النقض المصـرية – الدائرة الجنائية، سـنة قضـائية 82، الطعن رقم 12808، الصـادر بتاريخ 2013/5/12، منشورات محكمة النقض المصرية، ص. 10 على الحكم.
3. الدكتور نظام توفيق المجالي : شـرح قانون العقوبات – القسـم العام – دراسـة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ، صفحة (52).

يتطلب زمناً طويلاً، وبالتالي فإن جريمتي التجمهر غير المشـروع والشـغب تعتبران من قبيل الجرائم الوقتية. فلا يمكن بأي حال من الاحوال ان تعتبر جريمة مسـتمرة، حتى لو امتد ركنها المادي لمدة زمنية طويلة نسـبياً، وفي هذا يقول الدكتور محمود نجيب حسـني بأن "اذا كانت ماديات الجريمة قد استغرقت زمناً طويلاً دون معنوياتها فلا يكفي ذلك للقول بقيام الجريمة المستمرة "[1].

وجريمة التجمهر غير المشـروع والشـغب باعتبارها من قبيل الجرائم الوقتية، قد يتكون السـلوك فيها من فعل واحد وقد يتكون من عدة افعال متلاحقة وتسـمى عندئذ بالجريمة المتتالية وفي كل الاحوال لا يغير ذلك من وصـفها جريمة وقتية[2] . إن الوقت المسـتنفذ بين تجمهر الاشـخاص عير المشروع وتحذير الأمن العام لهم واصـدار الأمر بفض التجمهر سواء طال الوقت ام قصـر لا يعني أن تلك الجريمة مسـتمرة، اذ ان المعيار من وجهة نظر الباحث بمجرد وقوع الجريمة، والتي تتمحور في إطار جريمة التجمهر غير المشـروع حول التجمع الذي يقصـد منه ارتكاب جرم، أو التعدي على متطلبات النظام العام، وكذلك بالنسـبة لجريمة الشـغب، والتي تبدأ وتنتهي باتيان الفعل المجرم، وهو الشروع في تنفيذ غاية التجمهر غير المشروع.

وتتميز الطبيعة القانونية لجريمة التجمهر غير المشروع والشغب بانها من الجرائم الايجابية ولا تعتبر من الجرائم السـلبية ، فالجريمة الايجابية هي " كل فعل يقوم به الجاني بنشـاط ايجابي يعاقب عليه قانون العقوبات "[3].

---

[1]. الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، صفحة (318).

[2]. الدكتور كامل السعيد : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، صفحة (202).

[3]. الدكتور محمد صبحي نجم، مرجع سابق، صفحة(110).

فالتجمهر يشكل نشاط ايجابي بحضور أكثر من شخص في موقع عام ورفضهم الانصياع لتعليمات الأمن، ومن ثم القيام بإعمال الشغب من خلال الاعتداء على الاموال سواء المنقولة او غير المنقولة او الايذاء وهي افعال لا يتصور وقوعها الا من خلال مباشرة نشاط ايجابي من قبل الجناة يتمثل في التعدي سواء بواسطة اعضاء جسده او بواسطة ادوات حادة او غيرها.

وتوصف الطبيعة القانونية لجريمة التجمهر غير المشروع والشغب بما يمثله ركنها المادي من تجمهر عدة اشخاص في مكان عام ورفض الانصياع لتعليمات الامن بفض التجمهر وما يرافقها من تعديات على الاشخاص والأموال، بأنها جرائم بسيطة وفقا للتقسيم الخاص بتمييز الجرائم من حيث كونها جرائم بسيطة او جرائم الاعتياد[1] .

وتندرج جريمة التجمهر غير المشروع والشغب ضمن الجرائم العامة (جرائم القانون العام) " التي تقع بالمخالفة لقواعد قانون العقوبات العام وبالتالي تشكل اعتداء على مصالح حماها المشرع في نصوص ذلك القانون. ويرى الباحث ان جريمة التجمهر غير المشروع والشغب بما تحمله من ركن مادي يتمثل في اجتماع وتجمهر أكثر من شخص بصورة السعي للإضرار بالأمن العام والتعدي على الممتلكات العامة او الخاصة وسواء كانت منقولة او غير منقولة وفي ضوء تجريمها في نصوص قانون العقوبات سواء المشروع الفلسطيني او القانون الفلسطيني المطبق في قطاع غزة انما تمثل في

[1]. جريمة الاعتياد هي تلك الجرائم التي تتكون من عدة افعال متشابهة يقوم بها الجاني معبراً عن اعتياده عليها ولا يكفي لوقوعها ارتكاب الفعل مرة واحدة لأنه لا يشكل خطورة في نظر المشرع توجب معاقبته لمجرد ارتكابها لمرة واحدة بل استلزم المشرع على مرتكبها تكرار الفعل ولأكثر من مرة واحدة حتى اذا ما كررها وبات جلياً للمشرع خطورة مرتكبها ، فهذه الجرائم لا تتحقق الخطورة منها الا بالاعتياد عليها ، والاعتياد بهذا الصدد هو الانتظام والاضطراد في مباشرة نوع معين من النشاط ويكون التكرار جوهريا وخلال مدة معقولة فمضي مدة زمنية طويلة بين الفعل والآخر لا يشكل اعتياد.
انظر في: الدكتور نظام توفيق مجالي، مرجع سابق، صفحة(57).

جوهرها جرائم عامة " جرائم القانون العام" وفقاً لهذا التقســـيم، وهي تندرج ضـــمن نطاق جرائم أمن الدولة[1].

وبالمقابل ولو اشـترك في جريمة التجمهر غير المشـروع والشـغب عدة اشـخاص، ولو كان من بينهم عسـكريين، فذلك لا يجعل من جريمة التجمهر غير المشـروع جريمة عسـكرية مع الآخذ بعين الاعتبار الى أن مقاضــاة العسـكريين تنظر من قبل القضــاء العسـكري المختص[2]، فالعبرة بالجريمة العسكرية باعتبارها من الجرائم الخاصة وقوعها على المصالح المحمية ضمن قانون المرتبط بالمسائل العسكرية.

وبهذا الصـدد يرى الدكتور احمد فتحي سـرور بأن الجريمة العسـكرية تتميز عن جرائم القانون العام " بنوع المصـــلحة محل الحماية الجنائية، فمن المعروف أن قانون العقوبات يحمي المصـــالح الاجتماعية المختلفة ، وقد اختار المشـرع نوعا من هذه المصـالح (هي المصـلحة العسـكرية) ونظم الجرائم الواقعة اعتداءً عليها تنظيماً مستقلاً عن غيرها من الجرائم التي تقع على المصالح الأخرى"[3].

وفيما يتعلق بطبيعة جريمة التجمهر غير المشـــروع والشـــغب وفيما اذا كانت ذات طبيعة سـياسـية، فقد اختلف الفقه فيما اذا كانت تحوز وصـف الجريمة ذات الطابع السـياسـي، والراجح في

---

[1]. انظر في : عنوان الكتاب الثاني، الباب الأول من قانون العقوبات، والمعنون بـ " الجرائم التي تقع على أمن الدولة"، حيث تندرج المواد المؤثمة للتجمهر غير المشروع والشغب ضمن الباب الأول المذكور.

[2] وعلى ذلك نصـت المادة (8) من قانون العقوبات الثوري الفلسـطيني على أن: يخضـع لأحكام هذا القانون كل من : الضباط، ضباط صف، الجنود، طلبة المدارس والكليات الثورية ومدارس التدريب المهني، اية قوة ثورية تشكل بأمر من القائد الاعلى لتأدية خدمة عامة او خاصـة او مؤقته، الملحقين بالثورة من المقاتلين والمدنيين من القوات الحليفة او الفصائل المقاومة او المتطوعين، الاعضاء العاملين في الثورة والمستخدمين فيها او في مؤسساتها او مصانعها .

[3].الدكتور احمد فتحي سـرور : الوسـيط في قانون العقوبات – القسـم العام ، الطبعة السـادسـة، دار النهضـة العربية، القاهرة، 2015 ، صفحة(367).

الفقه المصري أنها من قبيل جرائم القانون العام[1]، فالباحث يرى في هذا الصدد انها تقع جرائم القانون العام، والتي تندرج ضـــمن جرائم أمن الدولة الداخلي، حيث أنها تســـتدف المســـاس بالأمن العام الداخلي، وكذلك بمقتضيات النظام العام، والذي يضم ضمن مكوناته كل من الامن العام والطمأنينة العامة والسكينة والسلامة العامة.

و يقســـم الفقه الجرائم من حيث النتيجة الاجرامية إلى جرائم الخطر وجرائم الضـــرر، إذ تتخذ النتيجة في إطار الأولى صـــورة التغير المادي الذي يحدث في العالم الخارجي، فيما تتحقق النتيجة على صـــعيد الثانية بمجرد تعريض المصـــلحة المحمية للخطر، حتى ولو لم ينبثق عن الســـلوك أية نتيجة مادية[2]. وبينما تندرج جريمة التجمهر غير المشـــروع ضـــمن جرائم الخطر والتي تتخذُ فيها النتيجة الجرمية المكونة للركن المادي صـورة تحققُ الخطر الذي يعصـف بالمصـلحة المحمية جنائياً (الأمن العامة والطمانينة)، تقبع الصورة المُغلظة لهذه الجريمة (جريمة الشغب) ضمن تصنيف جرائم الضـــرر، فلا بد من حدوث تغيير في العالم المادي او في العالم النفســـي يعلق عليه قانون العقوبات جزاءً جنائيا سواء تحقق هذا التغيير بناء على سلوك ايجابي انتجه او بناء على سلوك سلبي لم يمنعه من الوقوع[3]، فالشـــغب يُنتج أضـــراراً بالممتلكات وإعتداء جســـدي يســـتهدف رجال الأمن او المارة من المواطنين.

---

[1].الدكتور حسني الجندي: الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري – دراسة مقارنة، مرجع سابق، صفحة(160 – 161).

[2]. احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، صفحة(561) وما بعدها.

[3].الدكتور رمســـيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشـــأة المعارف بالإســـكندرية، 1997، صفحة(545).

فجرائم التجمهر غير المشـــروع تتحقق بمجرد التجمع لغايات ارتكاب الفعل المجرم، أو غاية تحقيق الغاية غير المشروعة، اما جريمة الشغب، وفقاً لمفهوم قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، النافذ في الضـــفة الغربية، فهي التي من المتصـــور أن تكون جريمة حدث، تبعاً لكونها تتضـمن الشـروع في تنفيذ الجريمة، والغاية المشـتركة غير المشـروعة، وكذلك بالنسـبة للحالات التي يرتب على التجمهر غير المشـــروع نتيجة مادية، تحدث تغييراً ملموســاً في الواقع المادي الخارجي، وعليه، فإن العبرة دائماً بالنتيجة، فإذا ما لمسنا النتيجة بشكل مادي فإن الجريمة تكون جريمة حدث، أو ما يعرف بجرائم الضـرر، اما اذا اقتصـرت النتيجة على الخطر الذي يتضـمن تعريض المصـلحة المحمية للمخاطر، فهذا يعني عدم اعتبار الجريمة من قبيل جرائم الحدث، بل يتم اعتبارها من قبيل جرائم الخطر بالنظر إلى المدلول القانوني للنتيجة وليس المادي، حيث إذ لا يشترط القانون في إطار النتيجة بمفهومها القانوني أن يقع تغيراً مادياً ملموساً، بل يكفي لغايات انعقادها مجرد الاخلال بواجب عدم تعريض المصـلحة المحمية للخطر، بصـرف النظر عن النتيجة المادية التي تتضـمن تغييراً في الواقع الخارجي الملموس[1].

وتعتبر جريمة التجمهر غير المشـــروع والشـــغب من قبيل جرائم الفاعل المتعدد، أي أكثر من فاعل، وليس فاعل واحد، والحديث هنا عن عدد الأشـخاص المشـاركين في ارتكاب الجريمة[2]، حيث أن التشـــريعات تتطلب دائماً أكثر من فاعل واحد لغايات انعقاد جريمة التجمهر غير المشـــروع والشـغب، وهذا يعني ضـرورة أن يكون هنالك فاعلين على الأقل، وبعض التشـريعات كما التشـريع المصري اشترط خمسة اشخاص على الأقل، والتشريع الأردني سبعة اشخاص، واللبناني في بعض

[1]. مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، صفحة(188).
[2]. عبد الجليل محمدي: جريمة التجمهر وقطع الطريق العمومي، رسـالة ماجسـتير، جامعة طاهر مولاي – سـعيدة، الجزائر، 2014-2015، صفحة (48).

الأحيان عشرين شخص، إذاً فالعبرة دائماً بوجود أكثر من شخص، حتى في ظل التشريعات التي لم تذكر عدداً معيناً للمشاركين لغايات تحقق جريمة التجمهر غير المشروع والشغب.

ونخلص من هذا الفرع من الدراسة، إلى أن الطبيعة القانونية لجريمة التجمهر غير المشروع والشغب تدور حول عدة خصائص للجريمة المذكورة، يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

1- تعتبر جريمة التجمهر غير المشروع والشغب من قبيل الجرائم الجنحوية في اغلب التشريعات، ويمكن ان تصبح جناية في أحوال معينة وفق بعض التشريعات المقارنة.
2- تعتبر جريمة التجمهر غير المشروع والشغب من قبيل الجرائم الوقتية وليس المستمرة.
3- تندرج جريمة التجمهر غير المشروع والشغب ضمن الجرائم البسيطة وليس الاعتياد.
4- تعتبر الجريمة المذكورة من قبيل جرائم أمن الدولة الداخلي في أغلب التشريعات.
5- تعد جريمة التجمهر غير المشروع من قبيل جرائم الخطر بالنظر لنتيجتها الاجرامية، اما جريمة الشغب فهي من ضمن جرائم الضرر، التي تتضمن حدث يفرز تغييراً مادياً على صعيد الواقع الخارجي، إذا تجاوزت مرحلة الشروع، وترتب عليه نتيجة بمفهومها المادي.
6- تعد جريمة التجمهر غير المشروع والشغب من قبيل جرائم الفاعل المتعدد وليس الفاعل الواحد، حيث أنها تتطلب أكثر من فاعل واحد في إطارها.

وبعد ان بينت هذه الدراسة الطبيعة القانونية لجريمة التجمهر غير المشروع والشغب، ننتقل الى المطلب الثاني والذي نتولى من خلال تمييز جريمة التجمهر غير المشروع والشغب عن غيرهما من المفاهيم.

المطلب الثاني: تمييز التجمهر غير المشروع والشغب عن غيرهما من المفاهيم

ســـبق وأن بينا بأن التجمهر عبارة عن " تجمع عدد من الاشـــخاص في طريق عام او في مكان عام بصورة تهدد السلم العام ورفضهم الانصياع للأمر الصادر إليهم بالتفرق"[1]، أما الشغب فهو ما قد ينشأ من اعمال التجمهر غير المشروع والاعتداء على الاشخاص او الأموال ويستوي في ذلك أن تكون الأموال محل الاعتداء من المتجمهرين اموال عامة أو اموال خاصة وسواء كانت منقولة او غير منقولة.

وجريمة التجمهر غير المشروع والشغب وفقاً للوصف المذكور اعلاه قد تتشابه مع العديد من الأفعال، ومنها ما هو مجرم ومنها ما هو مباح، ولذلك فقد اقتضـــت الدراســـة ضـــرورة التطرق الى الافعال المشـــابهة لجريمة التجمهر غير المشـــروع والشـــغب وبيان اوجه الشـــبه والاختلاف في هذا الاطار.

وانطلاقاً مما سبق سنعمل على تقسيم هذا المطلب الى فرعين، بحيث نتولى في الفرع الأول التطرق الى تمييز جريمة التجمهر غير المشـــروع والشـــغب عن جريمة مقاومة الموظفين، أما الفرع فنخصـصـه للحديث عن التمييز بين الجريمة المذكورة والجرائم المرتبطة بالجمعيات والعصـابات غير المشروعة، أما الفرع الثالث فنخصصه للحديث عن تمييز جريمة التجمهر غير المشروع والشغب عن التظاهر، وأخيراً الفرع الرابع للتمييز بين الجريمة موضوع دراستنا والاضراب.

[1]. الدكتور حســـني الجندي : الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر – في القانون المصـــري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، صفحة(30).

الفرع الأول: تمييز التجمهر غير المشروع والشغب عن جرائم مقاومة الموظفين العموميين

لقد نظمت التشريعات المقارنة جريمة مقاومة الموظفين ضمن نصوصها، حيث نص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ضمن الفصل الخاص بالجرائم الواقعة على السلطة العامة، إذ نص القانون المذكور على أن "1- من هاجم أو قاوم بالعنف موظفاً يعمل على تنفيذ القوانين أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم أو الضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ حكم أو أمر قضائي أو أي أمر صادر من سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس لا أقل من ستة أشهر إذا كان مسلحاً وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا كان أعزل من السلاح.2- وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعلون ثلاثة فأكثر"[1].

أما قانون العقوبات المصري فقد نظم الجريمة المذكورة تحت عنوان الجرائم المتعلقة بمقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيره، إذ ينص القانون المذكور على أن "كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري"[2].

ويأتي على رأس الشروط والاركان التي تتطلبها المادة 185 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، مسألة الشرط المفترض، وتحديداً صفة المعتدى عليه، وهو الموظف العام[3]. أما بالنسبة للركن المادي للجريمة فإنه يتمحور حول عرقلة عمل الموظف العام، من خلال اعمال العنف

[1]. المادة (185) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتقابلها المادة 143 من مشرع قانون العقوبات الفلسطيني.
[2]. المادة (136) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته.
[3]. حكم محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية – المملكة الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2022/673، الصادر بتاريخ 2022/3/27، منشورات قسطاس، ص 2 على صورة الحكم.

والشـدة[1]، من أجل منع تنفيذ القوانين أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسـوم أو الضـرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ حكم أو أمر قضائي أو أي أمر صادر من سلطة ذات صلاحية[2].

[1]. والمقصـود بأعمال العنف والشدة أن لا يتعدى الفعل إلى الضـرب أو الاعتداء المؤثر على الجسـد، وإلا تم محاسـبة الفاعل وفقاً للمادة 187 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، وهذا ما تؤكده محكمة بداية جزاء اربد بصـفتها الاسـتئنافية – المملكة الأردنية، ضـمن قرارها في الدعوى رقم 2022/1592، الصـادر بتاريخ 2022/3/28، منشـورات قسـطاس، ص 2 على صـورة الحكم، حيث قضـت المحكمة المذكورة بأنه "... "... وبتطبيق القانون على وقائع الدعوى تجد محكمتنا أن جرم مقاومة الموظفين خلافا لأحكام المادة (185) من قانون العقوبات المسند للمشـــتكى عليه اعلاه يتطلب لقيامه تحقق الاركان التالية: 2- الركن المادي : ويقصـــد به النشـــاط الاجرامي، وعناصـره ثلاثة وهي السـلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية وعلاقة السـببية بينهما، ويتمثل السـلوك الاجرامي المتخذ صورة الفعل الايجابي في الجرم المسند للمشتكى عليه بالقيام بحركة عضلية او عضوية في مواجهة رجال الامن بغية منعهم من تنفيذ القوانين أو الانظمة او الاوامر القضـائية أو الصـادرة من سـلطة ذات صـلاحية بحيث تبقى هذه الأفعال في دائرة العنف والشدة دون ان تتعدى الى الضـرب او الاعتداء عليهم جسـديا ولكنها تشـرط في جميع الاحوال نشـاطا ايجابيا اذ لو تعدت ذلك لأصـبح مسـتحقا ملاحقة المشـتكى عليه عن جرم المقاومة خلافا لأحكام المادة (187) (ومن صـورها الشـد أو الحركة الشـديدة اثناء القبض عليه) وهذا ما توصـلنا اليه من خلال استقراء نص المادة (187) من قانون العقوبات والتي ورد بمطلعها بان المشرع يعاقب في حال كان الضـرب قد اتخذ صورة فعل مؤثر آخر غير الضرب كالجرح او احداث عاهة او استخدام سلاح او اشهاره وما الى ذلك، أما النتيجة الاجرامية فتتمثل بمنع السلطات المختصـة من ممارسـة اعمالها وتنفيذ الاوامر الصـادر اليها واعاقتها عن تنفيذها...".

وكذلك ينظر في : حكم محكمة بداية جزاء الرصـيفة بصـفتها الاسـتئنافية – المملكة الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2022/181، الصـادر بتاريخ 2022/2/22، منشـورات قسـطاس، ص1 على صـورة الحكم. حيث تؤكد المحكمة على أن "... وحيث أن الثابت من الضـبط وشـهادات منظميه وإفادة المسـتأنف ضـده الشـرطية أن المقاومة التي أبداها المسـتأنف ضـده لم تكن بإحدى أعمال العنف والشـدة وأن ما أبداه هو مجرد مقاومة سـلبية تمثلت برفضـه إعطاء رجال الأمن العام اثبات شخصية بالرغم من أنه وبعد ضبطه وبتفتيشه تم ضبط رخصة القيادة معه وكان بعد أن طلب أفراد الأمن منه الهوية قام بدفش الرقيب ممدوح ومحاولة الهرب حيث ذكر بشهادته (وعندما خرجنا من المحل رفض اعطائي الهوية وقام بدفشـي حيث اسـتخدمنا القوة اللازمة معه وسـحبناه للدورية) وهذا ما أكده منظم الضبط الملازم أدهم محمود حيث قال (قام المشتكى عليه بإبعاد يد زميلي عنه ودفشه لمحاولة الهرب) فإنّ أفعاله لا تشـــكل جرم مقاومة الموظفين خلافاً لأحكام المادة (185) من قانون العقوبات وإنما ينطبق عليها جرم مقاومة الموظفين خلافاً لأحكام المادة (186) من القانون ذاته...".

[2]. حكم محكمة بداية جزاء الزرقاء بصـــفتها الاســـتئنافية – المملكة الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2022/865، الصادر بتاريخ 2022/3/31، منشورات قسطاس، ص 2 على صورة الحكم.

أما الركن المعنوي في حدود المادة (185) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، فإنه يتطلب انعقاد القصد الجنائي بعنصـريه العلم والإرادة، وعلى ذلك فقد أكدت محكمة بداية جزاء اربد بصـفتها الاسـتئنافية على أن "... وبتطبيق القانون على وقائع الدعوى تجد محكمتنا أن جرم مقاومة الموظفين خلافا لأحكام المادة (185) من قانون العقوبات المســـند للمشـــتكى عليه اعلاه يتطلب لقيامه تحقق الاركان التالية: 3- الركن المعنوي : وعرفه المشـرع الاردني في المادة (63) من قانون العقوبات على أنه " ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون "، ويشترط في قيام القصد الجرمي أن يوجه الجاني ارادته الى ارتكاب الجريمة على النحو الذي يحددها به القانون، فتنصـرف الارادة الى تحقيق جميع أركانها وعناصـرها وظروفها وشـرائطها، على أن يحيط علم الجاني أيضـا بجميع هذه الأمور". أنظر في: حكم محكمة بداية جزاء اربد بصـفتها الاسـتئنافية – المملكة الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2022/1592، الصادر بتاريخ 2022/3/28، منشورات قسطاس، ص 2 على صورة الحكم.

أما اذا اقتصر الفعل في جريمة مقاومة الموظفين على فعل المقاومة دون وجود عنف أو تهديد، فإنه عندئذ يصـــار إلى تطبيق نص المادة 186 من قانون العقوبات رقم 16 لســنة 1960[1]، حيث تؤكد المادة المذكورة على أن "كل مقاومة فعلية كانت أم ســـلبية توقف عملاً مشـــروعاً يقوم به أحد الأشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة، يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً"[2].

ويتمثل الركن المادي للجريمة بالسلوك الذي يتخذه المشتكى عليه لعرقلة او ايقاف عمل مشروع يقوم به الموظف وقد يكون السلوك ايجابيا بحركة عضليه يتخذها المشتكى عليه او سلبيا بمجرد الامتناع عن تنفيذ الاوامر والتعليمات المطلوبة منه من الموظف المختص. أما الركن المعنوي فيتخذ شـــكل ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون بعنصـــريها العلم والارادة ان يعي المشـــتكى عليه منه افعاله ويكون قاصـــدا ارتكابها بغية تحقيق النتيجة الجرمية. وتتطلب الجريمة أيضـــاً قصـــداً جنائياً خاصـاً يتطلب وجود عمل مشروع يقوم به موظف عام ويعتبر الشخص موظفا عاما اذا انطبق عليه مفهوم الموظف حسب نص المادة 169 من قانون العقوبات..."[3].

---

[1]. وعلى ذلك فقد أكدت محكمة بداية جزاء اربد بصفتها الاستئنافية – المملكة الأردنية، ضمن قرارها في الدعوى رقم 2022/1243، الصادر بتاريخ 2022/2/22، منشورات قسطاس، ص 2 على صورة الحكم. على أن "... وحيث ثبت لنا ومن خلال بينات النيابة أن فعل المشـتكى عليه (المسـتأنف) هو عبارة عن مقاومة سـلبية تمثلت بمحاولته الهرب ومنع القاء القبض عليه والحيلولة دون ضبطه وهذا يشكل بالتطبيق القانوني اركان وعناصر جرم مقاومة رجال الامن العام خلافا لأحكام المادة 186 من قانون العقوبات، وليس كما ذهبت اليه محكمة الدرجة الاولى من ان فعل المشـتكى عليه يشـكل جرم مقاومة رجال الامن العام وفقاً لأحكام المادة 185 من قانون العقوبات، وحيث كان يتوجب على محكمة الدرجة الأولى ان تقوم بتعديل وصـف الجرم المسـند للمشـتكى عليه من جرم الاعتداء على رجال الامن العام خلافاً لأحكام المادة 186 من قانون العقوبات لا الى جرم مقاومة رجال الامن العام خلافاً لأحكام المادة 185 من قانون العقوبات...".

[2]. المادة (186) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

[3]. حكم محكمة بداية جزاء اربد بصـــفتها الاســـتئنافية – المملكة الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2021/4914، الصادر بتاريخ 2021/10/20، منشورات قسطاس، ص 2 على صورة الحكم.

أما جريمة مقاومة الموظفين المقرونة بأعمال الشدة[1]، فقد نظمها قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، حيث نص على أن "1- من ضرب موظفاً أو اعتدى عليه بفعل مؤثر آخر أو عامله بالعنف والشدة أو هدده أو شهر السلاح عليه أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين"[2].

وبناءً على ما تقدم، يمكن بيان أوجه التمييز بين جريمة مقاومة الموظفين وجريمة التجمهر غير المشروع والشغب على النحو الآتي:

1- إن كل من جريمة مقاومة الموظفين وجريمة التجمهر غير المشروع والشغب يتطلب شرطاً مفترضاً، ففي جريمة التجمهر غير المشروع والشغب يتطلب القانون عدداً معيناً من المشاركين في الجريمة، أما الشرط المفترض في جريمة مقاومة الموظفين فيتعلق بشخص المجني عليه أو

---

[1]. حكم محكمة بداية جزاء اربد بصفتها الاستئنافية – المملكة الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2021/4767، الصادر بتاريخ 2021/10/11، منشورات قسطاس، ص1 على صورة الحكم.
وبنفس التوجه فقد أكدت محكمة بداية جزاء المفرق بصفتها الاستئنافية – المملكة الأردنية، ضمن قرارها في الدعوى رقم 2022/145، الصادر بتاري2022/3/28، منشورات قسطاس، ص 2 على صورة الحكم. على أن "... بالنسبة لجرم الاعتداء على رجال الامن خلافا لأحكام المادة 187 من قانون العقوبات المسند للمشتكى عليه، فتجد المحكمة ان اركان وعناصر هذا الجرم تتمثل في: أ- الركن المادي والمتمثل بفعل الضرب او الاعتداء بفعل مؤثر او التهديد بالسلاح. ب- الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي المتمثل بالعلم والإرادة بأن يكون الفاعل عالما بانه يقوم بالضرب او ما يشابهه بفعل مؤثر او التهديد بالسلاح الواقع على موظف عام والإرادة المتمثلة بانه يقصد هذا الفعل. ج- الركن الخاص وهو ان يكون هذا الاعتداء واقعا على موظف عام...".
وكذلك فقد أكدت محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية – المملكة الأردنية، ضمن قرارها في الدعوى رقم 2010/4720، الصادر بتاريخ 2010/9/3، منشورات قسطاس، ص1 على صورة الحكم. على أن"... محكمتنا تجد ابتداء انه قد جاء في المادة (1/187) من قانون العقوبات ما خلاصته (1 - من ضرب موظفا او اعتدى عليه بفعل مؤثر اخر او عامله بالعنف والشدة او هدده او شهر السلاح عليه اثناء ممارسته وظيفته او من اجل ما اجراه بحكم الوظيفة يعاقب من ستة اشهر الى سنتين). بمعنى ان المشرع الجزائي استلزم و لكي تنهض المسؤولية بحق مرتكب هذا الفعل يجب ان يتوافر ما يلي:1- ان يكون المعتدى عليه موظف عام او من في حكمه. 2- ان يكون هذا الاعتداء بسبب الوظيفة او بحكم الوظيفة...".

[2]. المادة (1/187) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

المعتدى عليه وهو الموظف العام، بيد أن تعدد الجناة يعتبر في هذه الجريمة ظرفاً مشدداً[1]، وهو ليس شرطاً مفترضاً[2].

2- يتخذ الركن المادي في جريمة التجمهر غير المشروع شكل السلوك الإيجابي، أما الركن المادي في جريمة مقاومة الموظفين، فإنه يتخذ في بعض الأحيان شكل السلوك السلبي[3].

3- إن التجمهر غير المشروع والشغب المهدد للسلم والأمن العام والمؤلف من تجمع عدة اشخاص لا يشترط وجود " اتفاق سابق بين المتجمهرين بل يمكن ان يحدث هذا التجمع بطريقة عرضية او بطريق الصدفة ومن شأن هذا التجمع ان يخل بالسلم و الأمن العام او من شأنه تعريض السلم والأمن العام للخطر"[4].والأمر ذاته فيما يتعلق بجريمة مقاومة موظفين، ففي حال ارتكابها من عدة اشخاص فلا يشترط للحكم بوقوعها وجود اتفاق سابق بين منفذيها على التعدي على الموظف العام اثناء تأديته لواجبه ومقاومته.

4- في كل من جريمة التجمهر غير المشروع والشغب ومقاومة الموظفين يتطلب القصد الجنائي، فهذه الجرائم لا تقع إلا مقصودة[5]، مع الأخذ بعين الاعتبار أن جريمة التجمهر غير المشروع والشغب تتطلب قصداً جنائياً خاصاً.

---

[1]. المادة (2/185) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

[2]. حكم محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية – المملكة الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2022/119، الصادر بتاريخ 2022/2/22، منشورات قسطاس، ص 3 على صورة الحكم.
وبنفس التوجه تؤكد محكمة النقض الفلسطينية، قرارها في الدعوى رقم 2017/136، الصادر بتاريخ 2017/5/2، منشورات قسطاس، ص1 على صورة الحكم. على أن "... أما القول أن صفة الموظف لا تنطبق على موظف البلدية فهذا خارج عن التعريف الصحيح في قانون العقوبات في حدود نص المادة 185 ع 60 حيث كل من يعمل على تنفيذ الأنظمة أو القوانين موظف وبالتالي موظف البلدية يعمل على ذلك وهو من فئة الموظفين الذين تنطبق عليهم وصف المادة المذكورة...".

[3]. حكم محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية – المملكة الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2022/119، الصادر بتاريخ 2022/2/22، منشورات قسطاس، ص 3 على صورة الحكم.

[4].احمد محمد احمد سيد احمد : التظاهر بين المشروعية والتجريم، مرجع سابق، صفحة(65).

[5]. أكدت محكمة بداية جزاء المفرق بصفتها الاستئنافية – المملكة الأردنية، ضمن قرارها في الدعوى رقم 2022/145، الصادر بتاري2022/3/28، منشورات قسطاس، ص 2 على صورة الحكم. على أن "... بالنسبة

5- إن جريمة التجمهر غير المشروع والشغب تتمحور حول كل تجمع يحصل عرضاً وفقاً لشروط القانون في طريق عمومي ويكون من شـــأنه جعل الســـلم في خطر"[1]، كما أن لا يقع تفريقه الا بالقوة[2]، فإن ذلك يعني أنه قد يكون هناك تعدد معنوي بالنســـبة للفعل بين جريمة التجمهر غير المشروع والشغب وجريمة مقاومة الموظفين، إذا ترافق مع التجمهر غير المشروع والشغب مقاومة للموظفين القائمين على تنفيذ القانون.

الفرع الثاني: تمييز التجمهر غير المشروع والشغب عن تكوين العصابات غير المشروعة

تعتبر الجرائم المرتبطة بالجمعيات والعصـــابات غير المشـــروعة من قبيل جرائم امن الدولة الداخلي، ولعل اول " مصـلحة على المشـرع حمايتها من جرائم العصـابات المسـلحة هي الدولة ومناط الحماية ومقصـــدها مهما كان الحق المعتدى عليه"[3]، بالإضـــافة الى عدة مصـــالح فيما يتعلق بأمنها الداخلي ويتجلى ذلك بالمحافظة على سـلطة الدولة وسـلامة الشـعب من خلال تجريم العصـابات الاجرامية المســلحة والعصـــابات غير المشـــروعة. ولذلك، فإن الجرائم المرتبطة بالجمعيات والعصـــابات غير المشـــروعة تعد من الجرائم الخطرة، وهو الأمر الذي حدى بالتشـــريعات الجزائية الى تجريم تشـــكيل

لجرم الاعتداء على رجال الامن خلافا لأحكام المادة 187 من قانون العقوبات المســـند للمشـــتكى عليه، فتجد المحكمة ان اركان وعناصـــر هذا الجرم تتمثل في:. ب- الركن المعنوي المتمثل بالقصـــد الجرمي المتمثل بالعلم والإرادة بأن يكون الفاعل عالما بانه يقوم بالضـــرب او ما يشـــابهه بفعل مؤثر او التهديد بالســـلاح الواقع على موظف عام والإرادة المتمثلة بانه يقصد هذا الفعل..."

[1]. جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار احياء التراث العربي، لبنان، 1931، صفحة(194).

[2].عائشة لخشين و د. سعاد قصعة : جريمة التجمهر في القانون الجزائري، مرجع سابق، صفحة(523).

[3]. ابراهيم اللبيدي: الحماية الجنائية لأمن الدولة ، الطبعة الثانية ، بلا دار نشر، القاهرة، 2006، صفحة (25).

العصـــابة نظراً الى خطورة فعل التشـكيل[1]، وهذه الخطورة تكمن في طريقة عمل الجناة وهذا ما يبرر التدخل التشريعي في مرحلة مبكرة لتجريم المظاهر الأولى لهذا النمط من الاجرام[2].

وقد نظمت التشريعات المقارنة جريمة انشاء الجمعيات غير المشروعة[3]، ومن ضمن تلك التشريعات قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسـنة 1960، حيث نص على أن "1- إذا أقدم شـخصـان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقدا اتفاقاً بقصـد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشـغال الشـاقة المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن سـبع سـنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير"[4].

وتتطلب جريمة انشـاء الجمعيات غير المشـروعة بقصـد ارتكاب الجنايات عدة شـروط وأركان، ولعل ابرزها الشـرط المفترض، بوجود شـخصـان على الأقل في الجمعية أو الاتفاق المؤسـس لها، وهذا ما يمكن اسـتنتاجه مما قضـت به محكمة التمييز الأردنية، حيث أكدت المحكمة على أن "... المادة (157/أ) من قانون العقوبات نصت ... وحيث يستفاد من هذه المادة أنه يتطلب لتحقق هذه الجريمة توافر كافة أركانها... 1. الركن المادي: وهو وجود اتفاق سـواء كان هذا الاتفاق مكتوباً أو شـفوياً

---

[1]. هدى حامد قشقوش : التشكيلات العصابية في قانون العقوبات وفي ضوء احكام المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف – الاسكندرية، 2006 ، صفحة(23).

[2].حسن حماد حميد الحماد : المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة – دراسة تحليلية، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، عدد 32 ، 2019 ، صفحة (137).

[3]. المادة (1/157) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

[4]. عرفت المادة (159) من قانون العقوبات رقم 16 لسـنة 1960 الجمعيات غير المشـروعة بأنها" تعد جمعية غير مشروعة: 1- كل جماعة من الناس مسجلة كانت أو غير مسجلة، تحرض أو تشجع بنظامها أو بما تقوم به من الدعاوى على ارتكاب أي فعل من الأفعال غير المشروعة التالية: أ- قلب دستور المملكة بالثورة أو التخريب. ب- قلب الحكومة القائمة في المملكة بموجب الدستور باستعمال القوة والعنف. ج- تخريب أو إتلاف أموال الحكومة الأردنية في المملكة. 2- كل جماعة من الناس يقضي عليها القانون تبليغ نظامها إلى الحكومة وتخلفت عن ذلك أو استمرت على عقد اجتماعاتها بعد انحلالها بمقتضى القانون المذكور وتشمل هذه الفقرة أيضاً كل فرع أو مركز أو لجنة أو هيئة أو شعبة لجمعية غير مشروعة وكل مؤسسة أو مدرسة تديرها جمعية غير مشروعة أو تدار تحت سلطتها".

وبغض النظر عن الشـــكل الذي يأخذه أو المكان الذي يتم فيه وحيث ثبت للمحكمة أن المتهمين أشـرف ومحمد قد اتفقا على ارتكاب السـرقات على بعض المنازل داخل مدينة إربد للحصـول على الأموال دون تحديد أي منزل لسرقته وبالتالي فإن هذا الركن متوافر بحقهما ..."[1].

وتتطلب جريمة تشكيل الجمعيات غير المشروعة أن يكون هناك اتفاق بين شـخصـين أو أكثر على ارتكاب الجنايات ضـد الأشـخاص والأموال، وهذا ما يمكن الاسـتدلال عليه مما قضـت به محكمة التمييز الأردنية، حيث تؤكد المحكمة على أن "... ومما يستفاد من هذا النص أنه يتطلب لتحقق هذه الجريمة الأركان التالية :-1- الركن المادي: ويتطلب وجود اتفاق سواء كان مكتوباً أو شفوياً بغض النظر عن الشـكل الذي يأخذه أو المكان الذي يتم فيه الركن المعنوي ويتمثل في :-أ- العلم بالاتفاق بأن يعلم كل من يشترك بهذا الاتفاق أنه اتفق مع الآخرين على ارتكاب الجريمة سواء كان هو القيام بجهد مشترك هو ارتكاب الجنايات على الأشخاص أو الأموال.

ب- الإرادة المتجهة إلى الاشـــتراك بالاتفاق بحيث تكون حرة ويكون العلم والإرادة متجهين نحو ارتكاب أكثر من جناية إذ لا يكفي هذا الركن ارتكاب الجريمة على مال معين أو شـخص معين بحد ذاته..."[2].

---

[1]. حكم محكمة التمييز الأردنية – الدائرة الجزائية، قرارها في الدعوى رقم 2018/313، الصادر بتاريخ 2018/2/1، منشورات قسطاس، ص 9 على الحكم.

[2]. حكم محكمة التمييز الأردنية – الدائرة الجزائية، قرارها في الدعوى رقم 2018/2361، الصـــادر بتاريخ 2018/12/24، منشورات قسطاس، ص5 على الحكم.

وبنفس التوجه فقد أكدت محكمة التمييز الأردنية – الدائرة الجزائية، ضـــمن قرارها في الدعوى رقم 2018/3604، الصادر بتاريخ 2018/12/31، منشورات قسطاس، ص 7 -9 على الحكم. على أن "... نصت المادة (1/157) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي... وباســتعراض هذه المادة وجدت المحكمة من خلالها أن أركان جناية الاتفاق الجنائي هي: 1. الركن المادي. 2. موضـوع الاتفاق الجنائي. 3. الركن المعنوي(القصـد الجرمي). أولاً: الركن المادي: إن أســاس الركن المادي في جريمة الاتفاق الجنائي هو الاتفاق ذاته فالاتفاق هو اتحاد إرادتين أو أكثر وتوحدهما حول موضـوع معين والاتفاق بطبيعته له طبيعة مادية ملموسـة وهو يقتضـي إفصـاح كل عضـو عن إرادته بحيث يعلم بها باقي أعضـــاء الاتفاق وتســير إرادتهم في اتجاه واحد وتتلاقى حول الموضـــوع ذاته

أما بالنسبة لموضوع الاتفاق، فيشترط أن يكون منصباً على تنفيذ الركن المادي للجريمة، وهو ارتكاب الجنايات على الأشـــخاص والاموال، أيا كان شـــكل الجناية محل الجريمة، في ظل توافر الركن المعنوي للجريمة، على صـــورة القصـــد الجنائي العام[1]، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية، حيث قضت بأنه "... نصت المادة ((1/157)) من قانون العقوبات الأردني... فإن موضوع الاتفاق :- يتخذ الاتفاق صـبغته الجنائية من موضـوعه فاذا لم يكن لموضـوعه صـفة اجرامية فلا يعد الاتفاق جنائيا وقد وضـع المشرع الاردني تحديد خاص للصـفة الجنائية موضـوع الاتفاق فالمادة ((1/157)) من قانون العقوبات نصـــت على ((اذا اقدم شـــخصـــان او اكثر على تأليف جمعية او عقدا اتفاقا بقصد ارتكاب الجنايات على الناس او الاموال)).ويبين في ذلك ان المشرع الاردني قد حصر نطاق الاتفاق الجنائي بارتكاب الجنايات على الاشـخاص او الاموال أيا كان شـكل تلك الجنايات او نوعها ســواء كانت عادية او جماعية او اقتصـــادية ويعتبر الاتفاق جنائيا بمقتضـــى المادة ((1/157))

والإفصـاح عن الإرادة يقتضـي ماديات القول الشـفوي أو الكتابة أو الايحاء بهذه الماديات ويتحقق الركن المادي لجريمة الاتفاق الجنائي سـواء اسـتغرق اتحاد الإرادات برهة أو زمناً طويلاً وسـواء كان منظماً ومفصـلاً فيتخذ شكل الجمعية الإجرامية أو أن يكون عارضـاً اقتصـر أعضـاؤه على مجرد العزم على ارتكاب جريمة معينة دون تعيين كيفية تنفيذ أو تحديد لدور كل واحد منهم فيها. فالاتفاق هو انعقاد العزيمة أو اجتماع الإرادة بين شـخصـين أو أكثر ويجوز أن يقوم الاتفاق الجنائي بالتفاهم الضمني وبدون اتفاق صريح فليس من الضروري أن يكون هناك اتفاق صـريح بين الأطراف المعنيين إذ يكفي أن يجمع بينهم غرض مشـترك بقصـد الإقدام على تصـرف محظور أو أن تكون خطة مشتركة أو مشاعر موحدة ومشتركة وسلوك تعاوني غير مشروع للقيام بعمل إجرامي...".

[1]. ويجب توافر الركن المعنوي للجريمة المذكورة بالقصد العام بعنصريه العلم والإرادة، وفق ما أكدته محكمة التمييز الأردنية – الدائرة الجزائية، قرارها في الدعوى رقم 2018/3604، الصـادر بتاريخ 2018/12/31، منشـورات قســطاس، ص 7 -9 على الحكم، حيث أكدت المحكمة المذكورة على أن "...ثالثاً: الركن المعنوي (القصـــد الجرمي): بما أن جريمة الاتفاق الجنائي هي من الجرائم العمدية فإن ركنها المعنوي يتخذ صـورة القصـد الجنائي الواجب توافره في هذه الجريمة هو القصـد العام ولا بد من الإشـارة هنا إلى تلازم الركنين المادي والمعنوي في هذه الجريمة فإذا كان الاتفاق يفترض أن لدى كل متفق إرادة متجهة إلى الإجرام فمعنى ذلك أنه يفترض توافق القصـــد الجنائي لديه إذ إن هذه الإرادة يقوم بها القصـــد الجنائي. والقصـــد الجرمي في هذه الجريمة يتكون من عنصـرين: أولاً: العلم بموضـوع الاتفاق: إذ يجب أن يعلم كل طرف في الاتفاق بماهية الفعل أو الأفعال موضـوع الاتفاق وبما لها من خصـائص يعتمد عليها المشـرع في إضـفاء الصـفة الإجرامية عليها. ثانياً: قصـد الدخول فيه يتعين توافر الجدية في الإرادة لدى شـــخصـــين على الأقل وهذا يعني أن الإرادة يجب أن تتجه إلى الدخول في الاتفاق الجنائي أي أن المتفق لديه الرغبة والإرادة في أن يصـبح طرفاً في الاتفاق والقيام بالدور المعهود إليه به. ويجب أن تكون الإرادة الجادة متوفرة لدى شـــخصـــين على الأقل فإذا كان الاتفاق بين شـــخصـــين وكانت إرادة أحدهما جادة والأخر غير جادة فلا يصح أن يقال بأن اتفاقاً جنائياً قد تم بينهما لعدم اتحاد إرادتهما على شيء..".

عقوبات ســـواء كانت الجنائية او الجنايات موضـــوع الاتفاق معينة ام لا فيكفي اتفاق الجناة على ارتكاب السرقات ولو لم تتعين بعد هذه السرقات..."[1].

أما جريمة العصـابات المسـلحة التي تقوم بأعمال السـلب والتعدي واللصـوصـية، فقد نظمتها المادة 158 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، حيث نصـت المادة المذكورة على أن "1- كل جماعة من ثلاثة أشـخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شـكل عصـابات مسـلحة بقصـد سـلب المارة والتعدي على الأشـخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية، يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات"[2].

تقوم الجريمة المذكورة أعلاه على عدة اركان وعناصـر، وهي الركن المادي بما يتضـمنه من شـرط مفترض، والذي يتمحور حول وجود ثلاثة جناة أو أكثر، وكذلك الركن المعنوي القائم على القصـــد الجنائي، وهذا ما أكدته محكمة بداية جزاء السلط – المملكة الاردنية، حيث قضـت بأنه "... اما فيما يتعلق بعناصـــر واركان جناية الســـطو المســـلح وفقا لأحكام المادة 158 من قانون العقوبات فتجد المحكمة بان ذلك يستلزم العناصر والاركان التالية:

الركن المادي: يتمثل الركن المادي في جناية الســـطو المســـلح بان يكون هناك اتفاق ما بين ثلاثة اشـــخاص او أكثر للاعتداء على الناس اثناء وجودهم في الطرقات او الارياف بحيث يشـــكل هؤلاء الاشخاص عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الاشخاص او الاموال وارتكاب اعمال اللصوصية.

---

[1]. حكم محكمـة التمييز الأردنيـة – الـدائرة الجزائيـة، قرارهـا في الـدعوى رقم 2010/109، الصـــادر بتـاريخ 2010/2/17، منشورات قسطاس، ص10 -11 على الحكم.

[2]. المادة (1/158) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

الركن المعنوي: يتمثل ذلك بالقصد الجرمي وذلك بان تتجه ارادة هؤلاء الاشخاص الى الاتفاق على الاعتداء على الناس اينما وجودوا ونهب وسرقة الاموال دون تحديد الا ان ذلك يشترط بان تصدر تلك الافعال عن وعي وارادة وبان تكون ارادة هؤلاء الاشخاص خاليه من العيوب وبان يعلموا بان ما يقدموا عليه يشكل اعتداء على حياة الناس واموالهم وان تتجه الإرادة الى القيام بذلك دون وجود تحديد للأشخاص او الاموال التي يريدون السطو عليها..."[1].

وبناءً على ما تقدم، يمكن بيان أوجه التمييز بين جريمة التجمهر غير المشروع والشغب والجرائم المرتبطة بالعصابات والجمعيات غير المشروعة على النحو التالي:

1- أن كل من الجريمتين يتطلب شرطاً مفترضاً يتعلق بعدد الجناة في الجريمة، ففي جريمة تشكيل الجمعيات غير المشروعة لا بد أن يكون هناك شخصين على الأقل، وتشكيل الجماعات المسلحة ثلاثة أشخاص على الأقل، وكذلك في التجمهر غير المشروع والشغب، فإن القانون يتطلب عدداً معيناً للمشاركين في الجريمة، ويتضح ما سبق من خلال ما أكدته محكمة التمييز الأردنية، حيث قضت بأنه "... بما أن جريمة الاتفاق الجنائي هي من الجرائم العمدية فإن ركنها المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي ... والقصد الجرمي في هذه الجريمة يتكون من عنصرين: ثانياً: قصد الدخول فيه يتعين توافر الجدية في الإرادة لدى شخصين على الأقل وهذا يعني أن الإرادة يجب أن تتجه إلى الدخول في الاتفاق الجنائي أي أن المتفق لديه الرغبة والإرادة في أن يصبح طرفاً في الاتفاق والقيام بالدور المعهود إليه به. ويجب أن تكون الإرادة الجادة متوفرة لدى

[1]. حكم محكمة بداية جزاء السلط – المملكة الاردنية، قرارها في الدعوى رقم 2014/290، الصادر بتاريخ 2015/2/26، منشورات قسطاس، ص 1 على الحكم.

شخصين على الأقل فإذا كان الاتفاق بين شخصين وكانت إرادة أحدهما جادة والأخر غير جادة فلا يصح أن يقال بأن اتفاقاً جنائياً قد تم بينهما لعدم اتحاد إرادتهما على شيء"[1].

2- لا تتطلب جريمة التجمهر غير المشروع والشغب اتفاقاً بين المشاركين فيها، فقد يبدأ التجمهر عفوياً ويتحول بعد ذلك إلى تجمهر منظم، أما الجرائم المرتبطة بالجمعيات والعصابات غير المشروعة فإنها تتطلب اتفاق بين المشاركين فيها[2].

3- تتطلب جريمة التجمهر غير المشروع والشغب قصداً جنائياً خاصاً، اما الركن المعنوي في الجرائم المرتبطة بالجمعيات والعصابات غير المشروعة فإنه يقوم على القصد الجنائي العام[3].

4- قد يشترك التجمهر غير المشروع والشغب مع الجرائم المرتبطة بالجمعيات والعصابات غير المشروعة، عندما يكون التجمهر قائماً بقصد ارتكاب جرم[4]، سواء كان جناية أو جنحة، ومن

---

[1]. حكم محكمة التمييز الأردنية – الدائرة الجزائية، قرارها في الدعوى رقم 2018/3604، الصادر بتاريخ 2018/12/31، منشورات قسطاس، ص 7 -9 على الحكم.

[2]. وعلى ذلك فقد اكدت محكمة التمييز الأردنية – الدائرة الجزائية، ضمن قرار ها في الدعوى رقم 2015/98، الصادر بتاريخ 2015/6/23، منشورات قسطاس، ص 13 على الحكم. على أن "... نصت المادة (157/ا) من قانون العقوبات الاردني على ما يلي:(اذا اقدم شخصان او اكثر على تأليف جمعية او عقدا اتفاقا بقصد ارتكاب الجنايات على الناس او الاموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة ...). ومن خلال احكام هذه المادة القانونية فانه لغايات تحقيق جريمة الاتفاق الجنائي فانه يشترط توفر الاركان التالية: 1- الركن المادي (الاتفاق) . 2 - موضوع الاتفاق الجنائي. 3 - الركن المعنوي (القصد الجرمي). الركن المادي: ان اساس الركن المادي في جريمة الاتفاق الجنائي هو الاتفاق ذاته فالاتفاق هو اتحاد ارادتين او اكثر وتوحدهما حول موضوع معين والاتفاق بطبيعته له طبيعة مادية ملموسة وهو يقتضي افصاح كل عضو عن ارادته بحيث يعلم بها باقي اعضاء الاتفاق وتسير ارادتهم في اتجاه واحد وتتلاقى حول الموضوع ذاته والافصاح عن الارادة يقتضي ماديات القول الشفوي او الكتابة او الايماء بهذه الماديات ويتحقق الركن المادي لجريمة الاتفاق الجنائي سواء استغرق اتجاه الارادات برهة او زمنا طويلا وسواء كان منظما ومفصلا فيتخذ شكل الجمعية الاجرامية وان يكون عارضا لتنفيذ او تحديد لمرور كل واحد منهم فيها. فالاتفاق هو انعقاد العزيمة او اجتماع الارادتين لشخصين او اكثر ويجوز ان يقوم الاتفاق الجنائي بالتفاهم الضمني وبدون اتفاق صريح فليس من الضروري ان يكون هناك اتفاق صريح بين الاطراف المعنيين اذ يكفي ان يجمع بينهم غرض مشترك بقصد الاقدام على تصرف محظور او ان تكون خطة مشتركة او مشاعر موحدة ومشتركة وسلوك تعاوني غير مشروع للقيام بعمل اجرامي..."..."

[3]. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية – الدائرة الجزائية، قرارها في الدعوى رقم 2018/3604، الصادر بتاريخ 2018/12/31، منشورات قسطاس، ص 7 -9 على الحكم، حيث أكدت المحكمة المذكورة على أن "...ثالثاً: الركن المعنوي (القصد الجرمي): بما أن جريمة الاتفاق الجنائي هي من الجرائم العمدية فإن ركنها المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي الواجب توافره في هذه الجريمة هو القصد العام..".

[4]. لقد نصت المادة (1/164) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على أن "1- إذا تجمهر سبعة أشخاص فأكثر بقصد ارتكاب جرم...".

الممكن أن تتحقق أحكام التعدد بين الجريمتين، متى انعقدت شروط الجرائم المرتبطة بالعصابات والجمعيات غير المشروعة، وتحديداً الشرط المتعلق بالاتفاق المنصب على ارتكاب الجرائم.

وبعد ان بينا في هذ الفرع تمييز جريمة التجمهر غير المشروع والشغب عن جريمة مقاومة الموظفين والجرائم المرتبطة بالجمعيات والعصابات غير المشروعة، ننتقل بين التجمهر غير المشروع والشعب وبين التظاهر.

الفرع الثالث: تمييز التجمهر غير المشروع عن التظاهر (التجمع السلمي)

يعرف التظاهر لغةً بأنه "اعلان رأي، او اظهار عاطفة في صـــورة مســـيرة جماعية، وتظاهروا؛ أي تعاونوا وتجمعوا ليعلنوا عدم رضاهم او سخطهم فيما يتعلق بأمر يهمهم"[1].

وقد عرف بعض الفقه التظاهر الســـلمي على انه تجمع عدد من الاشـــخاص في مكان عام لغايات التعبير عن مشاعر، او دوافع مشتركة، سواء كانت هذه المشاعر او الدوافع، سياسية، او اقتصادية، او اجتماعية او دينية، وذلك من خلال الهتاف، او الصـراخ، او الاشـارات وغيرها[2]، وتعرف التظاهرة ايضـاً على انها تجمعات لأشـخاص بالشـارع العمومي، بعد اخبار السـلطات الادارية، وذلك للتعبير عن شـــعور مشـــترك، بهدف المطالبة بحقوق او اســـتنكار مواقف، بحيث يســـتخدم لغاية المظاهرة شعارات مكتوبة ، او ناطقة، او لافتات، او ما شابه ذلك[3].

[1]. المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية، بدون سنة نشر، القاهرة، صفحة(435).

[2]. رفعت عيد سعد : حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، صفحة (20)، مشار اليه في محمد سعيد الليثي : التظاهر والاضراب – دراسة تطبيقية مقارنة ، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، 2016، صفحة(14-15).

[3]. عزيزة إكنو واخرون : انواع الاضراب وتمييزه عن الانظمة المشابهة، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – جامعة القاضي عياض، عدد 29، 2009، صفحة (136).

وعلى الصعيد الفلسطيني، فلم يبين القانون الفلسطيني تعريف للتظاهر بشكل خاص، إلا أنه عرف الاجتماع العام " بأنه كل اجتماع عام دعي إليه خمسون شخصاً على الاقل في مكان عام مكشوف ويشمل ذلك الساحات العامة والميادين والملاعب والمتنزهات وما شابه ذلك "[1].

ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني لم يستعمل مصطلح التظاهر في النصوص القانونية الخاصة بقانون الاجتماعات العامة، مع العلم ان كل ما يتعلق بالاجتماعات هو في جوهره تطبيق عملي للتظاهر بكل ما تعنيه الكلمة من معنى.

أما المشرع المصري، فقد عرف التظاهر بأنه" هي كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام او يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة اشخاص، للتعبير سلمياً عن آرائهم او مطالبهم او احتجاجاتهم السياسية[2].

وفيما يخص المشرع الأردني، فلم يعرف التظاهر، بل اقتصر على تعريف الاجتماع العام، حيث عرفه الاجتماع المذكور بأنه ذلك" الاجتماع الذي يتم عقده لبحث أمر ذي علاقة بالسياسة العامة للدولة"[3].

---

1. المادة (1) من القانون الفلسطيني رقم (12) لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة.
2. المادة (4) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 107 لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ، والمنشور في الجريدة الرسمية – العدد (47) مكرر بتاريخ 2013/11/24.
3. المادة (2) من قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (6) لسنة 2004 وتعديلاته.

وقد نظم المشـرع الفلسـطيني أحكام الاجتماع العام، بما في ذلك التظاهر، حيث نص على أن" يحق عقد الاجتماعات العامة على أن يوجه إشـعار كتابي للمحافظ أو مدير الشـرطة بذلك قبل 48 سـاعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع"[1].

وبخصوص الاشعار الكتابي المرتبط بالتظاهر، فقد نص المشرع الفلسطيني على أن "أ- يقدم إشعار كتابي موقعاً من الأشـــخاص المنظمين للاجتماع على ألا يقل عددهم عن ثلاثة مبينين فيه المكان والزمان اللذين سيعقد فيهما الاجتماع والغرض منه.

ب- في حالة تقديم الإشعار الكتابي من جهة ذات شخصية اعتبارية يكتفي بتوقيع من يمثلها.

ج- دون المسـاس بالحق في الاجتماع، للمحافظ أو لمدير الشـرطة أن يضـعا ضـوابط على مدة أو مسار الاجتماع المنصوص عليه في المادة (3) بهدف تنظيم حركة المرور، على أن يبلغ المنظمون بهذه الضوابط خطياً بعد 24 ساعة على الأكثر من موعد تسليم الإشعار.

د- في حال عدم تلقي الجهة المنظمة لأي جواب خطي حســب ما هو منصـــوص عليه في الفقرة الســـابقة يحق للجهـة المنظمـة إجراء الاجتمـاع العـام في الموعـد المحـدد طبقاً لمـا هو وارد في الإشعار"[2].

---

[1].المادة (3) من القانون الفلسطيني رقم (12) لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة.

[2].المادة (4) من نفس القانون.

وعلى نفس المنوال، فقد نصـت المادة (8) من قرار رئيس جمهورية مصـر العربية بالقانون رقم 107 لسـنة 2013 بشـأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السـلمية، على أن" يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسـيير موكب أو تظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسـم أو مركز الشـرطة الذى يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سـير الموكب أو التظاهرة، ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل وبحد أقصى خمسة عشر يومًا وتقصر هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابيًا، على أن يتم تسليم الإخطار باليد أو بموجب إنذار على يد محضر، ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات الآتية: 1- مكان الاجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب أو التظاهرة. 2- ميعاد بدء وانتهاء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة. 3- موضـــوع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة،

ويوجب التشـريع المقارن ضـرورة أن يتقيد التظاهر بالشـروط التي أوجبها القانون تحت طائلة ترتيب المسؤولية القانونية الجزائية، والحديث هنا يدور حول الالتزام بشروط التظاهر الشكلية والموضـوعية، وضـــرورة أن لا ينطوي التظاهر على أية جريمة تقع تحت مظلة التأثيم الجنائي، وعلى هذا فقد نص التشـــريع الفلســـطيني، حيث أكد على أن "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى ينص عليها قانون العقوبات، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن شـــهرين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة"[1].

ومن جماع ما تقدم، يمكن تلخيص أوجه التمييز بين التظاهر والتجمهر غير المشروع والشغب، وذلك على النحو الآتي:

1- إن التجمهر غير المشـــروع والشـــغب هي أعمال مؤثمة بذاتها، فهي مخالفة للقانون وبالتالي لا تخضـــع لنظام الاخطار او الترخيص، اما التظاهر فالأصـــل فيه المشـــروعية، تبعاً لتعلقه بالحق في التجمع السلمي، وتحديداً إذا ما تم في حدود القانون، ووفقاً للإجراءات واجبة الاتباع[2].

2- قد تتحول بعض المظاهرات إلى تجمهر غير مشـــروع وشـــغب بالمعنى الجنائي، وتحديداً عندما تؤدي إلى تعريض الســـلم العام للخطر او الاخلال به، أو ارتكاب جرائم مؤثمة جنائياً، فيظل توافر جميع الاركان المكونة لجريمة التجمهر غير المشروع والشـغب[3]، وبمعنى آخر، فإن جريمة

والغرض منها، والمطالب والشـعارات التي يرفعها المشـاركون في أي منها. 4- أسـماء الأفراد أو الجهة المنظمة للاجتماع العام أو المواكب أو التظاهرة وصفاتهم ومحل إقامتهم ووسائل الاتصال بهم".

[1].المادة (6) من القانون الفلسطيني رقم (12) لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة. وكذلك أنظر في المواد (16-22) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 107 لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

[2].الدكتور : عمرو احمد حسـبو: حرية الاجتماع – دراسـة مقارنة، دار النهضـة العربية، القاهرة ، 1999، صـفحة (24).

[3].خالد عبد العليم بهجت بدران : حق التظاهر والضـــوابط، رســـالة مقدمة للحصـــول على درجة الدكتوراة في علوم الشرطة – كلية الدراسات العليا – اكاديمية الشرطة، مصر، 2014 ، صفحة(38) .

التجمهر غير المشروع والشغب تقوم بقصد ارتكاب جرم، أو تحقيق غاية مشتركة تمس الأمن العام، اما المظاهرة فالأصل أن لا تندرج في نطاق التأثيم الجنائي، إلا اذا ترافق معها أي من جرائم المظاهرات المنصوص عليها قانوناً[1]، حيث يجب ان يتخذ التظاهر الطابع السلمي، اذ لا يمكن استخدام الاسلحة أي كان نوعها في المظاهرة، كذلك لا يجوز تعطيل الانتاج، او عمل المرافق العامة، او الاخلال بالنظام العام، او تعريض الاشخاص، او الممتلكات العامة، او الخاصة للخطر[2].

3- لا تتطلب جريمة التجمهر غير المشروع والشغب اتفاقاً بين المشاركين فيها، فقد يبدأ التجمهر عفوياً ويتحول بعد ذلك إلى تجمهر منظم، أما التظاهر فإنه يتمحور حول تجمعاً منظماً من قبل عدد من الأشخاص وفق الشروط التي يحددها القانون[3].

4- ينبغي توافر مجموعة من الشروط حتى يكون التظاهر قانونياً، وتتمحور تلك الشروط حول شرط الاشعار بالمظاهرة المقدم للجهة المختصة، مع صلاحية الأخيرة المنصبة على فض التظاهرة ، اذا رأت انها تشكل خطراً على النظام العام، أما جريمة التجمهر غير المشروع والشغب فلا يمكن

---

1. الدكتور حسني الجندي : جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر ، دار النهضة العربية – القاهرة ، 2008، صفحة (99).
2. وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية – الدائرة الجنائية (الثلاثاء – ج-)، في حكمها في الطعن رقم 18572، ق 84، الصادر بتاريخ 2015/1/27، ص.2، منشورات قسطاس الحقوقية، حيث بينت المحكمة بأنه " ... وكان يبين من استقراء مواد القرار بقانون رقم 107 لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، انها قد دلت في صريح عبارتها، وواضح دلالاتها، على ان يكون كل اجتماع عام يقام في مكان او محل عام، وكل موكب او تظاهر يقام او يسير في مكان او طريق او ميدان عام، مؤلف من عشر اشخاص على الاقل ولو حصل باراء او اغراض غير سياسية محظور بمقتضى المادة السابعة منه، متى كان من شأنه الاخلال بالأمن او النظام العام، او تعطيل الانتاج او الدعوة اليه، او تعطيل مصالح المواطنين او ايدائهم، او تعرضهم للخطر، او الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم، واعملاهم، او التأثير على سير العدالة، او المرافق العامة، او قطع الطريق، او المواصلات، او النقل البري او المائي، او تعطيل حركة المرور، او الاعتداء على الارواح او الممتلكات العامة او الخاصة، او تعريضها للخطر، هذا وقد يكون الاجتماع او الموكب او التظاهر المخطر عنه – بريئاً في تكوينه - ، الا انه قد يقع فيه ما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، او يخرجه عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأي...".
3. عزيزة إكنو واخرون : انواع الاضراب وتمييزه عن الانظمة المشابهة، مرجع سابق، صفحة(136).

أن يحظى بوصـــف المشـــروعية القانونية، لأن الغاية منه دائماً تتمحور حول ارتكاب جرم، أو تحقيق غاية تتنكر لمقتضـيات النظام العام، على نحو يُمكن السـلطة العامة من فضــه والتعامل معه وفقاً للأصول القانونية[1].

5- في التجمهر غير المشروع والشغب، يتطلب القانون يتطلب عدداً معيناً للمشاركين في الجريمة[2]، وكذلك بالنســـبة للتظاهر، حيث يتطلب القانون عدد معيناً للمشـــاركين في التظاهرة، وهو في التشـريع الفلسـطيني خمسـين شـخص على الأقل، وفي التشـريع المصـري ما لا يقل عن عشـرة أشخاص.

في التجمهر غير المشروع والشغب لا يشترط القانون صراحةً أن يتم في مكان عام، إلا أن طبيعة الأمور تقتضي أن يكون علنياً ولم يكن في مكان عام، أما في التظاهر، فإن التشريعات المقارنة قد نصت صراحة على أن المظاهرة تنعقد في مكان عام[3].

وبعدما بينا هذه الجزئية، ننتقل للحديث عن تمييز التجمهر غير المشروع عن الاضراب.

<u>الفرع الرابع: تمييز التجمهر غير المشروع عن الإضراب</u>

عرف بعض الفقه الاضـراب بأنه " توقف مجموعة من العمال عن العمل توقفاً ارادياً ومدبراً للضـغط على صـاحب العمل لتحقيق مطالب مهنية سبق للعمال التقدم بها لصـاحب العمل وتم رفضـها"[4]، في

---

[1]. رفعت عيد ســيد: حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني، دار النهضـــة العربية، القاهرة، 2008، صفحة(46).

[2]. يوســف محمود وهبي : التخطيط لمواجهة تجمعات العنف الجماهيري – دراســة تحليلية مقارنة للأســاليب الديمقراطية، معهد تدريب ضباط الشرطة – اكاديمية الشرطة، القاهرة، 1977، صفحة(53).

[3]. المادة (1) من القانون الفلسـطيني رقم (12) لسـنة 1998 بشـأن الاجتماعات العامة، والمادة (4) من قرار رئيس جمهورية مصـــر العربية بالقانون رقم 107 لســـنة 2013 بشـــأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

[4].ابراهيم صـالح الصـرايره : مشـروعية الاضـراب واثره على العلاقات التعاقدية ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشـر، عمان، 2012، صفحة(28).

حين عرفه البعض الآخر بأنه " امتناع العمال بصورة جماعية عن اداء اعمالهم وبشكل مدبر بسبب وجود نزاع عمالي للحصول على مطالبهم المهنية المشروعة"[1].

وقد تم تعريف الاضراب من قبل الديوان الخاص بتفسير القوانين في المملكة الاردنية الهاشمية، حيث عرفه بأنه"... الاضـــراب في المفهوم العملي والمتعارف عليه هو امتناع العاملين لدى صـــاحب أي عمل عن القيام بالعمل الموكل اليهم من خلال الضغط عليه بتعطيل مصالحه التجارية او الصناعية او الخدماتية او كل ما يتعلق بأنشطة مشروعة بقصد الحصول على حقوق او مزايا لهم من خلال التوقف عن العمل او الاعتصـــام دون انتاجية او عدم الدوام او مغادرة العمل، مما يشكل غياباً عن العمل بمفهومه العام..."[2].

وقد اعترف التشريع الفلسطيني بالحق في الاضراب ضمن نصوص قانون العمل، وعلى ذلك فقد نص بأن " وفقا لأحكام القانون الاضـــراب حق مكفول للعمال للدفاع عن مصـــالحهم"[3]، غير ان هذا الحق لا يجري على اطلاقه، إذ لابد من اســتيفاء إجراءاته القانونية وعلى ذلك فقد نص قانون العمل الفلسطيني بأن "يجب توجيه تنبيه كتابي من قبل الطرف المعني بالأضراب او الاغلاق الى الطرف الآخر والى الوزارة قبل اسبوعين من اتخاذ الاجراء موضحاً اسباب الاضراب او الاغلاق 2- يكون التنبيه قبل اربعة اســـابيع في المرافق العامة 3- في حال الاضـــراب يكون التنبيه الكتابي موقع من 51% من عدد العاملين في المنشأة على الأقل ..."[4].

---

[1].سهيل الأحمد ، علي ابو مارية : الاضراب عن العمل – دراسة مقارنة بين القانون والفقه الاسلامي – مجلة جامعة النجاح للعلوم الانسانية- فلسطين ، عدد (6) ، مجلد (26) ، 2012 ، صفحة(1297).

[2]. قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين في المملكة الاردنية الهاشمية رقم 2014/6، بتاريخ 2014/9/15، المنشور في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية، عدد 5308، بتاريخ 2014/10/16، ص. 6121.

[3]. المادة (66) من قانون العمل رقم 7 لسنة 2000.

[4]. المادة (67) من قانون العمل رقم 7 لسنة 2000.

وكذلك فقد كفل التشريع الفلسطيني الحق في ممارسة الاضراب للعاملين في الوظيفة العمومية وعلى ذلك فقد نص بأن " حق الاضــراب مكفول لموظفي الخدمة المدنية وفقا لأحكام هذا القرار بقانون "[1]، واحال المشـرع اجراءات الاضـراب في الوظيفة العمومية الى ما ورد في قانون العمل، وعلى ذلك فقد نص بأن " تطبق احكام المادة (67) من قانون العمل رقم (7) لسـنة 2000 المتعلقة بالإضـراب في المرافق العامة على اضراب الموظفين في الوظيفة العمومية "[2].

وعلى صـعيد التشـريع الأردني، فقد نص على الحق في الاضـراب، حيث أكد التشـريع المذكور على أنه "لا يجوز للعامل ان يضـرب دون اعطاء اشـعار لصـاحب العمل قبل مدة لا تقل عن اربعة عشـر يوما من التاريخ المحدد للإضـــراب وتضـــاعف هذه المدة اذا كان العمل متعلقا بإحدى خدمات المصالح العامة "[3].

أما التشـريع المصـري، فقد اعترف التشـريع كذلك بالحق في الاضـراب، حيث نص على أن" للعمال حق الاضــراب الســلمي ويكون اعلانه وتنظيمه من خلال منظماتهم النقابية ودفاعا عن مصــالحهم المهنية والاقتصـــادية والاجتماعية وذلك في الحدود وطبقا للضـــوابط والاجراءات المقررة في هذا القانون"[4].

وقد تم تنظيم الاضراب بموجب قانون العمل المصري، حيث نص على أن "... وفي حالة عزم عمال المنشــأة ذات اللجنة النقابية على الإضــراب في الأحوال التي يجيزها هذا القانون، يجب على اللجنة النقابية – بعد موافقة مجلس إدارة النقابة العامة المعنية بأغلبية ثلثي عدد أعضــائه – إخطار كل من

[1]. المادة (1) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2017 بشأن تنظيم ممارسة حق الاضراب في الوظيفة العمومية .
[2]. المادة (2) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2017 بشأن تنظيم ممارسة حق الاضراب في الوظيفة العمومية.
[3].المادة (135) من قانون العمل الاردني رقم (8) لسنة 1996.
[4]. المادة (192) من قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003.

صاحب العمل والجهة الإدارية المختصة قبل التاريخ المحدد للإضراب بخمسة عشر يوما على الأقل وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول. فإذا لم يكن بالمنشأة لجنة نقابية يكون الإخطار بالعزم على الإضراب من العمال للنقابة العامة المعنية، ويجب على الأخيرة بعد موافقة مجلس إدارتها بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة القيام بالإخطار المشار إليه. وفي جميع الأحوال يتعين أن يتضمن الإخطار الأسباب الدافقة للإضراب والمدة الزمنية المحددة له"[1].

ويتشابه الاضراب مع التجمهر، فيما يخص صفة الجماعية، اذ ان القانون لا يضفي وصف الاضراب بمعناه القانوني على الاضراب الفردي، كذلك، فإن التجمهر – حتى يكون مستعجماً لعناصره واركانه – يجب ان ينفذ من قبل مجموعة من الأشخاص[2].

ويمكن تلخيص أوجه التمييز بين الاضراب والتجمهر غير المشروع والشغب، وذلك على النحو الآتي:

1. الاضراب عمل مشروع يندرج ضمن مفهوم الحق في التجمع السلمي، شريطة التقيد بشروطه ومتطلباته[3]، أما التجمهر غير المشروع والشغب فهو فعل يندرج ضمن الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات.

---

[1]. المادة (192) من قانون العمل المصري رقم (12) لسنة 2003.

[2]. محمد علي عبد السلام، ايمن سيد خليل حجر : التظاهر والتجمهر والاضراب واثرهم على حرية الرأي والتعبير، مرجع سابق، صفحة(144).

[3]. مصطفى احمد ابو عمرو : الحق في الاضراب بين القانون الفرنسي والقوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، صفحة (36).

2. الهدف من الاضـــراب هو تحقيق المطالب المهنية للموظفين، او العمال[1]، اما الهدف من التجمهر، فيتمحور حول الرغبة في ارتكاب جرم معين، أو تحقيق غاية مشـــتركة تتناقض مع مقتضيات الامن العام في الدولة.

3. يشترط في الاضـراب حتى يكون متفقاً مع أحكام القانون، ان يكون مدبراً[2]، على عكس التجمهر غير المشروع والشغب، حيث لا يشترط في التجمهر غير المشروع والشغب أن يكون هناك اتفاق سابق بخصوصه، فقد يبدأ التجمهر بريئاً ثم ينعقد الاتفاق بعد ذلك.

4. قد يتحول الاضـراب المشـروع الى تجمهر غير مشـروع وشـغب، متى اقترن ببعض الممارسـات الخارجة على القانون، كتعطيل حرية العمل، أو تخريب المباني والاملاك، حيث تعتبر هذه الاعمال من قبيل الجرائم المؤثمة قانوناً.

وبعدما انتهينا من هذا الفرع من هذه الدراســة، نبحث في المبحث الثاني في الموازنة والتناســب بين المصالح في ممارسة التجمهر والشغب.

[1]. محمد احمد اسماعيل : قانون العمل – علاقات العمل الجماعية - ، بدون دار نشر، القاهرة، 2013، صفحة (281).
[2]. علي محمد الجبالي : احقية الموظفين العاميين في الاضـراب في القانون الاردني، رسـالة ماجسـتير، جامعة الشـرق الاوسط – الاردن، 2014، صفحة(22).

المبحث الثاني: علة تجريم التجمهر غير المشروع الشغب

يحاول المشرع الدستوري تحقيق الموازنة بين مصلحتين أساسيتين في المجتمع: المصلحة العامة المُتمثلة في صـــون ورعاية النظام العامة بمختلف مكوناته، والمصـــلحة الفردية للمواطن والمُتمثلة بمنحه مساحة مقبولة لممارسة حقوقه وحرياته الفردية. وفي سبيل تحقيق ذلك، فقد يُضطر المشرع الى تغليف مصلحة ما بحماية جزائية خاصة تتطلب منه تصميم نصوص قانونية زجرية توقع الجزاء الجنائي على من تثبت مسؤوليته عن المساس بهذه المصلحة على نحوٍ مخالف للحدود التي رسمها القانون، وهو ما يُعرف بالتناسب. فالمشرع الجزائي يسعى عند تصممه للبنيان القانوني للجريمة أن يُحقق التلائم والتقارب بين التجريم والضـــرورة من ناحية، والتجريم والعقاب من ناحية أخرى[1]. بينما تجري الموازنة بين المصـــالح في إطار النص الدســـتوري (أي خارج إطار النص الجزائي)، بحيث يقبع محل التناســب في كنف تكوين القاعدة القانونية الجنائية داخل النص القانوني الزجري.

وسوف نقوم في هذا المبحث من الدراسة بالتطرق إلى الصفة الدستورية للحق في التجمع السلمي والتجمهر المشروع، وتحديداً في المطلب الأول منه، اما المطلب الثاني، فسوف نبحث فيه بالضوابط القانونية الناظمة للتجمهر السلمي، وتحديداً من حيث الحدود الفاصلة بين التجريم والاباحة في مجال التجمع السلمي.

[1] عبدال قادر: الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي: دراسة مقارنة. المنهل، لسنة 2020. صفحة (109)

المطلب الأول: السند الدستوري لتجريم التجمهر غير المشروع والشغب

إن التجمع السلمي حقٌ مُعترفٌ به في المواثيق الدولية والدساتير الخاصة بالدول على حدٍ سواء. فلا قيود في مواجهة هذا الحق إلا بالقدر اللازم لضمان الأمن العام والسلامة العامة للمواطنين ومؤسسات الدولة، ولذلك ذهبت النصوص الدستورية والدولية إلى تكريس ذلك الحق، وأورد ضمن متنها ضرورة الالتزام بحدود القانون عند ممارسة ذلك الحق، وإلا تحول إلى جريمة، تسمى جريمة التجمهر غير المشروع والشغب، لأن التجمع إذا لم يلتزم حدود المشروعية يتحول إلى جريمة تحت مسمى التجمهر غير المشروع والشعب. يحاول هذا المطلب في الفرع الأول تسليط الضوء على حرية التجمع السلمي في النظام الدستوري الفلسطيني والسند الدستوري لتجريم التجمهر غير المشروع والشغب، أما الفرع الثاني فيسلط الضوء على التباين التشريعي لدى الدساتير العربية المختلفة فيما يتعلق بضمان ممارسة حق التجمع السلمي والاسانيد الدستورية لتجريم التجمهر غير المشروع والشغب، وحيث إن المواثيق الدولية والإقليمية المصادق عليها اصولاً تأتي في مرتبة ادنى من القانون الأساسي (الدستور)، ومرتبة أعلى من القانون العادي، فإنه جدير بنا أن نتطرق في الفرع الثالث من هذا المطلب التركيز على المسائل المذكورة أعلاه من المنظور الدولي في هذا المضمار.

الفرع الأول: السند الدستوري لتجريم التجمهر غير المشروع والشغب في النظام الدستوري الفلسطيني

نص القانون الاساسي الفلسطيني على أن " لا مساس بحرية الرأي، ولكل انسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون"[1].

ونص كذلك على أن " للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص:

1- تشكيل الاحزاب السياسية والانضمام إليها وفقا للقانون.
2- تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والاندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون.
3- التصويت والترشح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون.
4- تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.
5- عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور افراد الشرطة وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون "[2].

وعليه نجد بأن المشرع الفلسطيني قد اعترف بالحق في التجمع السلمي والتجمع المشروع كأحد الحقوق الدستورية وذلك من خلال صريح نصوصه الدستورية التي اعترفت للأفراد بالحق في عقد الاجتماعات الخاصة والعامة والمواكب والتجمعات ضمن القانون متفقاً بذلك مع ما نصت عليه الإعلانات والمواثيق الدولية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن النصوص المذكورة أعلاه قد اشارت بطريقة

[1]. المادة (19) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
[2]. المادة (26) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

صريحة إلى ضرورة ان يمارس التجمع السلمي في حدود القانون والا تحول إلى جريمة تجمهر غير مشروع وشغب[1].

وقد تطرقت مسودة الدستور الفلسطيني كذلك الى الحق في التجمع السلمي والتجمع المشروع، وعلى ذلك فقد نصـــت بأن " لكل فرد حق عقد الاجتماعات الخاصـــة بما لا يخالف القانون، وذلك دون حضـور افراد الشرطة ولكل فرد حرية التجمع وعقد الاجتماعات العامة والتظاهر مع الآخرين بطريقة سلمية دون حمل السلاح ولا يجوز وضـع قيود على ممارستها إلا التي تفرض بقانون وتشكل تدابير ضـرورية في مجتمع ديمقراطي يراعي الحقوق والحريات الواردة في الدسـتور، ممارسـة العنف اثناء التظاهرات محظور ويقع من يمارسه أو يحرض عليه تحت طائلة القانون "[2].

وقد تبنى قانون الاجتماعات العامة الفلســطيني الحق في التجمع الســلمي والحق في التجمهر المشروع، وعلى ذلك فقد نص بأن " للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية ولا يجوز المســاس بها أو وضــع القيود عليها إلا وفقا للضــوابط المنصــوص عليها في هذا القانون"[3].

وبهذا الصدد فقد استلزمت اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة على إلزام مدير الشرطة الواقع ضمنه التجمع السلمي والتجمهر المشروع بالعمل على توفير الحماية لهم وعلى ذلك نص بأن " على

---

[1].علاء عبد الناصر مقداس : الحق في التجمع السلمي في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان والشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون – الجامعة الإسلامية، غزة ، 2019 ، صفحة (56).

[2]. المادة (55) من مسودة دستور دولة فلسطين (النسخة الثالثة) لسنة 2003.

[3]. المادة (2) من قانون الاجتماعات العامة الفلسطيني رقم (12) لسنة 1998.

مدير الشرطة تقدير الموقف ووضع الضوابط الأمنية وتوفير الحماية للاجتماع او المسيرة بما يضمن حماية الجمهور والسلامة العامة"[1].

ويلاحظ المتفحص للنصوص السابقة أنها قد اشارت إلى ضرورة الالتزام بحدود القانون في إطار ممارسة التجمع السلمي، وإلا تحول ذلك التجمع إلى جريمة تحت مسمى التجمهر غير المشروع والشغب، وهذا ما يشكل السند الدستوري لتجريم التجمهر غير المشروع والشغب، على اعتبار أنه يتوجب ممارسة التجمع السلمي في حدود القانون تحت طائلة المساءلة الجزائية.

وبعدما انتهينا من هذه الجزئية، ننتقل للحديث عن السند الدستوري لتجريم التجمهر غير المشروع والشغب في الدساتير العربية المقارنة.

الفرع الثاني: السند الدستوري لتجريم التجمهر غير المشروع والشغب في الدساتير العربية المُقارَنة

سعت الدول ومن خلال تشريعاتها الدستورية إلى تكريس الحقوق والحريات، بما فيها الحق في التجمع السلمي والتجمهر المشروع وذلك من خلال إفراد نصوص قانونية تنص بشكل صريح على ذلك الحق في دساتيرها.

والحق في التجمع السلمي والتجمهر المشروع وأسوة بباقي الحقوق والحريات العامة لا بد وان يتم تنظيمه دون أي معيقات، وذلك كأصل عام مع حق الدول في تنظيم ذلك الحق من خلال

[1]. المادة (5) من قرار وزير الداخلية رقم (1) لسنة 2000 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة الفلسطيني رقم (12) لسنة 1998.

إخضـــاع ذلك الحق الى القيود التنظيمية التي تكفل تمتع الافراد بذلك الحق دون اعاقة تنظيم شـؤون الدولة المتعلقة بالنظام العام وأمن الدولة.

فالحق بالتجمع السلمي والتجمهر المشروع يتجه الفقه القانوني[1] بخصوصه " إلى اعتباره ... نوع من الحرية التي تجسد حق الإنسان في حرية الاجتماع والتجمع السلمي"[2]، والذي لا يتم إلا عن طريق تجمع الافراد .

والحق بالتجمع السلمي والتجمهر المشروع " قد ينحرف عن اطاره السلمي ليشكل إخلالاً بالنظام العام خاصـــة عندما يؤدي الى تعطيل عمل المرافق العامة للدولة أو التســبب في قطع الطريق مما يؤثر على الحياة العادية للمواطنين، لذا تلجأ الدول الى تنظيمها من خلال قوانين تضـــع فيها الإجراءات والشروط ومضمون التظاهر السلمي لكي تتفادى وقوع التجاوزات "[3].

---

[1]. يرى جانب من الفقه أن الحق في التجمع السلمي " أهم حقوق الإنسان التي نصت عليها العهود والمواثيق الدولية وكرستها الدساتير المختلفة لكل دول العالم وهو حق الانسان في التعبير عن رأيه بمختلف السبل وشتى الوسائل كالتجمعات السلمية التي تهدف للتظاهر تعبيراً عن رأيهم في موضوع ما سواء كان هذا الموضوع يمس حقوق الانسان وحرياته الاساسية أو يمس بالحياة اليومية للأفراد ...".
بوطيب بن ناصر : الحق في الجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري ، دفاتر السياسة والقانون ، عدد (15)، 2016، صفحة (638).
في حين يرى جانب من الفقه أن الحق في التظاهر السلمي والتجمهر المشروع من " الحقوق المحورية في الحياة الإنسانية، فمنذ أن وجد الإنسان في هذه الأرض وتطور مع الزمن وبلغ ذروة التكتلات ونشأة السلطة في المجتمعات؛ والحياة مرتبطة بنظام محدد" .
عبد العزيز محمد ابراهيم قطاطو : التظاهر السلمي بين التقييد وحرية التعبير – دراسة تحليلية مقارنة للقانون رقم (107) لسنة 2013 ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد (47)، 2018، صفحة (4).

[2]. مخلوف رملي : المبادئ العامة لحرية التجمع السلمي والقيود المفروضة عليها :حق التجمع والتظاهر السلمي في العراق أنموذجاً ، مجلة الناقد للدراسات السياسية ، مجلد (5) ، عدد (2)، 2014، صفحة (531).

[3]. أحمد بن عيسى : حق التظاهر السلمي بين الضمانات القانونية ومقتضيات الحفاظ على النظام العام ، مجلة دراسات لجامعة الأغواط ، عدد (23) ، 2013 ، صفحة (1).

وانطلاقاً مما ســـبق نجد أن اغلب الدســـاتير تحرص على تنظيم هذا الحق وتحديد نطاقه وحدود ممارسته من قبل الافراد المجتمعون سلمياً بهدف " إقامة التوازن بين ممارسة الافراد لهذا الحق بما لا يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة "[1].

فعلى الصـعيد الأردني، فقد اعترف الأخير بالحق في التجمع السـلمي والحق في التجمهر المشـروع، باعتبار تلك الحقوق من الحقوق الدستورية التي كفلها الدستور الاردني ضمن مواده الدستورية، وعلى ذلك فقد نص بأن:"

1- للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.
2- للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف احكام الدستور
3- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية ومراقبة مواردها "[2].

ويلاحظ المتفحص للنصـوص السـابقة أنها قد اشـارت إلى ضـرورة الالتزام بحدود القانون في إطار ممارســة التجمع السـلمي، وإلا تحول ذلك التجمع إلى جريمة تحت مسـمى التجمهر غير المشـروع والشـغب، وهذا ما يشـكل السـند الدسـتوري لتجريم التجمهر غير المشـروع والشـغب، على اعتبار أنه يتوجب ممارسة التجمع السلمي في حدود القانون تحت طائلة المساءلة الجزائية.

[1]. محمد سـيد أحمد : حدود حرية المواطن في التظاهر في مصـر وفي النظام الفرنسـي وفي بعض المواثيق الدولية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، عدد (1)، 2007،صفحة (224).
[2]. المادة (16) من الدستور الاردني لسنة 1952 وتعديلاته .

وعلى صـــعيد التشـــريعات الاردنية العادية فقد نظم قانون الاجتماعات العامة ذلك الحق، وعليه فقد نص بأن " للأردنيين حق عقد الاجتماعات العامة او تنظيم المســـيرات وفق الأحكام المحددة في المادتين (4) و (5) من هذا القانون ..."[1].

وبهذا الصـدد يرى جانب من الفقه بأن المشـرع الاردني سـعى إلى اعادة بلورة النصـوص التشـريعية الناظمة لذلك الحق باعتباره احد الحقوق الدستورية، وعليه فقد "شـهد ... نقلة نوعية وضـبطاً لميزان الحريات العام 2011 وذلك بتعديل جوهري ادخل على قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لســـنة 2004 وتعديلاته ينســـجم والمعايير الدولية لحقوق الانســـان حيث تم إلغاء موافقة الحاكم الاداري المسبقة على عقد الاجتماعات العامة وتنظيم المسيرات، والاكتفاء بمجرد إشعار يقدم من قبل منظمي الاجتماع يبين مكان وزمان عقد الاجتماع واسماء منظميه والغاية من الاجتماع وتضـمنت التعديلات في حينها، وحصـــر مســـؤولية الاخلال بالأمن العام أو النظام العام، بالأشـــخاص المســـببين لهذه الاضرار بعد أن كانت المسؤولية في السابق من مسؤولية منظمي الاجتماع "[2].

وقد حســناً فعل المشــرع الاردني في تعديلاته الأخيرة على قانون الاجتماعات، وتحديداً فيما يخص تنظيمه للحق في التجمع السـلمي، وذلك من خلال تخفيض المدة التي يجب توجيه الاشـعار السـابق خلالها من ثلاثة ايام الى ثماني واربعون سـاعة[3] وبذلك يضـح حرص المشـرع الاردني على مواكبة الحقوق والحريات.

---

[1]. المادة (3) من قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (6) لسنة 2004وتعديلاته.

[2].الدكتورة نهلا عبد القادر المومني : مقالة قانونية بعنوان " الحق في التجمع الســـلمي بين القانون والممارســـة "، منشور بتاريخ 2019/12/12، عبر الرابط الالكتروني التالي:.https://alghad.com

[3]. وعلى ذلك فقد نصـــت المادة (4) من القانون رقم (40) المعدل لقانون الاجتماعات العامةالأردني رقم (6) لســـنة 2004 والمنشور على الصفحة رقم (3065) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4921) بتاريخ 2008/7/31 بأن "

وعلى الصـعيد المصـري، فقد اعترف الدسـتور بالحق في التجمع السـلمي والتجمهر المشـروع كأحد الحقوق الدســـتورية، وعلى ذلك فقد نص بأن " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات وجميع اشـكال الاحتجاجات السـلمية ، غير حاملين سـلاحاً من أي نوع كان، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون، وحق الاجتماع الخاص ســـلمياً مكفول، دون الحاجة الى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه "[1].

ويلاحظ المتفحص للنصـوص السـابقة أنها قد اشـارت إلى ضـرورة الالتزام بحدود القانون في إطار ممارسـة التجمع السـلمي، وإلا تحول ذلك التجمع إلى جريمة تحت مسـمى التجمهر غير المشـروع والشـغب، وهذا ما يشـكل السـند الدسـتوري لتجريم التجمهر غير المشـروع والشـغب، على اعتبار أنه يتوجب ممارسة التجمع السلمي في حدود القانون تحت طائلة المساءلة الجزائية.

وبهذا الصدد يتضح بأن المشرع الدستوري المصري نص على الأخطار عند تنظيمه لذلك الحق وهو بذلك مخالف لما كان ساري في السابق في إطار النصـوص الدستورية، إذ لم يتضـمن دستور العام 1971 هذا القيد في نصوصه، وعلى ذلك كان ينص بأن "الاجتماعات العامة والتظاهرات مباحة في حدود القانون"[2]، دون النص على ضـــرورة الاخطار من عدمه، بل احال النص الدســـتوري تنظيم ممارسة هذه الحقوق للمشرع العادي في اشارة وتأكيد في الوقت ذاته على أن النص الدستوري وظيفته الكشف عن الحق وليس تنظيم ممارسته.

تعدل الفقرة (أ) من المادة (4) من القانون الاصلي بإلغاء عبارة (ثلاثة ايام) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (بثماني واربعين ساعة) .

[1]. المادة (73) من الدستور المصري المعدل للعام 2019.

[2]. المادة (54) من الدستور المصري لسنة 1971.

وعليه، نجد بأن المشـــرع المصـــري كان على خلاف كل من المشـــرعين الدســـتوريين الفلســـطيني والأردني، عندما أضاف عبارة الأخطار عند تنظيمه لتلك الحقوق، وهو بذلك خالف الغاية من القواعد الدســـتورية، والتي تســـعى إلى اظهار الحقوق والاعتراف بها، وترك أمور تنظيمها الى التشـــريعات العادية، فالدســـتور يعتبر اعلى التشـــريعات العادية، وبهذا لا يجوز ومن باب دورها التنظيمي الزج بالتفصيلات في نصوصها القانونية وذلك على خلاف التشريعات العادية التي تعنى بالتفاصيل عند حد معين، بما لا يخالف جوهر الحقوق ومضمونها.

وقد نص قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (107) لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية على الحق في التجمع السلمي والتجمهر المشروع وعلى ذلك فقد نص بأن " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات الســـلمية والانضمام إليها وذلك وفقاً للأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون"[1].

ولم يسلم التشريع المصري من الانتقاد بهذا الصدد، فقد تم انتقاده لاستعماله مصطلح "المواطنين" حيث أن " المادة 2 تقصـــر حق التظاهر على المواطنين بينما يمتد الحق في التظاهر الى الجميع بموجب القانون الدولي"[2].

[1]. المادة (1) من قرار رئيس جمهورية مصـــر العربية بالقانون رقم (107) لســـنة 2013 بشـــأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات السـلمية ، المنشـور في الجريدة الرسـمية العدد 47 (مكرر) بتاريخ 2013/11/24.

[2].سـارة ليا ويتسـن : مقالة بعنوان "رسـالة الى وزير العدل المصـري بخصـوص قانون التظاهر"، منشـورة بتاريخ 2013/2/25، بواسطة الرابط الإلكتروني التالي: https://www.hrw.org

وعلى الصعيد العراقي[1] ، فقد كفل ذلك الحق في التجمع السلمي والتجمهر المشروع ضمن نصوصه الدستورية، وعلى ذلك فقد نص بأن "تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام أو الآداب العامة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون "[2].

ويلاحظ المتفحص للنصوص السابقة أنها قد اشارت إلى ضرورة الالتزام بحدود القانون في إطار ممارسة التجمع السلمي، وإلا تحول ذلك التجمع إلى جريمة تحت مسمى التجمهر غير المشروع والشغب، وهذا ما يشكل السند الدستوري لتجريم التجمهر غير المشروع والشغب، على اعتبار أنه يتوجب ممارسة التجمع السلمي في حدود القانون تحت طائلة المساءلة الجزائية.

وقد نظم قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات العراقي الحق في التجمع وحدوده واصول ممارسته، وعلى ذلك فقد نص بأن " لا يجوز للأفراد عقد اجتماع عام أو القيام بمظاهرة دون الحصول على اجازة سابقة من السلطات الادارية المختصة ..."[3].

---

1. وبهذا الصدد يرى جانب من الفقه القانوني العراقي بأن الدستور العراقي الذي كان سارياً قبل الغزو الأمريكي وفي المادة (26) من الدستور المؤقت لسنة 1970 وإن كان قد نص على حرية التجمع السلمي والتجمهر المشروع ضمن نص المادة سالفة الذكر، إلا أن هذه المادة " كانت معطلة في عهد النظام السابق فكانت التجمعات تقتصر فقط على خروج مظاهرات دورية ينظمها الحزب الحاكم وكان الهدف من تلك المظاهرات هو دعم القضايا الوطنية والقومية "
روشنا محمد أمين : حق التظاهر السلمي في الدساتير والقوانين الوطنية : دراسة مقارنة ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية – جامعة كركوك ، مجلد (10)، عدد (38)، 2021، صفحة (357).
وبهذا الصدد نجد بأن الدكتور زياد محمد ربيع يرى بأن " التظاهر عمل ديمقراطي لا تسمح به إلا الانظمة الديمقراطية، أما الانظمة الدكتاتورية أو الشمولية فهي لا تؤمن بالتظاهر المعادي للحكومة وانما تقبل بالتظاهر المؤيد للحكومة .
زياد محمد ربيع : الحماية القانونية لحرية التظاهر في المواثيق الدولية والقانون الاردني والشريعة الإسلامية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد (12)، عدد (1)، 2022، صفحة (15).
2. المادة (3/38) من الدستور العراقي لسنة 2005.
3. المادة (4) من قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات العراقي رقم (115) لسنة 1959.

وعليه نجد بأن المشرع العراقي قد " اشترط على الافراد الراغبين بتنظيم اجتماع عام أو القيام بمظاهرة ضرورة الحصول على ترخيص بذلك، وللسلطة الادارية رفض قيام المظاهرة او الاجتماع إذا تحقق لها انهما يعرضان السلامة العامة للخطر"[1].

وفيما يتعلق بالمشرع اللبناني، فقد اعترف هو الآخر بالحق في التجمهر المشروع والتجمع السلمي، وعلى ذلك فقد نص الدستور اللبناني بأن " حرية ابداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن القانون"[2].

وقد أكدت الاجتهادات القضائية المقارنة على الحق في التجمع والتظاهر والتجمهر السلمي، حيث ذهبت المحكمة الدستورية العليا المصرية إلى القول بأنه "... وحيث إن مفاد ذلك أن الدستور قد عني في المادة (٧٣) منه بحق الاجتماع وما يتفرع عنه من حقوق كالحق في تنظيم المواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، بحسبان حق الاجتماع هو الملاذ الأمثل والبيئة الأفضل لممارسة حرية التعبير، تتفاعل الآراء من خلاله، وتتلاقى الأفكار وتتصادم عبره، وتنضج المفاهيم وتصقل الخبرات عن طريقه، استيلاداً لرؤى أكثر تطوراً، يساهم بها الأفراد في بناء مستقبل أكثر إشراقاً لمجتمعاتهم، فحرية التعبير، في مضمونها الحق، تفقد قيمتها إذا جحد المشرع حق من يلوذون بها في الاجتماع المنظم، وحجب بذلك تبادل الآراء في دائرة أعرض، بما يحول دون تفاعلها وتصحيح بعضها البعض، ويعطل تدفق الحقائق التي تتصل باتخاذ القرار، وكذلك تشكيل روافد الشخصية الإنسانية التي لا يمكن تنميتها إلا في شكل من أشكال الاجتماع، بل إن حرية القول

[1].ميثم حنظل شريف : مقالة قانونية بعنوان "الاجتماعات والمظاهرات الحزبية في العراق"، منشورة بتاريخ 2015/10/21، بواسطة الرابط الإلكتروني التالي: https://almerja.com

[2]. المادة (13) من الدستور اللبناني لسنة 1926 وتعديلاته .

والصحافة والعقيدة، لا يمكن ضمانها ضماناً كافياً، إلا عن طريق اجتماع تتكتل فيه الجهود للدفاع عن مصالح بذواتها، يكون صونها لازماً لإثراء ملامح من الحياة يراد تطويرها اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسياً، بما يكفل تنوع مظاهرها واتساع دائرتها من خلال تعدد الآراء التي تطرح على مسرحها..."[1].

وبنفس التوجه، فقد قضت محكمة القضاء الإداري المصري، حيث أكدت على أن"... حق الاجتماع ليس منحة من الإدارة، تمنعها أو تمنحها كما تشاء، بل هو حق أصيل للناس اعترف به القانون وأكده الدستور، ولذا فهو لا يقتضي طلباً من قبل صاحب الشأن ولا يلزم لنشوئه صدور قرار الإدارة بالترخيص به، وإنما هو مستمد من القانون وفقط يجب عليه إن أراد استعماله أن يخطر الإدارة بزمان الاجتماع ومكانه وغير ذلك من البيانات التي نص عليها القانون وسلطتها في منع الاجتماع وفي فضه هي سلطة استثنائية وهي تخضع لرقابة المحكمة لتتعرف على ما إذا كان استعمالها مطابقاً للقانون نصاً وروحاً أم إنه ليس كذلك..."[2].

وعلى الرغم من الإقرار بدستورية الحق في التجمهر والتظاهر السلمي، إلا أن ذلك لا يعني أنه حق بلا قيود، بل يرد عليه مجموعة قيود، وأهمها عدم التأثير على النظام العام، وشرط سلمية التجمهر، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية المصرية، حيث قضت "... بيد أن ما تقدم لا يعني أن الحق في الاجتماع أو التظاهر السلمي حق مطلق من ربقة كل قيد، ذلك أن هذين الحقين، وخاصة حق التظاهر السلمي، يمس استعمالهما، في الأغلب الأعم بمقتضيات الأمن بدرجة أو بأخرى، وتتعارض

[1].حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، سنة قضائية رقم 36، قضية رقم 160، الصادر بتاريخ 2016/12/3، منشورات محكمة النقض المصرية.

[2].حكم محكمة القضاء الإداري المصري، القضية رقم 1320،سنة قضائية رقم 5، الصادر بتاريخ1951/7/31، مشار اليه في مجموعة القضاء الإداري، السنة الخامسة، القاعدة 371، صفحة(1150).

ممارســتهما مع حقوق وحريات أخرى، بل قد تنحل عدواناً على بعضــها، مثل حق الأفراد في التنقل والسـكينة العامة، وغيرها، وهو إخلال يغض الطرف عنه، وعدوان يجري التسـامح في شـأنه، تغليباً لحقي الاجتماع والتظاهر السـلمي بحسـبانهما البيئة الأنسـب لممارسـة حرية التعبير والتي تمثل في ذاتها قيمة عليا لا تنفصـل الديموقراطية عنها، وتؤسـس الدول الديموقراطية على ضـوئها مجتمعاتها، صـــوناً لتفاعل مواطنيها معها، بما يكفل تطوير بنيانها وتعميق حرياتها، كل ذلك شـــريطة ســـلمية الاجتماع والتظاهرات، وتوافقها وأحكام الدستور ومقتضيات النظام العام..."[1].

وبالتالي، فإن شـروط حماية وتفعيل مقتضـيات الحق في التظاهر والتجمهر السـلمي تتطلب أن يتم الالتزام بمتطلباته وشروطه وقيوده، وهذا ما يميزه عن التجمهر غير المشروع، باعتبار أن هذا الأخير يعد جريمة تستهدف النيل من الأمن العام والنظام العام في الدولة، بشكل لا يتصـف بالسلمية، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية، حيث قضت بأنه "... ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المتهمان من أن التظاهر حق مكفول للجميع إذ أنه هذه المقولة صحيحة للتظاهر السلمي وليس التظاهر الذى ينتج عنه تعطيل حركة المرور وزعزعة الاسـتقرار في البلاد وتهديد السـلام وأمن المواطنين إذ أن ما ارتكبه المتهمان هو الاشـــتراك في تظاهره مؤلفة من أكثر خمســـة أشـــخاص بغرض تعطيل حركة المرور وزعزعة الاستقرار في البلاد..."[2].

---

[1].حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، سنة قضائية رقم 36، قضية رقم 160، الصادر بتاريخ 2016/12/3، منشورات محكمة النقض المصرية.

[2].حكم محكمة النقض المصـــرية – الدائرة الجنائية، ســـنة قضـــائية 84، الطعن رقم 19012، الصـــادر بتاريخ2015/5/21، منشورات محكمة النقض المصرية.

وبنفس الاتجاه، أكدت نفس المحكمة على أنه "... ولا يقدح في ذلك ما نصـــت عليه المادة 21 من القانون رقم 536 لســنة 1981 من أنه يعترف بالحق في التجمع الســلمي ولا يجوز وضــع قيود على ممارســة هذا الحق غير ما يفرض منها تماشياً مع القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصلحة الوطن أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم فكلا من التشريعين له علته والحكمة التي شرع لأجلها وله أيضا خصائصه القانونية التي تميزه عن الآخر ذلك أن القانون 536 لسنة 1981 لم يكن

وبكل الأحوال، فإن القيود التي تُفرض على الحق في التجمع والتظاهر الســـلمي يجب أن تبقى في حدود ضـيقة، دون المسـاس بأصـل الحق ومضـمونه، ويجب أن تكون مبررة، وحقيقية، ومتناسـبة، وذات طابع فردي، وتخضع لرقابة القضاء المختص، وهذا ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي، حيث يقرر بـأن "... يجـب أن يكون اجراء الإغلاق المؤقت... لكـل أمـاكن الاجتمـاعـات على اختلاف أنواعها، ومدته مبررة ومتناســبة مع متطلبات الحفاظ على النظام العام... من ناحية أخرى، يجب أن يكون الإجراء الذي يمنع الاجتماع مستنداً على حقيقة أن هذا الاجتماع "من المحتمل أن يتسبب في الفوضــى أو يعززها، ويجب أن يكون متناسـباً؛ أي الاجراء، مع الأسـباب التي دفعت لاتخاذه؛ وبكل الأحوال، فإن تلك الإجراءات ذات الطابع الفردي يجب أن تكون منطقية؛ وإن القاضـي الإداري يضل مسؤولاً عن التأكد من أن كل من هذه الإجراءات ملائمة وضرورية ومتناسبة مع الغرض الذي تسعى إليه..."[1].

الفرع الثالث: السند القانوني لتجريم التجمهر غير المشروع والشغب في المواثيق الدولية والإقليمية

على الصـعيد الدولي، فقد اعترفت التشـريعات الدولية بالحق في التجمع السـلمي والتجمهر المشـروع من ضمن جملة من الحقوق والحريات التي سعت إلى تكريسها دولياً، وهو الأمر الذي انعكس ايجاباً على التشريعات الخاصة بالدول.

مجرد تعبير عن الإرادة المنفردة للدولة بل هو تعبير عن الإرادة المشتركة للدول المتعاهدة والتي وقعت بالموافقة على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية السياسية التي أقرتها الأمم المتحدة بشأن تفعيل بند أحقية الشعوب في تقرير مصيرها وهو بهذه المثابة منبت الصلة تماماً بقانون التجمهر الذى شرع لعلة واحدة وهي تجريم أفعال التجمهر غير السـلمي والتدبير له...". حكم محكمة النقض المصـرية – الدائرة الجنائية، سـنة قضـائية 86، الطعن رقم 26895، الصادر بتاريخ 2017/11/15، منشورات محكمة النقض المصرية.

[1].Conseil constitutionnel, décision n° 2016-535 QPC,du 19 février 2016, Concernant une Ligue des droits de l'homme [Police des réunions et des lieux publics dans le cadre de l'état d'urgence], Disponible en: https://www.legifrance.gouv.fr/

وبهذا الصـــدد، فقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الأنســـان ذلك الحق، وعليه فقد نص بأن "1- لكل شـخص الحق في حرية الاشـتراك في الجمعيات والجماعات السـلمية 2- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام الى جمعية ما"[1].

كما أكد إعلان حماية المدافعين عن حقوق الانسـان على ذلك الحق بشـكل صـريح، وعليه فقد نص بأن" لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنســان والحريات الاســاســية، يكون لكل شــخص الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره على الصعيدين الوطني والدولي في:

أ- الالتقاء والتجمع سلمياً.

ب-تشكيل منظمات أو جمعيات أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها.

ت-الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو المنظمات الحكومية الدولية "[2].

وقد نص ذات الإعلان على الحق في التجمهر والتظاهر السلمي مرة أخرى ضـمن سياقه بأن:" لكل شخص الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن يشترك في الانشطة السلمية المناهضـة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الاساسية "[3].

ويلاحظ المتفحص للنصـوص السـابقة أنها قد كرسـت مبدأ أهمية ممارسـة التجمع السـلمي في إطار القانون، وعلى نحو يتصـف بالسـلمية المطلقة، وإلا تحول ذلك الحق إلى جريمة تسـتدعي الملاحقة

---

[1]. المادة (20) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ في 1948/12/10.

[2].المادة (5) من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنســـان الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1998/12/10 .

[3]. المادة (1/12) من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنســـان الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1998/12/10 .

الجزائية، تحت مسمى التجمهر غير المشروع والشغب، تبعاً للخروج عن مقتضيات ممارسة الحق في التجمع السلمي، على نحو يستلزم الملاحقة الجزائية.

وقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في التجمع السلمي، وعلى ذلك فقد نص بأن "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به ، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم "[1].

ويلاحظ المتفحص للنصوص السابقة أنها قد كرست مبدأ أهمية ممارسة التجمع السلمي في إطار القانون، وعلى نحو يتصف بالسلمية المطلقة، في ظل صيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، وإلا تحول ذلك الحق إلى جريمة تستدعي الملاحقة الجزائية، تحت مسمى التجمهر غير المشروع والشغب، تبعاً للخروج عن مقتضيات ممارسة الحق في التجمع السلمي، على نحو يستلزم الملاحقة الجزائية.

ولعل ما يميز النص سالف الذكر وما يعزز اهميته أنها " تعتبر أول اتفاقية تعاقدية بين الدول التي وفرت الضمانات القانونية الملزمة لحماية هذا الحق "[2] من تغول الأنظمة والسلطات التنفيذية لديها على هذا الحق ومحاولة تقليص حجمه ومضمونه ودوره وكيانه.

---

[1]. المادة (21) من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 1966/12/16.

[2]. علاء عبد الناصر مقداس : الحق في التجمع السلمي في التشريع الفلسطيني : دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان والشريعة الاسلامية، مرجع سابق، صفحة (43).

وعلى الصـــعيد الإقليمي العربي، فقد أكد الميثاق العربي لحقوق الانســـان على الحق في التجمع السلمي والتجمهر المشروع، وعلى ذلك فقد نص بأن " لكل مواطن الحق في حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية "[1].

وعلى الصعيد الاوروبي، فقد تبنت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الحق في التجمع السلمي والتجمهر المشروع، ونصت عليه بشكل صريح ضمن نصوصها، حيث أكدت على أن:"

1- لكل انسـان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه.
2- لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصـــالح الأمن القومي وســـلامة الجماهير وحفظ النظام العام ومنع الجريمة وحماية الصـــحة والآداب أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق"[2].

ويلاحظ المتفحص للنصوص السابقة أنها قد كرست مبدأ أهمية ممارسة التجمع السلمي في إطار القانون، وعلى نحو يتصف بالسلمية المطلقة، في ظل صيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصـــحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، وإلا تحول ذلك الحق إلى جريمة تستدعي الملاحقة الجزائية، تحت مسمى التجمهر غير المشروع

---

1. المادة (6/24) من الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ 2004/5/23.
2. المادة (11) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس اوروبا – الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان الصادرة بتاريخ 1950/11/4.

ويرى الباحث أن نص المادة ســـالفة الذكر يظهر وبشـــكل جلي حرص تلك الاتفاقية على تحصـــين الحق في التجمع السلمي والتجمهر المشروع والإنطلاق الى ابعد من ذلك من خلال اتاحته المجال لفرض قيود قانونية على رجال الأمن لردعهم عن أي محاولة للنيل من ذلك الحق، وهو ما يميز نصـــوصـــها القانونية عن ســـائر الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بهذا المجال.

والشـغب، تبعاً للخروج عن مقتضـيات ممارسـة الحق في التجمع السـلمي، على نحو يسـتلزم الملاحقة الجزائية.

وعليه، يمكن القول بأن الشـرعية الدسـتورية والقانونية تقر بشـكل صـريح الحق في التجمع والتجمهر والتظاهر السـلمي، وكذلك الاتفاقيات الدولية والإقليمية، التي تعتبر بمثابة قانون، وذلك سنداً لما تقرره المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، حيث تؤكد بأنه"... فيما يتعلق بدولة فلسطين، ترى المحكمة الدستورية العليا أن القرار رقم (2017/4) أكد سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على التشـريعات الداخلية العادية، بحيث تكتسـب قواعد هذه الاتفاقيات قوة أعلى من التشـريعات الداخلية، خاصـة بعد أن تحظى هذه الاتفاقيات بالمصـادقة والنشر، ومرورها بالمراحل الشكلية الواجب توافرها لإصدارها في تشريع داخلي يلتزم به الأفراد والسلطات ..."[1].

المطلب الثاني: الحدود الفاصلة بين الحظر والإباحة بالنسبة للتجمع السلمي

سعت التشريعات الدستورية والمواثيق الدولية الخاصـة بحقوق الانسان إلى تكريس الحق في التجمهر المشـروع باعتباره أحد فصـول الحق في حرية الرأي والتعبير[2]، وقد تركت تلك التشـريعات الأمر بشأن تنظيم ممارسة ذلك الحق الى التشريعات الداخلية الصادرة عن برلمان كل دولة.

---

[1]. حكم المحكمة الدسـتورية الفلسـطينية، قرارها رقم 2017/5، طلب رقم (2)، سـنة قضـائية 3، الصـادر بتاريخ 2018/3/12.

[2]. فعلى الصـعيد العربي " حظيت حرية التجمع باهتمام كبير في السنوات الأخيرة، ففي منطقة الشـرق الاوسـط ودول جنوب وشـرق البحر الابيض المتوسـط ومن المغرب الى تركيا ، خرج المواطنون الى الشـوارع للتظاهر على سـياسـات اعتبروها ظالمة، ولا جدال في ان حقهم هذا من صـميم الديمقراطية المحقة، نظراً لارتباطه بباقي الحقوق الاساسية الأخرى كالتعددية وحرية التعبير والرأي ".

رملي مخلوف : المبادئ العامة لحرية التجمع السـلمي والقيود المفروضـة عليها : حق التجمع والتظاهر السـلمي في العراق نموذجاً، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مجلد 5، عدد 2، 2021، صفحة (529).

والحقوق عموماً بما فيها الحق في التجمهر المشروع لا يجري اطلاقه دون وضع الضوابط والقيود الضرورية واللازمة لضمان عدم الإخلال بحقوق باقي المواطنين ولغايات حماية الأمن والنظام العاميين للدولة[1]، وتحديداً ممن تسول له نفسه العبث بها واستغلال التجمهر المشروع لتحقيق غايات غير مشروعة، وهذا ما أكد عليه المجلس الدستوري الفرنسي، حيث صرح بأنه"... في المقام الأول، يعود الأمر للمشرع لضمان التوفيق بين هدف القيمة الدستورية المتمثل في منع الإخلال بالنظام العام، من ناحية، واحترام الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور من ناحية أخرى..."[2].

والتوفيق بهذا الشأن بين الحق في التجمهر المشروع والنظام العام[3] " يثير العديد من الصعوبات والإشكاليات نظراً للاختلاف الحاصل في الغايات والاهداف بين السلطة والفرد ، فإذا كانت الاولى تستهدف تحقيق المصلحة العامة من خلال حماية النظام العام، فإن الافراد يهدفون الى تحقيق مصالحهم الشخصية والخاصة وضمان ممارسة حقوقهم وحرياتهم في أفضل الظروف وبدون قيود وعراقيل"[4].

---

[1]. نشير ابتداءً إلى ان المحافظة على النظام العام والأمن العام من المهام التي تسعى الدول الى تحقيقها، إلا أن تحقيقهما قد يحمل في طياته العديد من أشكال التعدي على الحقوق والحريات العامة بما فيها الحق في التجمهر المشروع، خاصةً في ظل غياب تعريف قانوني محدد لهما.
انظر بشكل مفصل في: صلاح الدين دكاك: اشكالية التوفيق بين النظام العام والحريات، مجلة الفقه والقانون، العدد 51، 2017،صفحة (61-70).

[2].Conseil constitutionnel, décision n°2021-817 DC, du20 mai 2021,Concernant une Loi pour une sécurité globale préservant les libertés ,Disponible en: https://www.legifrance.gouv.fr/

[3]. " النظام العام مفهوم واسع وفضفاض، يصعب تحديده بدقة، ولذلك نجد أن سلطة الضبط الإداري تتمتع بهامش واسع من الحرية بصدد تحديد حالات المساس به وقد اجمع اغلب الفقه على صعوبة وضع تعريف جامع مانع للنظام العام بالنظر الى مرونته وارتباطه بتغير الزمان والمكان". للمزيد من التفصيل أنظر في: وديع البقالي: النظام العام والحريات، مجلة القانون المغربي، عدد 31، 2016، صفحة (271).

[4].وديع البقالي : إشكالية التوفيق بين النظام العام والحريات، مجلة الفقه والقانون، العدد 51، 2017، صفحة (61).

ولتحقيق الغاية من هذا المطلب سـنقوم بتقسـيمه إلى فرعين، نبين من خلالهما الحدود الفاصلة بين التجريم والاباحة في مجال التجمع السلمي، وحيث إننا قد أشرنا في المطلب الأول من هذا المبحث إلى حقيقة السند القانوني لتجريم التجمهر غير المشروع والشغب، حيث تتمحور تلك الحقيقة حول ضرورة مراعاة أحكام القانون عند ممارسة التجمع السلمي، وإلا تحول ذلك الحق إلى جريمة تجمهر غير مشروع وشغب، لذلك فإن الحد الفاصل بين الجريمة والحق هو الضوابط المتعلقة بالتجمع السلمي، فإذا لم يتم الالتزام بها تحول الحق إلى جريمة تجمهر غير مشروع وشغب، ولذلك، فسوف نقوم بالفرع الأول من هذا المطلب ببيان الضوابط القانونية المتعلقة بالإشعار في التجمهر السلمي، اما الفرع الثاني فنعالج فيه الضوابط القانونية المتعلقة بتسيير التجمهر السلمي.

الفرع الأول: الضوابط القانونية المتعلقة بالإشعار في التجمهر السلمي

عملت التشريعات الداخلية للدول على تنظيم الحق في التجمهر المشروع ضمن ضوابط قانونية، ومنها من توسع بتلك الضوابط على نحو افقد الحق من مضمونه، ومنها ما كانت غايته من وضع الضوابط لتنظيم ممارسة الحق فعلاً، على نحو يحقق التوزان بين الحرية والسلطة، ولعل ابرز تلك الضوابط التي وضعت بمناسبة تنظيم الحق في التجمهر غير المشروع هو شرط الاخطار أو الاشعار، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية المصرية، حيث قضت بأنه "... وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في سلطة المشرع في تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة، وكان جوهر السلطة التقديرية يتمثل في المفاضلة التي يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها في خصوص الموضوع الذي يتناوله التنظيم، وكان الدستور قد خول المشرع تنظيم الإخطار بممارسة

حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهر وجميع أشـــكال الاحتجاجات، وذلك في إطار سـلطته في هذا التنظيم بما يقدر أنه الأنسـب لتحقيق مصـلحة الجماعة، وتبعاً لذلك؛ حدد المشـرع الجهة التي تتلقى الإخطار في قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة، بحسبان الشرطة هي الجهة المنوط بها عبء اتخاذ التدابير المتعلقة بحماية الاجتماع أو الموكب أو التظاهرة، والمشـــاركين فيها، وحماية الأرواح والممتلكات الخاصـــة والعامة، وكيفية درء المخاطر عنها، وتوفير مسارات بديلة للطرق التي تتأثر بإقامتها..."[1].

وقد نص المشـرع الفلسـطيني على أن " يحق عقد الاجتماعات العامة على أن يوجه اشـعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة بذلك قبل 48 ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع "[2].

وبهذا الصدد يرى البعض بأن هذه الضوابط الشكلية للحق في التجمهر المشروع فرضت فقط لغايات "تنظيم هذا الحق وليس من أجل تقييده، فعندما نتحدث عن اشعار الجهات الادارية المختصة يكون هذا الاشـعار نوعاً من انواع الضـوابط التي نص عليها القانون"[3]، والاشـعار هنا هو فقط اخبار وليس طلب ترخيص أو موافقة أو اذن.

[1].حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، سنة قضائية رقم 36، قضية رقم 160، الصادر بتاريخ 2016/12/3، منشورات محكمة النقض المصرية.

[2].المادة (3) من القانون الفلسطيني رقم (12) لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة .

[3]. علاء عبد الناصـر: الحق في التجمع السـلمي في التشـريع الفلسـطيني – دراسـة تحليلية مقارنة في ضـوء القانون الدولي لحقوق الانسـان والشـريعة الاسـلامية، رسـالة ماجسـتير – كلية الشـريعة والقانون – الجامعة الاسـلامية (غزة) ، 2019 ، صفحة (79).

وعودة على الإطار التنظيمي للحق في التجمهر المشروع وفقاً للتشريع الفلسطيني، فقد نص على أن "تكون إجراءات وشـروط الإشـعار المنصـوص عليه في (المادة 3) من قانون الاجتماعات العامة رقم (12) لسنة 1998 على النحو الآتي:

1- يجب أن يكون الإشعار مكتوباً ويقدم باليد للمحافظ أو لمدير الشرطة.
2- يجب أن يقدم الإشـعار قبل ميعاد الاجتماع أو المسـيرة بثماني واربعين سـاعة على الأقل.
3- يجب أن يحدد في الإشعار مكان وزمان وهدف الاجتماع أو المسيرة.
4- يجب أن يحدد في الإشعار خط سير المسيرة ومدتها "[1].

وبهذا الصدد يرى الباحث أن الإطار التنظيمي للحق في التجمهر وفقاً للتشريع الفلسطيني قد اسـتلزم من الشـروط ما هو ضـروري ومحق لغايات تمكين الدولة من القيام بواجباتها المنوطة بها كشرط تحديد مكان وزمان وهدف الاجتماع أو المسيرة والمدة اللازمة لتوجيه ذلك الإشعار المنصوص عليه في القانون.

كذلك فقد نص التشـريع الفلسـطيني على أنه " إذا قدم الإشـعار إلى المحافظ فيحيله لمدير الشرطة لاتخاذ ما يراه مناسباً وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة"[2] ، وفي ذلك يرى الباحث أن لا غاية مرجوة من هذا النص وفقاً لهذه الصياغة، وكان الأولى إن كان لهذا النص من داعٍ حصره في نطاق المراسلات الداخلية بين المحافظين ووزارة الداخلية دون النص عليه في النظام أو اللائحة.

[1]. المادة (1) من قرار وزير الداخلية رقم (1) لسـنة 2000 بإصـدار اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة الفلسطيني رقم (12) لسنة 1998.
[2]. المادة (2) من قرار وزير الداخلية رقم (1) لسـنة 2000 بإصـدار اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة الفلسطيني رقم (12) لسنة 1998.

ويقدم الإشعار وفقاً للتشريع الفلسطيني من قبل الأشخاص المنظمين له، وعلى ذلك فقد نص المشرع المذكور بأنه: "

أ- يقدم إشعار كتابي موقعاً من الأشخاص المنظمين للاجتماع على إلا يقل عددهم عن ثلاثة مبينين فيه المكان والزمان اللذين سيعقد فيهما الاجتماع والغرض منه.

ب- في حالة تقديم الإشعار الكتابي من جهة ذات شخصية اعتبارية يكتفي بتوقيع من يمثلها.

ت- دون المساس بالحق في الاجتماع، للمحافظ أو لمدير الشرطة أن يضعا ضوابط على مدة ومسار الاجتماع المنصوص عليه في المادة (3) بهدف تنظيم حركة المرور، على أن يبلغ المنظمون بهذه الضوابط خطياً بعد 24 ساعة على الأكثر من موعد تسليم الإشعار.

ث- في حال عدم تلقي الجهة المنظمة لأي جواب خطي حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة يحق للجهة المنظمة اجراء الاجتماع العام في الموعد المحدد طبقاً لما هو وارد في الإشعار "[1].

ويرى الباحث في هذا الصدد أن استلزام توقيع ثلاثة أشخاص على الإشعار شكلية لا غاية مرجوة منها، فالتجمهر وعلى الفرض أنه قد وقع خلاله أعمال غير مشروعة تشكل جرائم، أو في حالة انحداره إلى تجمهر غير مشروع وشغب، فإن قواعد المسؤولية الجزائية هي من تحدد المتهم والمسئول عن تلك الجرائم ولا تأثير لتوقيع المنظمين على الإشعار في توافر المسؤولية من عدمها.

[1]. المادة (4) من قانون الاجتماعات العامة الفلسطيني رقم (12) لسنة 1998.

وحسناً فعل المشرع عندما خول المنظمون للتجمهر في حال عدم تلقيهم أي تعليمات خطية بأي تعديل على زمان ومكان التجمهر بعقده وفقاً للزمان والمكان المحدد من قبلهم، وبذلك يفوت الفرصة على السلطة التنفيذية من اتخاذ عدم الرد وسيلة لمنع التجمهر المشروع.

وعلى الصعيد الاردني فقد استلزم التشريع الاردني الاشعار كشرط لتنظيم التجمهر المشروع وعلى ذلك نص بأن: "

1- يقدم الاشعار بعقد الاجتماع العام أو تنظيم المسيرة لدى الحاكم الإداري قبل الموعد المعين لإجراء أي منهما بثماني واربعين ساعة على الأقل.

2- يجب أن يتضمن الاشعار اسماء منظمي الاجتماع العام او المسيرة وعناوينهم وتواقيعهم والغاية من الاجتماع أو المسيرة ومكان وزمان أي منهما "[1].

والملاحظ من النص التشريعي سالف الذكر أن التشريع الأردني على خلاف المشرع الفلسطيني لم يستلزم صراحة الكتابة كشرط شكلي في توجيه الاشعار للجهات المختصة، إلا أن النص سالف الذكر وما استلزمه من بيانات توحي ضمنياً بشكلية الكتابة في توجيه الاشعار.

كما أن المشرع الأردني حصر الجهة المخولة بتلقي الاشعارات في تنظيم التجمهر المشروع بالحاكم الإداري على خلاف المشرع الفلسطيني الذي اسند تلك المهمة الى المحافظ أو مدير الشرطة، ثم عاد من خلال اللائحة التنظيمية الى سلب المحافظ من أي دور وقصر دوره بإحالة تلك الاشعارات الى مدير الشرطة.

[1]. المادة (4) من قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (6) لسنة 2004 وتعديلاته.

كذلك فقد ألزم التشريع المصري على منظمي التجمهر المشروع اخطار مركز الشرطة كتابةً برغبتهم في تنظيم تجمهر قبل ثلاثة ايام عمل على الأقل من موعده وضـــرورة توافر بيانات محددة في الإخطار[1]. كما أطال المشرع المصري المدة الزمنية اللازمة للإخطار، وجعلها بثلاثة أيام عمل، على خلاف كل من المشـرعين الفلسـطيني والأردني وقصـر تلك المدة بيوم واحد في حال التجمهر بسبب الانتخابات مع العلم أن المشرع الاردني قد اعفى هذه الحالة من توجيه الإشعار ابتداءً[2].

وقد اسـند التشـريع المصـري إلى وزير الداخلية مهمة تشـكيل لجنة دائمة في كل محافظة برئاسـة مدير الأمن بها، تكون مهمتها وضـع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتأمين الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات المخطر عنها وطرق التعامل معها في حال خروجها عن اطار الســـلمية وفقاً لأحكام القانون[3]. ولعل من الخطورة بمكان ما حمله التشريع المصري من إسناد المهمة لكل من وزير الداخلية أو مدير الأمن بمنع التجمع أو تغيير مكانه أو وقته بقرار مســـبب في حال ورود معلومات جدية أو دلائل عن وجود ما يهدد الأمن والسلم.

وعلى ذلك فقد نص المشرع المذكور بأنه " يجوز لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص في حالة حصـول جهات الأمن وقبل الميعاد المحدد لبدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة – على معلومات جدية أو دلائل عن وجود ما يهدد الأمن والسلم، أن يصدر قراراً مسبباً بمنع الاجتماع العام

---

[1]. المادة (8) من قرار رئيس جمهورية مصـر العربية بالقانون رقم (107) لسـنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية .

[2]. انظر في: المادة (3) من قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (6) لسنة 2004 وتعديلاته.

[3]. انظر ، المادة (9) من قرار رئيس جمهورية مصـــر العربية بالقانون رقم (107) لســـنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية .

أو المواكب أو التظاهرة أو ارجائها أو نقلها الى مكان آخر أو تغيير مســـارها، على أن يبلغ مقدمي الإخطار بذلك القرار قبل الميعاد المحدد بأربع وعشرين ساعة على الأقل "[1].

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بتسيير التجمهر السلمي

تختص للجهات المختصـــة بما فيها الأجهزة الأمنية أن تتخذ من الإجراءات ما يلزم لغايات اتخاذ إجراءات الحماية على الا يترتب على تلك الإجراءات أي مســاس بحرية المجتمعين وذلك بناء على طلب الجهة المنظمة للاجتماع[2].

ومن ضــمن الشــروط التي لابد من توافرها في التجمهر المشــروع وفقاً للقانون الفلســطيني الالتزام بالتشــريعات والأنظمة الســارية المفعول، بما في ذلك تعليمات رجال الأمن في الميدان وعدم الاخلال بالأمن والنظام العام وبخلاف ذلك يكون كل من يخالف تلك الأحكام عرضـــة للمســـؤولية الجزائية بالإضافة الى فض التجمهر قانوناً.

وعلى ذلك فقد نص التشريع الفلسطيني بأن " اذا خرج الاجتماع العام عن غرضـه أو حدث تجاوز للشـــروط التي رخص بموجبها او نتج عنه إخلالاً بالأمن والنظام العام جاز للشـــرطة إنهاء الاجتماع وفض المجتمعين وفقاً لأحكام القانون "[3].

---

[1]. المادة (10) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (107) لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية .

[2]. انظر في : المادة (5) من قانون الاجتماعات العامة الفلسطيني رقم (12) لسنة 1998.
وفي ذلك نجد قصوراً تشريعاً من جانب مشرعنا الفلسطيني الذي كان الأولى به إلزام الجهات ذات الاختصاص ولو من غير طلب من المنظمين للتجمهر بأن يتخذوا من الإجراءات اللازمة لتحقيق الحماية للمتجمهرين، إذ أن المتجمهرين هم في الأصـــل مواطنين يتمتعون بالحماية القانونية على أجســـادهم و أموالهم وأعراضـــهم وباقي حقوقهم الجسدية والمالية ولا يجوز أن يكون توفير الحماية لهم مرهون بطلب الحماية.

[3]. المادة (6) من قرار وزير الداخلية رقم (1) لســـنة 2000 بإصـــدار اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة الفلسطيني رقم (12) لسنة 1998.

وقد نص كذلك نفس المشرع على أن " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى ينص عليها قانون العقوبات ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن شـــهرين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين دينار اردنياً او ما يعادلها بالعملة المتداولة "[1].

وقد خول التشريع الفلسطيني مدير الشرطة وعند تلقيه إشعار بتنظيم الاجتماع او المسيرة طلب الاجتماع مع منظمي الاجتماع او المســيرة لبحث هدف وموضــوع الاجتماع أو المســيرة أو مكانها ومكانهما وزمانهما ومدتهما وخط سير المسيرة [2].

وفي ذلك يرى الباحث أن تلك الإضافات لا غاية مرجوة منها في ضوء إلزام القانون بتكليف منظمي التجمهر بتقديم اشعار خطي يتضمن كل الحيثيات المرتبطة بالاجتماع، بما في ذلك مكان وزمان انعقاد التجمهر والغاية المرجوة منه، وبالتالي فلا جدوى من منح مدير الشرطة الصلاحية في طلب الاجتماع مع منظمي الاجتماع والتباحث في تلك الأمور، ســـيما وأن تلك اللائحة لم تقيدها بإطار زمني لطلب ذلك الاجتماع، وبالتالي فمن الممكن لمدير الشرطة استغلال ذلك النص وطلب تعيين موعد اجتماع مع المنظمين وأن يضرب آجلاً بعيداً لذلك الاجتماع.

ومن ضــمن التنظيم القانوني الذي نوافقه الرأي، أن المشــرع قد حظر على المشــاركين في التجمهر أو المسيرة وضع الاقنعة أو حمل أية اسلحة نارية أو اسلحة بيضاء أو أي آلات حادة أو عصي أو أي مواد مؤذية مهما كان نوعها[3].

---

[1]. المادة (6) من قانون الاجتماعات العامة الفلسطيني رقم (12) لسنة 1998.

[2]. انظر المادة (3) من قرار وزير الداخلية رقم (1) لسنة 2000 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة الفلسطيني رقم (12) لسنة 1998.

[3]. المادة (8) من قرار وزير الداخلية رقم (1) لســـنة 2000 بإصـــدار اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة الفلسطيني رقم (12) لسنة 1998.

فالتجمهر المشـــروع بطبيعته لا يجوز أن يرافقه حمل أي نوع من انواع الأســـلحة ولو كانت مرخصة، فالتجمهر من وجهة نظر الباحث رسالة من قبل المشتركين في التجمهر يسعون من خلالها إلى ايصـال فكرتهم، وبالتالي فالأجدر بهم أن يكونوا على قدر من المسؤولية، ويكون ذلك من خلال ايصال رسالتهم سلمياً بدون أي سلاح أو ادوات من شأنها ارهاب أو تخويف الغير.

كما الزم التشـريع الفلسـطيني المنظم للتجمهر المشـروع على منظمي التجمهر مراعاة أحكام المرسوم الرئاسـي رقم (3) لسـنة 1998 بشـأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض، وذلك كشـرط من شروط التجمهر المشروع [1].

وقد اسـند التشـريع الاردني الى الحاكم الإداري الصـــلاحيات اللازمة للمحافظة على الأمن، وعلى ذلك فقد نص بأن " يتخذ الحاكم الإداري اثناء انعقاد الاجتماع او القيام بالمسيرة جميع التدابير والاجراءات الأمنية الضـــرورية للمحافظة على الأمن والنظام العام وحماية الأموال العامة والخاصـــة وله تكليف الأجهزة المرتبطة به للقيام بهذه المهام "[2].

وقد اسـتلزم التشـريع الاردني من المشـاركين في التجمهر المشـروع عدم القيام بأي عمل قد يؤدي الى تعريض الارواح أو الممتلكات للخطر تحت طائلة فض التجمهر والمســـاءلة القانونية، وعلى ذلك فقد نص بأن " للحاكم الإداري الأمر بفض الاجتماع أو تفريق المسيرة إذا رأى أن مجريات

[1]. والذي بدوره قد بين ما هي الافعال غير المشروعة بما فيها التحريض على التمييز العنصري وتشجيع اعمال العنف المخالفة للقوانين أو توجيه الإهانات الدينية. للتفصـيل أنظر في: المادة (1) من المرسـوم الرئاسـي رقم (3) لسـنة 1998 بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض.

[2]. المادة (6) من قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (6) لسنة 2004 وتعديلاته.

أي منهما قد تؤدي إلى تعريض الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصـة للخطر أو المس بالسـلامة العامة "[1].

وفي اطار التنظيم التشـريع الاردني للتجمهر المشـروع، فقد حظر على المشـاركين به القيام بأي فعل يشـكل جريمة تحت طائلة العقاب، وعلى ذلك نص بأن " اذا وقع في الاجتماع أو المسـيرة اخلال بالأمن العام أو النظام العام أو حصـل اضـرار بالغير أو بالأموال العامة أو الخاصـة يتحمل المسببون للإضرار المسؤولية الجزائية والمدنية "[2].

وعلى الصعيد المصري، فقد حظر على المشاركين في التجمهر المشروع حمل أية أسلحة أو ما شابها، وعلى ذلك فقد نص التشريع المصري بأن " يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات حمل أية أسـلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو العاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد أو المنشـآت أو الممتلكات للضـرر أو الخطر، كما يحظر عليهم ارتداء الأقنعة أو الأغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصـد ارتكاب أي من تلك الأفعال"[3] .

ومن الشروط التي استلزمها التشريع المصري للتجمهر المشروع الالتزام بتعليمات الأمن وعدم ارتكاب أي فعل يشـكل جريمة يعاقب عليها القانون وعلى ذلك فقد نص على أن " إذا صـدر خلال الاجتماع العام او الموكب او التظاهرة أي فعل من المشاركين فيها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو خروج عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأي يكون لقوات الأمن بالزي الرسمي وبناءً على أمر من

---

[1]. المادة (7) من قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (6) لسنة 2004 وتعديلاته.
[2]. المادة (8) من قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (6) لسنة 2004 وتعديلاته.
[3]. المادة (6) من قرار رئيس جمهورية مصـر العربية بالقانون رقم (107) لسـنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

القائد الميداني المختص فض الاجتماع العام أو تفريق الموكب او التظاهرة والقبض على المتهمين بارتكاب جريمة"[1].

كما أن المشرع المصري قيد مكان التجمهر السلمي، حيث خول وزير الداخلية وبالتنسيق مع المحافظ من تحديد اماكن لا يجوز التجمهر فيها، والتي تمثل المواقع الحيوية للدولة كالمقار الرئاسية والمجالس النيابية ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات وغيرها من الأماكن[2].

وفي ذلك يرى الباحث أن وجود منطقة حظر للتجمهر المشروع تشكل تقييد لذلك الحق، حيث أن كافة المناطق التي شملت بالحظر، قد تشكل بحد ذاتها سبباً للتجمهر المشروع وبالتالي فمن غير المجدي التجمهر المشروع حظرها، لأن ذلك يتعارض مع مدلول ومضمون الحق في التجمهر والتجمع المشروع.

واخيراً نخلص الى أن المشرع المصري وفي ضوء التشريعات سالفة الذكر، نجد " قد تم النص وبشكل واضح وبالتفصيل على شروط واجراءات اقامة التجمعات، وكذلك بينت العقوبات المفروضة في حالة مخالفة شروطها "[3].

---

[1]. المادة (11) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (107) لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية .

[2]. أنظر في: المادة (14) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (107) لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية .

[3]. روشنا محمد أمين : حق التظاهر السلمي في الدساتير والقوانين الوطنية – دراسة مقارنة ، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية ، مجلد 10، عدد 38، 2021، صفحة (367).

وخلاصة القول، فإن الحق في التجمهر المشروع تسري عليه أسباب الاباحة والتبرير، حيث يؤكد قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على ممارسة الحق باعتبارها من أسباب الاباحة والتبرير، فنجده ينص على أن "الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة"[1].

ويشترط لغايات تفعيل النص السابق، أن يكون هناك حق معترف به وهذا ما ينطبق على الحق في التجمهر المشروع، وأن لا يتم إساءة استعمال الحق أو تجاوز حدوده، والا دخل ذلك في إطار المسؤولية الجزائية.

وإن عدم التزام حدود الحق في التجمهر المشروع يخول السلطة العامة إمكانية فضه وتفريقه، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون[2]، إلا ان ذلك مقيد بشرط خرق النظام العام، ومراعاة الضرورة والتناسب وعدم استخدام القوة الا في حالات ضيقة من قبل السلطة العامة، على أن تبقى مسألة تفريق التجمهر غير المشروع، وما يصاحبها من ممارسات، تحت سلطة ورقابة القضاء باعتباره الحامي الأصلي للحقوق والحريات العامة، بما في ذلك الحق في التجمهر المشروع، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية، حيث قضت بأنه "... ومن ناحية أخرى، ينطبق ما سبق على منح المشرع السلطة الرقابية صلاحية تحديد شروط تفريق مثل هذا التجمهر، حيث لم يتجاهل المشرع مدى الاختصاص الممنوح له بموجب المادة 34 من الدستور، وتحديداً من حيث وضع القواعد الخاصة بالتحديد الدقيق والواضح للجنايات والجنح وكذلك العقوبات المطبقة بخصوصها...وحيث القواعد موضوع التطبيق تجرم عدم الامتثال للأمر الزجري الخاص بتفريق التجمهر، والصادر عن ممثلي السلطة العامة، وتحديداً في مجال ممارسة سلطات الشرطة الإدارية الخاصة بهم، والتي تهدف

[1]. المادة (59) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.
[2]. انظر للتفصيل في: المواد من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

إلى التوفيق بين منع انتهاكات النظام العام الضرورية لحماية الحقوق والمبادئ ذات القيمة الدستورية، وبين ممارسة الحريات المضمونة دستوريًا، بما في ذلك الحرية الفردية وحرية التظاهر، وعليه، فإن تلك الاحكام لا تتنكر للمبدأ الذي بموجبه تكون السلطة القضائية هي الوصي على الحرية الفردية ، حيث إن الأمر متروك للأخيرة، في نهاية المطاف..."[1].

وبعد أن بينا في هذا الفرع التشريعات الناظمة للتجمهر غير المشروع، ننتقل للفصل الثاني والذي نبحث فيه في موضوع النموذج القانوني لجريمة التجمهر غير المشروع والشغب.

[1]. Décision de la Cour de cassation, Chambre criminelle, Du 18 octobre 2016, N° de pourvoi: 15-84.940, Disponible en : https://www.legifrance.gouv.fr/

الفصل الثاني: النموذج القانوني لجريمة التجمهر غير المشروع والشغب

يعتبر التجمهر غير المشروع والشغب من ضمن الافعال التي تشكل جريمة تستوجب العقاب وفقاً للتشريعات العقابية النافذة في الدول العربية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر المشرع الاردني والمشرع المصري. كما أن التشريع الفلسطيني لا يُشكل إستثناءً على ذلك.

والتجمهر غير المشروع لا يحصل إلا بتوافر " عناصره واركانه، فقد يكون هذا التجمهر قائماً بذاته كجريمة يعاقب عليها القانون "[1]، وقد يفتقد أحد اركانه، سواء المادي او المعنوي، وبالتالي يتخلف احد اركان هذه الجريمة، مما يؤدي إلى عدم تحقق المسؤولية الجزائية.

والمقصود بالنموذج القانوني للجريمة بوجهٍ عام هو عملية البحث وتقييم الدعائم الاساسية لقيام الجريمة المذكورة، وذلك من خلال التطرق الى " الواقعة المُؤسسة للمسؤولية الجنائية، فنحدد مكوناتها والتي تنحصر في ركنين"[2]، وهما المادي والمعنوي، بالإضافة إلى مبدأ الشرعية، تبعاً لقاعدة الشرعية الموضوعية، والتي مفادها أن جريمة ولا عقوبة الا بنص.

وانطلاقاً مما سبق وللوقوف على النموذج القانوني لجريمة التجمهر غير المشروع والشغب، تحاول هذه الدراسة تقييم مدى نجاعة المشرع الفلسطيني في تنظيم البنيان القانوني لجريمة التجمهر غير المشروع والشغب من خلال مبحثين رئسيين يُشكلان معاً الفصل الثاني من هذه الدراسة: بينما

[1]. الدكتور حسني الجندي : الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري– دراسة مقارنة، مرجع سابق، صفحة(239).

[2].الدكتور احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، مرجع سابق، صفحة(525).

يُخصص المبحث الأول للبحث في الركن المادي لجريمة التجمهر غير المشروع، يسعى المبحث الثاني لتحديد أركان المسؤولية الجزائية عن التجمهر غير المشروع والشغب.

المبحث الأول: الركن المادي لجريمة التجمهر غير المشروع والشغب

يتشكل الركن المادي للجرائم بشكل عام ومن ضمنها جريمة التجمهر غير المشروع والشغب من "مادياتها، أي ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس ... إذ بغير ماديات ملموسة لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان"[1].

والركن المادي لجريمة التجمهر غير المشروع والشغب وفي ضوء ما اسردته التشريعات العربية المقارنة يتمثل في واقعة التجمهر لعدة اشخاص بقصد ارتكاب جريمة او بقصد تحقيق غاية مشتركة، ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة بالإضافة الى ما سبق من نتيجة وعلاقة سببية، على نحو يرتبط مع الفعل باعتباره العنصر الأول للركن المادي.

وعليه، وللوقوف على الغاية المرجوة من هذا المبحث، سنعمل على تقسيمه الى مطلبين، نتولى في المطلب الاول التطرق الى الشرط المفترض في الركن المادي لجريمة التجمهر غير الشروع والشغب، في حين نتطرق في المطلب الثاني الى العناصر الأساسية المكونة للركن المادي للتجمهر غير المشروع والشغب.

[1]. الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الثامنة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2018، صفحة(321).

المطلب الأول: الشرط المفترض في الركن المادي للتجمهر غير المشروع والشغب

يعرف الشـرط المفترض (او العنصـر المفترض) في هذا الصـدد بأنه "عنصـر سـابق على ارتكاب الجريمة بحيث يتمثل في واقعة أو صـــفة قانونية او مادية يؤدي توافرها الى انعقاد الجرم، وذلك متى توافرت أركان الجريمة، والحديث هنا عن الركن المادي، بعناصره، من فعل ونتيجة وعلاقة سـببية، بالإضـافة إلى الركن المعنوي. ويعرف الشـرط المفترض كذلك بأنه " حالة واقعية او قانونية يحميها القانون ويجب توافرها قبل وقوع الجريمة "[1].

وفي حال لم يتوفر الشرط المفترض، فإن ذلك يُؤدي الى الإخلال في البنيان القانوني للوصف الخاص بالجريمة، نتيجة اختلال احد الشروط التي تقوم عليها هذه الأخيرة[2]، مع إمكانية اندراج الفعل ضـمن مفاعيل جريمة أخرى، غير الجريمة التي تتطلب شـرطاً مفترضـاً لانعقاده، ومثال ذلك الشـرط المفترض في جرائم الفسـاد؛ صـفة الجاني، باعتبار الجاني يندرج ضـمن مفاعيل نص المادة 2 من قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته[3].

وحيث إن الشرط المفترض هو واقعة مادية أو قانونية، فإن هذا يعني بأن الشرط المقترض قد يتخذ حالتين:

- الواقعة القانونية: ويتمحور الشرط المفترض هنا حول صفة قانونية يتطلب القانون ضرورة توافرها قبل وقوع الجريمة، ويمثل عليها بجريمة الإضـرار العمدي في الأموال والمصـالح، حيث قضـت

---

[1].احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، 322.

[2]. زهرة مراد : صـــفة الفاعل في جريمة اختلاس المال العام بين الشـــروط المفترضـــة لها واركانها ، مجلة العلوم الانسانية – جامعة قسطنطينية ، عدد 39، 2013 ، 252.

[3]. المادة (2) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005.

محكمة النقض المصـــرية بأنه "... من المقرر أن جريمة الإضـــرار غير العمدي بالأموال والمصـــالح المنصـــوص عليها في المادة 116 مكرراً من قانون العقوبات تتطلب لقيامها توافر **الشـرط المفترض** وهو صـفة الموظف العام..."[1]. وكذلك الشـرط المفترض في جريمة الرشـوة، حيث تؤكد محكمة التمييز الأردنية على أنه "... من المستفاد من النصوص المشار إليها أعلاه، والباحثة في جرم الرشوة أن أركان جريمة الرشـوة هي: **1- الركن المفترض**؛ أن يكون المرتشـي موظفاً أو من في حكمه ..."[2].

- الوضـعية أو الواقعة المادية: وهنا يكون الشـرط في صـورة واقعة مادية ملموسـة يتطلب القانون انعقادها قبل وقوع الجريمة حتى تتحقق الجريمة بالصـــورة التي نص عليها القانون، ويمثل على هذه الحالة بجريمة التظاهر مع الإخلال بالأمن والنظام العام وتعطيل مصـــالح المواطنين وتعريضـهم للخطر وقطع الطرق وتعطيل حركة المرور، حيث قضـت محكمة النقض المصـرية بأنه "... لما كان ذلك كله، وكان الحكم المطعون فيه – سـواء فيما اعتنقه من أسـباب الحكم الابتدائي أو ما أضاف إليه من أسباب أخرى – لم يبين عدد الأشخاص المشاركين في التظاهرة –وهو شـــرط مفترض لقيام الجريمة التي دين بها الطاعنون–... فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصـراً بما يوجب نقضـه..."[3]. وكذلك فيما يخص الشـرط المفترض في جريمة غسـل الأموال، حيث أكدت محكمة النقض المصـرية على أنه "... فلا مجال للحديث عن جريمة غسـل الأموال

---

[1]. محكمة النقض المصـرية – الدائرة الجنائية، سـنة قضـائية 81، الطعن رقم 7004، الصـادر بتاريخ 2012/1/26، منشورات قسطاس الحقوقية، ص. 4 على صورة الحكم.

[2]. محكمة التمييز الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2018/4095، الصادر بتاريخ 2019/2/20، منشورات قسطاس الحقوقية، ص. 6 على الحكم.

[3]. محكمة النقض المصـرية – الدائرة الجنائية، سـنة قضـائية 84، الطعن رقم 30180، الصـادر بتاريخ 2016/2/28، منشورات قسطاس الحقوقية، ص. 4 على الحكم.

ما لم توجد أموال متحصلة من مصدر غير مشروع ويشكل جريمة، ولذلك يجب إذا لم تكن هناك دعوى جنائية مرفوعة بشأن جريمة المصدر أن تتولى المحكمة التي تنظر جريمة غسل الأموال إثبات جريمة المصدر أولاً ثبوتاً يقينياً، لأنها **شرط مفترض** في جريمة غسل الأموال ..."[1].

وعليه، فإن الشرط المفترض يمكن أن يتمثل في صفة في الفاعل (الجاني)، أو صفة في المجني عليه، أو صفة في مجل الجريمة، أو قد يتخذ الشرط المفترض شكل العمل القانوني أو القضائي الذي يشترط القانون تحققه قبل وقوع الجريمة، وبالعموم فإن الشرط المفترض هو مراكز أو عناصر يشترط القانون تحققها قبل وقوع الجريمة[2].

ولا يتحقق الوجود القانوني للجريمة بالشكل الذي اشترطه القانون الا بتحقق الشرط المفترض، وذلك الأمر يستلزم حتماً ان يسبق ويعاصر الشرط المفترض للنشاط الاجرامي المكون للجريمة، ويبقى الشرط المفترض بمرافقة النشاط الاجرامي المكون للجريمة، حتى تقع هذه الأخيرة تامة، اوالى حين توقف النشاط الاجرامي عند الشروع سواء كان شروعاً تاماً أم ناقصاً[3].

---

[1]. محكمة النقض المصرية – الدائرة الجنائية، سنة قضائية 82، الطعن رقم 12808، الصادر بتاريخ 2013/5/12، منشورات قسطاس الحقوقية، ص. 8 - 9 على الحكم.

[2].الدكتور محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1983، صفحة(39) وما بعدها.

[3]- الدكتور عبد العظيم مرسي وزير : الشروط المفترضة في الجريمة، دار الجليل للطباعة، القاهرة، 1983، صفحة(78).

ومن الجدير ذكره أنه ليس كل الجرائم تتطلب شــرطاً مفترضــاً، حيث أن الشــرط المفترض قاصــر على بعض الجرائم، وهذا الشــرط هو عنصــر أســاســي لتحقق الجريمة وفق للنص القانوني المنظم لها[1].

وبناءً على الاطلاع على الآراء الفقهية، يمكن تعريف الشــرط المفترض في جريمة التجمهر غير المشروع والشغب بأنه واقعة مادية ينبغي توافرها بشكل سابق أو معاصر للجريمة، وهذه الواقعة تتعلق بعدد الجناة في الجريمة؛ أي عدد المشـــاركين في الجريمة وفقاً لما تطلبه القانون[2]، فتتحقق الجريمة بالنسـبة للجاني متى اشـترك مع الجناة الآخرين، على نحو يكتمل معه العدد الذي يشـترطه القانون لغايات انعقاد الجريمة، وهذا ما أكدته محكمة صلح جزاء الزرقاء، حيث قضت بأنه "... فيما يتعلق بجرم التجمهر غير المشـروع المسـند للمشـتكى عليهم خلافا لأحكام المادة (3/165/ ب) من قانون العقوبات تجد المحكمة أن أركان التجمهر تتمثل بما يلي:... الركن الخاص وهو ركن العدد ان يكون التجمهر حسب المادة 164 من قانون العقوبات عن سبعة اشخاص فأكثر..."[3].

وبعد تقديم عدة تعريفات للشرط المفترض عموماً، والشرط المفترض في جريمة التجمهر غير المشـروع والشـغب على وجه الخصـوص، يبقى التسـاؤل حول ماهية الشـرط/ العنصـر المفترض في جرمةي اتلججمهر غير المشروع والشغب قائماً.

---

[1].عادل يوســف الشــكري: الشــرط المفترض وموضــعه في الانموذج القانوني للجريمة – دراســة تحليلية في البنية القانونية للجريمة، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، عدد39، 2019، صفحة (40).

[2]. رابحي لخضر : جريمة التجمهر وظاهرة قطع الطريق العمومي، مجلة دراسات جامعة عمار ثلجي بالأغواط ،عدد 23 ، 2013، صفحة(209).

[3].حكم محكمة صـــلح جزاء الزرقاء – المملكة الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2021/2823، الصـــادر بتاريخ 2021/11/17، منشورات قسطاس، ص 2 على صورة الحكم.

الفرع الأول: إشتراط عدد مُحدد من الناس لقيام الركن المادي للتجمهر غير المشروع والشغب

إشترط المشرع الفلسطيني وفق احكام قانون العقوبات الساري المفعول في الضفة الغربية والقدس المحتلة أن يجتمع (7) أشخاص على الأقل معاً في تجمهر يُقصد به تهديد السلم الأهلي وعدم الإنصياع لقوات الأمن المختصة التي تطلب منهم فض الإجتماع حتى يتحقق الفعل الآثم ويوصف التجمهر بانه غير مشروع، فتنعقد بذلك المسؤولية الجزائية[1]. وهذا ما يتضح بشكل جلي في احكام المادة (164) من القانون، حيث نصت على الآتي: "1 –إذا تجمهر سبعة أشخاص فأكثر بقصد ارتكاب جرم، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة... 2–إذا شرع المتجمهرون تجمهراً غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها للإخلال بالأمن العام بصورة مرعبة للأهالي أطلق على هذا التجمهر (شغب)"[2].

اما قانون العقوبات المعمول به في قطاع غزة، فإن الحد الأدنى من الأشخاص الذين يُمكن أن يُشكل تجمعهم تجمهراً غير مشروع – إذا ما تحققت أركان الجريمة الأخرى– هم (3) أشخاص على الأقل، حيث ينص القانون على أنه "1–إذا تجمهر ثلاثة أشخاص أو أكثر بقصد ارتكاب جرم، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة... 3– إذا شرع الأشخاص المتجمهرون تجمهراً غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها بتكديرهم صفو الطمأنينة العامة بصورة مرعبة

[1]. الدكتور عمر شحادة ومؤيد الذنيبات وعبد الله الزبيدي : مقالة قانونية بعنوان "جريمة التجمهر غير المشروع"،منشور على الرابط الالكتروني : https://jordan-lawer.com

[2]. المادة (164) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، وهو ذات النص المطبق في الأردن.

للأهالي فيطلق على هذا التجمهر اســـم شـــغب ويقال بأن المتجمهرين قد اجتمعوا بقصـــد أحداث شغب"[1].

إن التباين في العدد المطلوب من الأشـــخاص لتحقق الركن المادي للجريمة بين شـــطري الوطن الواحد من شانه ان يعصف بالعدالة الجنائية. لذلك فقد يكون إحدى اولويات التعديل التشريعي ان تعمد السلطة التشريعية الى توحيد النصوص المجرمة لتغطي كافة محافظات الوطن.

ولعلّ من المفيد أيضـاً الإطلاع على ما انتجته التشـريعات المقارنة من أحكامٍ تتعلق بالشـرط المفترض بالنسبة لجريمة التجمهر غير المشروع والشغب. فإشترط كلٍ من المشرع المصري[2] والمشرع العراقي[3] على وجوب إجتماع (5) أشخاص على الأقل[4] لتحقق الجريمة [5].

اما المشرع اللبناني فقد إتخذ مساراً مغايراً نوعاً ما، فإشترط عدد مُحدد من الأشخاص يخضع للتباين بإختلاف السلوك المكون للجريمة (بإختلاف صـور الجريمة). فإشترط المشرع اللبناني وجوب توافر ثلاثة اشـخاص أو أكثر، اذا كان التجمع بقصـد ارتكاب جناية أو جنحة، وكان التجمع مسـلحاً. وكذلك سـبعة اشـخاص على الأقل، بالنسـبة للتجمع الذي يقصـد منه الاحتجاج على قرار أو تدبير اتخذته السلطات العامة، وأخيراً اذا زاد العدد عن عشرين شـخص، واتخذ التجمع شكل من الاشكال

---

[1].المادة (1/79و3) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 وتعديلاته.

[2] ينص قانون التجمهر المصري عرقم (10) لسنة 1914 لى أنه " اذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السـلم العام في خطر وأمر رجال السـلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سـتة شـهور أو بغرامة لا تتجاوز عشـرين جنيها مصـرياً" . ويتضـح من النص السـابق، أن الشـرط المفترض في جريمة التجمهر غير المشروع في القانون المصري يدور حول مشاركة خمسة اشخاص على الأقل في الجريمة".

[3].المادة (220) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته.

[4].د. محمد علي عبد الرضـا عفلوك وعلي حسـن عبد الصـاحب، المسـؤولية الجزائية عن جرائم الشـغب – دراسـة مقارنة، مرجع سابق، صفحة (6).

[5].حكم محكمة النقض المصـــرية – الدائرة الجنائية، ســـنة قضـــائية 88، الطعن رقم 12153، الصـــادر بتاريخ 2019/11/14، منشورات الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية.

التي من شـــأنها تعكير الطمأنينة العامة. ينص القانوني الزجري اللبناني على التالي:" كل حشـــد او موكب على الطرق العامة او في مكان مباح للجمهور يعد تجمعا للشـــغب ويعاقب عليه بالحبس من شهر الى سنة:اذا تألف من ثلاثة اشخاص او اكثر بقصد اقتراف جناية او جنحة وكان احدهم على الاقل مسلحاً.اذا تألف من سبعة اشخاص على الاقل بقصد الاحتجاج على قرار او تدبير اتخذتهما السلطات العامة بقصد الضغط عليها. اذا اربى عدد الاشخاص على العشرين وظهروا بمظهر من شأنه ان يعكر الطمأنينة العامة"[1].

الفرع الثاني: إشتراط إنعقاد التجمهر في مكان عام لإعتباره غير مشروع

من خلال الإطلاع على التشـــريعات القانونية المقارنة، تشـــترط الجريمة ان تقع في مكانٍ عام. فلابد أن يستهدف تجمع عدد من الأشخاص دون إذن مسبق من الجهات المختصـــــة مكاناً عاماً حتى تتحقق جريمة التجمهر غير المشـــــروع. فالقانون الزجري اللبناي ينص عل أنه "من كان في اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص ســـواء من قبل غايته او غرضـه او عدد المدعوين اليه او الذين يتألف منهم او من مكان انعقاده او كان في مكان عام او بمحل مباح للجمهور او معرض لأنظاره فجهر بصياح او اناشيد الشغب او ابرز شارة من الشارات في حالات يضطرب معها الامن العام او اقدم على اية تظاهرة شغب اخرى يعاقب بالحبس ..."[2].

أما المشـرع الجزائري فإشـترط بصـريح النص ان يقع التجمع في الطريق العمومية كشـرطٍ مُفترضٍ للجريمة، حيث نص على أنه "يمنع كل تجمهر مسـلح في الطريق العمومية ويمنع كذلك في

[1].المادة 346 من قانون العقوبات اللبناني 340 لسنة 1943 وتعديلاته.
[2].المادة 345 من قانون العقوبات اللبناني 340 لسنة 1943 وتعديلاته.

هذه الطريق كل تجمهر غير مسلح قد يخل بالأمن العمومي"[1]. وفي ذات الإتجاه يسير المشرع الفرنسي " يعتبر تجمهراً، أي تجمع للأشخاص على الطريق العام أو في مكان عام، من شأنه الإخلال بالنظام العام..."[2].

اما بالنسبة للتشريع الفلسطيني، فإن قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 قد خلا من تحديد مكان الإجتماع في صريح النص. ولكن رغم خُلو النص القانوني من إشتراط المكانٍ العام كعنصر أساسي لإنعقاد الركن المادي، إلا ان الأحكام القضائية بهذا الشان، والأحكام الخاصة بقانون الإجتماعات العامة قد منحت المُتفحص في احكام القانون الجنائي دراية يقينية بان التواجد في المكان العام شرطاً مفترضاً للجريمة. فتجمع (7) أشخاص او اكثر في مكان خاص ينفي قيام الشرط المفترض، مما يستتبع غياب الركن المادي المكون للجريمة. ولا تختلف المسألة بشأن قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة، فينص القانون على أن تجمهر ثلاثة أشخاص أو أكثر بقصد تكبيد صفو الطمأنينة العامة بصورة مرعبة للأهالي يتحقق معه جريمة الشغب[3].

[1].الفصل (17) من الظهير الشريف المغربي رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية وتعديلاته.

[2]Article (431/3) du Code penal français, Modifié par Ordonnance n°2012-351 du 12 mars 2012 - art. 8.

[3].المادة (1/79و3) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 وتعديلاته.

المطلب الثاني: العناصـر الأسـاسـية المُكونة للركن المادي للتجمهر غير المشـروع والشغب

يتشـكل الركن المادي للجرائم بشـكل عام من ثلاثة عناصـر، وهي الفعل والنتيجة وعلاقة السببية، وهذا ما أكدته محكمة استئناف عمان، حيث قضت بأن "...الركن المادي للمسؤولية الجزائية والذي يتضمن ثلاثة عناصر وهي: 1-سلوك اجرامي صادر من الجاني. 2- نتيجة اجرامية ضارة او خطرة لهذا السـلوك ذلك ان الغالب ان يُترك الفعل او الامتناع تغييرا في العالم الخارجي. 3- علاقة سببية بين سلوك الجاني والنتيجة الاجرامية التي تحققت فلا يرتكب صاحب السلوك جريمة ما لم تكن النتيجة الضارة او الخطرة مترتبة على سلوكه..."[1].

ولذلك فإنه يتوجب على هذه الدراسة ضرورة البحث في صور السلوك الجرمي للتجمهر غير المشروع والشغب في الفرع الأول من هذا المطلب، اما الفرع الثاني فسوف تتناول الدراسة موضوع النتيجة والعلاقة السببية باعتبارهما من عناصـر الركن المادي في جريمة التجمهر غير المشـروع والشغب.

[1].حكم محكمة اسـتئناف عمان – المملكة الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2021/6133، الصـادر بتاريخ 2021/6/30، منشورات قسطاس، ص 3 على صورة الحكم.

الفرع الأول: صور السلوك الجُرمي للتجمهر غير المشروع والشغب

يعتبر السـلوك احد عناصـر الركن المادي للجريمة، وهو" أول عنصـر من عناصـر الركن المادي لأي جريمة من الجرائم، والحديث هنا عن السـلوك الانسـاني، فالجريمة قبل أي اعتبار آخر، هي سلوك يتحقق في العالم الخارجي له مظاهره المادية الملموسة"[1].

والسـلوك يعد من اهم العناصـر التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة، وهو يعبر عن توجه يقدم عليه الفاعل، ويخشـى المشـرع من وقوع الضـرر بفعله على اعتبار انه –أي السـلوك – يتخطى مرحلة التصميم او التحضير الى الجريمة ليدخل في نطاق الافعال الخارجية المكونة لها[2].

والسلوك يأتي على عدة أنواع، فقد يكون سلوكاً إيجابياً، يتخذ صورة الحركة المادية الملموسة في الواقع المادي الخارجي، وقد يتخذ السلوك أو الفعل شكل الامتناع، أو ما يسمى بالسلوك السلبي [3]، وعلى ذلك فقد أكدت محكمة التمييز الأردنية، حيث قضـت بأن"... 2. الركن المادي : وقوام هذا الركن عناصـر ثلاثة تتمثل بما يلي: أ– النشـاط الجرمي : ويسـتوي في ذلك أن يظهر هذا السـلوك بصـورة نشـاط ايجابي ((فعل)) ومؤداه اتيان نشـاط يحظر المشـرع الجزائي إتيانه، أو أن يظهر هذا السلوك على شكل نشاط سلبي ((امتناع)) والذي مفاده الإحجام عما يوجب المشرع الجزائي الإقدام عليه وإتيانه..."[4].

[1]. الدكتور مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، صفحة(138).
[2].محمودمحمود مصطفى : شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مرجع سابق، صفحة (266).
[3].الدكتور مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، صفحة (142).
[4].حكم محكمة التمييز الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2018/1363، الصـــادر بتاريخ 2018/5/28، منشـــورات قسطاس، ص 10 على الحكم.

ويتخذ السلوك في جريمة التجمهر غير المشروع والشغب شكل السلوك الإيجابي المادي الذي يستهدف ارتكاب جرم أو تحقيق غاية مشتركة تعكر الامن العام، وهذا ما أكدت عليه محكمة صلح جزاء الزرقاء، حيث قضت بأنه"... وإزاء ذلك ومن خلال استقراء نص المادة 164 من قانون العقوبات تجد المحكمة بأن المشرع يشترط لقيام المسؤولية الجزائية وبيان إذا كان التجمهر غير مشروع توفر الشروط والأركان التالية: الركن المادي :- تقتضي جريمة القيام بتجمهر غير مشروع إتيان سلوكاً إيجابياً من قبل سبعة أشخاص فأكثر وذلك بالقيام بالتجمع والاجتماع في مكان معين وأن يكون السلوك المادي المخالف للقانون قد صدر عنهم بغية ارتكاب جرم، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم وأن يقوموا بأفعال من شأنها أن تحمل الغير على التوقع أن تكون أفعالهم هذه تفضي إلى خلق شرخ في الأمن العام المجتمعي ونشوء حالة من التوتر وعدم الاستقرار ومن صور الأفعال المادية التي أوردها النص أنهم يرمون من خلال تجمهرهم هذا خلق حالة استفزاز بدون ضرورة او سبب معقول لدى أشخاص آخرين للإخلال بالأمن العام وذلك من خلال القيام بتشجيع أشخاص آخرين على مشاركتهم في التجمهر، وإنّ النتيجة الجرمية جراء القيام بهذه الأفعال المادية تتمثل بتقويض الأمن والنظام العام والإخلال به..."[1].

ويثور التساؤل الآتي: ما هي صور السلوك في جريمة التجمهر غير المشروع والشغب وفقاً لما نص عليه التشريعات المقارنة؟ سوف يقوم الباحث في إطار هذا الفرع بالتركيز على تشريعات معينة تجنباً للتكرار، وهي على النحو الآتي:

[1].حكم محكمة صلح جزاء الزرقاء – المملكة الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2021/4965، الصادر بتاريخ 2022/2/27، منشورات قسطاس، ص 2 على صورة الحكم.

(أ)- السلوك في جريمة التجمهر غير المشروع في قانون العقوبات الفرنسي

لقد نص المشرع الفرنسي على جريمة التجمهر غير المشروع ضمن الكتاب الرابع من قانون العقوبات الفرنســـي، والمُعنون بالجنايات والجنح الواقعة على الأمة والدولة والســـلم العام، وقد حمل الباب الثالث من الكتاب الرابع المذكور أعلاه عنوان الجرائم الواقعة ضــد ســلطة الدولة، وكذلك فإن الفصــل الأول من الكتاب الثالث قد حمل عنوان الجرائم المخلة في الســلم العام، وقد نص المشــرع الفرنســـي على جريمة التجمهر ضـــمن هذا الفصـــل، حيث عرفها بقوله "يعتبر تجمهراً، أي تجمع للأشــخاص على الطريق العام أو في مكان عام، من شــأنه الإخلال بالنظام العام. ويجوز للســلطة العامة أن تفرق التجمهر بعد أن يتم توجيه إنذاران بالتفرق بدون اســتجابة، وفقاً للشــروط وبالطريقة المنصوص عليها في المادة 211- 9 من قانون الأمن الداخلي"[1].

وقد فصل قانون العقوبات الفرنسي أحكام جريمة التجمهر في القسم الثاني من الفصل الأول المعنون بالجرائم المخلة في السلم العام، وذلك على النحو الآتي:

- جريمة المشاركة في تجمهر مع عدم حمل السلاح: حيث نص قانون العقوبات الفرنسي على أن "كل شخص لا يحمل سلاحًا، يستمر طواعية في المشاركة في تجمهر بعد الانذار يعاقب بالحبس لمدة عام وغرامة قدرها 15000 يورو. يعاقب على الجريمة المحددة في الفقرة

[1]Article (431/3) du Code pénal français, Modifié par Ordonnance n°2012-351 du 12 mars 2012 - art. 8.

الأولى بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 45000 يورو عندما يخفي مرتكبها طواعية كل أو جزء من وجهه حتى لا يتم الكشف عن هويته"[1].

ويلاحظ المتفحص للنص السابق، أنه قد حدد السلوك الاجرامي للجناة، حيث يتمحور السلوك المذكور حول المشاركة في تجمهر غير مشروع، في ظل عدم حمل السلاح، وعدم الاستجابة للإنذار بالتفرق الموجه من قبل السلطة العامة المختصة، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية، حيث قضت بأنه "... تضمن الحكم موضوع الاستئناف على وجه الخصوص أن مجموعة قوامها عدة مئات من الأشخاص اجتمعت في ساحة الجمهورية، في باريس، حوالي الساعة 21:30. وبدأت تتحرك حوالي منتصف الليل في اتجاه شارعdu Temple... وقد خلص الحكم موضوع الاستئناف إلى أن هذا التجمع من الناس على الطريق العام من المرجح أن يخل بالنظام العام بالمعنى المقصود في المادة 431-3 من قانون العقوبات... ولذلك وجدت محكمة النقض: أولاً، أن الحركة أو التجمع، منذ منتصف الليل، على الطريق العام، في ظل تجمع عدة مئات من الأشخاص، الذين تجمعوا في ساحة لعدة ساعات، من المرجح أن يكدر الهدوء العام، إضافة إلى ذلك، فقد حاول المتجمهرون عرقلة حركة السير، في ظل قيام الشرطة بتوجيه إنذارين، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 9-211.Lمن قانون الأمن الداخلي، لغايات تفريق التجمهر الذي شارك فيه المتجمهرون، إلا أنه لم يتم الاستجابة للإنذارين... لذلك فإن الحكم موضوع الاستئناف يتوافق مع القانون ..."[2].

[1]Article (431/4) du Code pénalfrançais, Modifié par LOI n°2010-201 du 2 mars 2010 - art. 3.

[2]Décision de la Cour de cassation, Chambrecriminelle, Du 12 janvier 2021, N° de pourvoi : 20-80.789, Inédit, Disponibleen : https://www.legifrance.gouv.fr/

وقد أكدت نفس المحكمة، على ذات الشروط، وتحديداً السلوك المتمثل بالمشاركة في تجمهر غير مشروع مع عدم حمل السلاح، في ظل عدم الاستجابة للإنذار بالتفرق، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه "...وبعد النظر في ملف الحكم قيد الاستئناف؛ ... يتضح أنه بعد أن شارك في تجمهر نظمه الحزب الجديد المناهض للرأسمالية، فقد تم تحذير السيد (P)، على أساس الفقرة الأولى من المادة 431-4 من قانون العقوبات، من أن استمراره طواعية في المشاركة، دون سلاح، في تجمهر بعد توجيه انذار بالتفرق، يعرضه للمساءلة، إلا أن محكمة الاستئناف لم تطبق النصوص والمبادئ المذكورة أعلاه، على نحو يخالف القانون..."[1].

ويشترط لغايات انعقاد جريمة التجمهر غير المشروع وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي، أن لا يتم الاستجابة للإنذار بالتفرق الموجه من قبل السلطة المختصة، ويقتضي ذلك أن يتم تمكين المتجمهر من الاستجابة للإنذار، وإلا فلا تتحقق الجريمة، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية، حيث قضت بأنه"... تبين من الحكم موضوع الاستئناف، أنه في 9 يونيو 2016، جرت مظاهرة ضد قانون العمل... أنه في الساعة 5:25 مساءً، تم تنفيذ الانذار القانوني بالتفرق، ولكن التجمع لم يتفرق... وأنه تم منع مائة متجمهر من التفرق من بينهم السيدة X... وحيث أنه لا يمكن لوم السيدة X على عدم امتثالها للإنذار...تبعاً لتصرف قوات الأمن التي تمركزت على جانبي شارع ستراسبورغ، والتي نفذت حصاراً يهدف إلى التحقق من هوية جميع الحاضرين، ولم تسمح للشخص المعني بالمغادرة، وبغض النظر عما إذا كانت قد ألقي القبض عليها بعد حوالي ساعة ونصف من الإنذار، وتبعاً لأن مجموعة المتجمهرين كانت محاصرة في المكان منذ الساعة 5:30 مساءً، فإن ذلك يُوصل

[1]Décision de la Cour de cassation, Chambrecriminelle, Du 28 mars 2017, N° de pourvoi: 15-84.940, Disponibleen : https://www.legifrance.gouv.fr/

إلى أنه لم يثبت بشـــكل كافٍ أن المدعى عليها اســـتفادت من إمكانية مغادرة مكان التجمهر بعد الإنذارات بالتفرق؛ وبالتالي فلم تتحقق اركان الجريمة المسندة إليها..."[1].

ويذكر أن قانون العقوبات الفرنسي، وتحديداً في صورة المشاركة في تجمهر غير مشروع مع عدم حمل السـلاح، قد نص على سـلوك مجرم يطبق عليه عقوبات مشـددة، والحديث هنا عن حالة المشاركة في تجمهر غير مسلح، في ظل عدم الاستجابة للإنذار بالتفرق، مع تغطية او اخفاء الوجه بشكل كامل أو جزئي حتى لا يتم التعرف على شخصية المشارك في التجمهر[2].

- جريمة المشـاركة في تجمهر مع حمل السـلاح: حيث نص قانون العقوبات الفرنسـي على أن "يُعاقب على المشـاركة في تجمهر مع حمل سـلاح بالحبس لمدة ثلاث سـنوات وغرامة قدرها 45000 يورو. إذا استمر الشـخص المسلح طواعية في المشـاركة في التجمهر بعد الانذار، تضاعف العقوبة إلى الحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 75000 يورو. إذا قام المسلح طواعية بإخفاء وجهه بالكامل أو جزء منه حتى لا يتم التعرف على هويته، تضـاعف العقوبة أيضًا إلى الحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 75000 يورو"[3].

ويلاحظ المتفحص للنص السـابق، أن مجرد المشـاركة في تجمهر مع حمل السـلاح يعرض المشارك للعقوبة الجزائية، وذلك تبعاً لخطورته الاجرامية، ويتطلب ذلك أن يكون هناك سلاح بالمفهوم القانوني، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسـية، حيث قضـت بأنه ""...وحيث أنه وفقاً للحكم محل

[1]Décision de la Cour de cassation, Chambrecriminelle, Du 23 janvier 2019, N° de pourvoi: 18.81.219, Inédit, Disponibleen : https://www.legifrance.gouv.fr/

[2]Le deuxièmealinéa de l'article (431/4) du Code pénalfrançais, Modifié par LOI n°2010-201 du 2 mars 2010 - art. 3.

[3]Article (431/5) du Code pénalfrançais, Modifié par LOI n°2010-201 du 2 mars 2010 - art. 3.

الاستئناف، أن تجمهر حدث في 2 أبريل 2009... على هامش قمة الناتو، حيث تم خلال التجمهر احداث العديد من الاضرار؛ وأنJan X.. الذي كان جزءًا من المتجمهرين، تم اعتقاله أثناء فراره عند اقتراب قوات الأمن، وعُثر عليه وهو يحمل قضيبًا من الحديد؛ وذكر أنه وجد هذا القضيب الحديدي في المكان وأراد أخذه لعمل خيمة... وحيث أنه لأغراض الملاحقة القضـــائية ... قد تم اتهامه بالمشاركة في تجمهر مسلح... إلا أنه بالنظر في أحكام المادة 132-75 من قانون العقوبات، تعتبر المحكمة أن الشـــيء الذي كان بحوزة المتهم وتم اكتشـــافه أثناء القبض عليه ليس ســـلاحًا بالمفهوم القانوني ..."[1].

ولا بد في هذا المقام أن نشير إلى تعريف السلاح وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي، حيث ينص القانون المذكور على أن" السلاح هو أي شيء مصمم للقتل أو الإصابة. أي شيء آخر يحتمل أن يشكل خطرا على الناس يعتبر بمثابة السلاح عند استخدامه للقتل أو الإصابة أو التهديد أو أن الشخص الذي يحمله يقصد منه القتل أو الإصابة أو التهديد. ويعتبر بمثابة سلاح أي شيء، إذا ظهر مع السلاح المحدد في الفقرة الأولى، من المحتمل أن يحدث ارتباكًا، أو يستخدم للتهديد بالقتل أو الإصابة أو يقصد به الشخص الذي يحمله، التهديد بالقتل أو الإصابة. يعتبر استخدام الحيوان للقتل أو الإصابة أو التهديد مشابهًا لاستخدام السلاح..."[2].

وعليه، فإن معيار الاتهام في المشاركة في تجمهر مسلح يتمحور حول وجود سلاح بحوزة المشارك، شريطة أن يتوافر السلاح بالمعنى المقصود وفقاً للمادة 75/132 من قانون العقوبات

[1]Décision de la Cour de cassation, Chambrecriminelle, Du 9 juin 2010, Inédit, N° de pourvoi: 09-85.764, Inédit, Disponibleen : https://www.legifrance.gouv.fr/

[2]Article (132/75) du Code pénalfrançais, Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 12.

الفرنسي، وهذا ما تؤكده محكمة النقض الفرنسية، حيث قضت بأنه "...لسبب النقض الأول المتعلق بمخالفة المواد 132-75 و 388 و 431-5 الفقرة 1 من قانون العقوبات... وانعدام الأسباب وغياب الأساس القانوني... "2) في حين أنه، بالإضافة إلى ذلك... لا يتم انعقاد الجريمة إلا إذا كان المتهم يحمل سلاحًا أثناء التجمهر؛ وأنه يتعين على محكمة الاستئناف إثبات أن دبابيس القنابل اليدوية تعتبر أسلحة بالمعنى المقصود في المادة 132-75 من قانون العقوبات..."[1].

وفي ظل النظر للفقرة 1 من المادة 5/431 من قانون العقوبات الفرنسي، فإن الفقرة الثانية من ذات المادة تشير إلى حالة المشاركة في تجمهر مع حمل السلاح، مع عدم الاستجابة للأمر بالتفرق، مع الاخذ بعين الاعتبار أن مجرد المشاركة في تجمهر مع حمل السلاح يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، سواء تم التفرق أم لم يتم، بيد أنه يشترط لغايات تطبيق الفقرة الثانية الموصوفة أعلاه أن تتاح الفرصة للمتجمهرين من اجل التفرق[2].

ويذكر أن قانون العقوبات الفرنسي، وتحديداً في صورة المشاركة في تجمهر مع حمل السلاح، قد نص على سلوك مجرم يطبق عليه عقوبات مشددة، والحديث هنا عن حالة المشاركة في تجمهر مع حمل السلاح، مع تغطية او اخفاء الوجه بشكل كامل أو جزئي حتى لا يتم التعرف على شخصية المشارك في التجمهر[3].

[1]Décision de la Cour de cassation, Chambrecriminelle, Du 7 juin 2011, N° de pourvoi: 10-88.629, Inédit, Disponibleen : https://www.legifrance.gouv.fr/

[2]Décision de la Cour de cassation, Chambrecriminelle, Du 31 octobre 2018, N° de pourvoi: 18-81.218, Inédit, Disponibleen : https://www.legifrance.gouv.fr/

[3]Le troisièmealinéa de l'article(431/5) du Code pénalfrançais, Modifié par LOI n°2010-201 du 2 mars 2010 - art. 3.

(ب)- السـلوك في جريمة التجمهر غير المشـروع والشـغب في قانون العقوبات رقم 16 لسـنة 1960 والمطبق في فلسطين

لقد نظم قانون العقوبات رقم 16 لسـنة 1960 جريمة التجمهر غير المشـروع في نطاق الجرائم الواقعة على السلامة العامة، وقد فرق القانون المذكور من حيث الأساس بين جريمة التجمهر غير المشروع وبين جريمة الشغب، وذلك على النحو الآتي:

- جريمة التجمهر غير المشـروع: حيث نص قانون العقوبات رقم 16 لسـنة 1960 على أن "1-إذا تجمهر سـبعة أشـخاص فأكثر بقصـد ارتكاب جرم، أو كانوا مجتمعين بقصـد تحقيق غاية مشـتركة فيما بينهم، وتصـرفوا تصـرفاً من شـأنه أن يحمل من في ذلك الجوار على أن يتوقعوا – ضمن دائرة المعقول- أنهم سيخلون بالأمن العام أو أنهم بتجمهرهم هذا سيستفزون دون ضـرورة أو سـبب معقول أشـخاصـاً آخرين للإخلال بالأمن العام اعتبر تجمهرهم هذا تجمهراً غير مشـروع"[1]. ويلاحظ المتفحص للنص السـابق، أن السـلوك الاجرامي فيه يدور حول فكرة التجمع[2]، لسبعة أشخاص أو أكثر، بقصد ارتكاب جرم، أو لتحقيق غاية مشتركة تمس بالنظام العام، وهذا النص السـابق يطابق النص السـاري في قطاع غزة، حيث ينص القانون المذكور على أن "1-إذا تجمهر ثلاثة أشخاص أو أكثر بقصد ارتكاب جرم، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم وتصرفوا تصرفاً من شأنه أن يحمل من في

[1]. المادة (1/164) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، وهو ذات النص المطبق في الأردن.

[2]. إلا أن المشـرع ينص على مانع من العقاب، أو عذر معفي من العقاب، في حالة التجمهر غير المشـروع والشـغب، حيث تنص المادة 166 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على أن "يعفى من العقوبة المفروضـة في المادة (165) الذين ينصـرفون قبل إنذار ممثلي السـلطة أو الضـابطة العدلية أو يمتثلون في الحال لإنذارها دون أن يستعملوا سلاحاً أو يرتكبوا أية جناية أو جنحة".

ذلك الجوار على أن يتوقعوا، ضمن دائرة المعقول، بأنهم سيكدرون الطمأنينة العامة أو أنهم بتجمهرهم سيستفزون دون ضرورة أو سبب معقول، أشخاصاً آخرين لتكدير صفو الطمأنينة العامة، فيعتبر تجمهرهم هذا تجمهراً غير مشروع"[1].

ويلاحظ المتفحص للنصوص السابقة، أن السلوك المُجرم يدور حول التجمهر بقصد ارتكاب جرم، أو تحقيق غاية مشتركة، أو التصرف بشكل يخل بالأمن العام، أو يدفع آخرين بدون سبب أو ضرورة للإخلال بالأمن العام، وهذا ما أكدته محكمة بداية جزاء السلط، حيث قضت بأنه "... من خلال نص المادة 164 عقوبات تجد المحكمة انها قد عرفت التجمهر غير المشروع وحددت الاركان الرئيسية والاساسية لقيام هذا الجرم وهي: أ. تجمهر سبعه اشخاص فاكثر بقصد ارتكاب جرم او .ب. بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم. ج. القيام بتصرف من شانه حمل من في الجوار على الاخلال بالأمن العام. د. استفزاز اشخاص اخرين بدون ضرورة او سبب معقول للإخلال بالأمن العام..."[2].

وتطبيقاً للنصوص المذكورة أعلاه كذلك، فقد قضت محكمة بداية جزاء اربد بصفتها الاستئنافية، حيث أكدت المحكمة على أن "... وباستقراء النص المشار اليه اعلاه نجد ان اركان وعناصر هذا الجرم تتمثل بما يلي:1-تواجد سبعة اشخاص فاكثر في مكان واحد.2-ان يكون اجتماعهم لغاية واحدة وهي اما لارتكاب جريمة او بقصد تحقيق غاية مشتركة بينهم.3-ان يقوموا بتصرف من شانه حمل الجوار على الاعتقاد بانهم سيخلون بالأمن العام او ان يكون تصرفهم غير

[1].المادة (1/79) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 وتعديلاته.
[2].حكم محكمة بداية جزاء السلط – المملكة الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2015/688، الصادر بتاريخ 2016/5/12، منشورات قسطاس، ص 2 على صورة الحكم.

ضـروري و من شـانه اسـتفزاز اشـخاص اخرين للإخلال بالأمن العام.4 –اذا شـرع المتجمهرون في تحقيق غايتهم الى الاخلال بالأمن بصورة مرعبة للأهالي يعد تجمهرهم غير المشروع في هذه الحالة شـغبا.وبتطبيق القانون ... نجد ان المشتكى عليهم المستأنف ضـدهم المذكورين كانوا متجمهرون في منطقة بعيدة عن السوق وبعيدة عن اي تجمع سكني وحيث لم يثبت صـدور اي تصـرف عنهم اثناء تجمهرهم وحيث لا يوجد لهم جوار في منطقة التجمهر، وبالتالي فانه لا يتصـــور انه كانوا يؤثرون على الامن العام او يثيرون الخوف في نفوس الاخرين.وعليه فان الركنين الثالث والرابع غير متوافرين بحق المشـتكى عليهم المسـتأنف ضـدهم المذكورين وبالتالي لا يعتبر تجمهرهم تجمهر غير مشـروع بالمعنى المقصـــود في المادة (164) من قانون العقوبات، الامر الذي يســـتوجب معه اعلان عدم مسؤوليتهم عن هذا الجرم..."[1].

وعلى ذات الاتجاه، وتحديداً بخصـوص السـلوك الذي يتمحور حول التجمهر الذي من شـأنه الاخلال بالأمن العام، فقد قضت محكمة بداية جزاء عمان بأنه "... وان المحكمة تجد ان الظنين بما له من تأثير على الموظفين لديه طلب منهم الحضور الى مكان البنك الاهلي وحضر الموظفون بعدد يتجاوز سـبعة اشـخاص الى سـاحة البنك مما ادى اكتظاظ البنك ورفضـهم المغادرة وهو امر دفع الى الاعتقاد بأنهم ســـيقومون بالإخلال بالأمن العام. وان المحكمة تجد ذلك انما يشـــكل كافة اركان وعناصر الجرم المسند اليه..."[2].

[1].حكم بداية جزاء اربد بصـــفتها الاســـتئنافية، قرارها في الدعوى رقم 2021/427، الصـــادر بتاريخ 2021/1/24، منشورات قسطاس، ص. 1 – 2 على صورة الحكم.

[2].حكم بداية جزاء عمان – المملكة الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2020/2637، الصـادر بتاريخ 2020/10/25، منشورات قسطاس، ص 2 على صورة الحكم.

أما اذا لم تتوافر أي صـــورة من صـــور الســـلوك المجرم بموجب نصـــوص التجمهر غير المشروع، فإنه لا مفر من القول بعدم توافر اركان الجريمة، وهذا ما أكدته محكمة صلح جزاء المزار الجنوبي، حيث قضت بأنه "... وكان عدد الحضور يزيد عن سبعة اشخاص مما يعني توافر الركن الاول الا أن المحكمة تجد ان النيابة العامة لم تقدم اية دليل تثبت ان المشـــتكى عليهم توافرت لديهم نية ارتكاب أي جرم او تحقيق غاية معينة (وان حضـــورهم لهذا الاجتماع لا يمكن اعتباره غاية مشتركة للقول بتوافر الركن الثاني) وبالتالي فان الركن الثاني لم يتوافر في افعال المشتكى عليهم..."[1]

وتجدر الإشـــارة في هذا المقام، إلى نقطة غاية في الأهمية، وهي أن المشـــرع في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، يجرم سلوك التجمهر والشغب بحد ذاته، ولا يتطلب لغايات انعقاد الجريمة أن يكون قد صـــدر أمر بالتفرق للمتجمهرين، ولم يتم الالتزام به، بيد أن ذلك، أي الالتزام بالتفرق أو الانصـراف قبل توجيه الإنذار، يعتبر عذراً معفياً من العقاب[2]. ولكن محكمة صـلح جزاء الطفيلة قد قضت بعكس ذلك، بشكل يخالف القانون، حيث اشترطت لغايات انعقاد الجريمة أن لا يتم الامتثال للأوامر الصـادرة بالتفرق، فنجد المحكمة المذكورة تقضـي بأنه"...نصـت المادة 164 من قانون العقوبات على... بتطبيق القانون على الوقائع السابقة تجد المحكمة ان ما اقدم عليه المشتكى عليهم من افعال تتمثل بتجمع المشـــتكى عليهم وعدم امتثالهم لأوامر القوة الامنية بفض التجمع بعد

[1].حكم صـــلح جزاء المزار الجنوبي – المملكة الأردنية، قرار ها في الدعوى رقم 2020/392، الصـــادر بتاريخ 2021/6/15، منشورات قسطاس، ص 2 على صورة الحكم.
[2].المادة (166) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

اصـدار الانذار بعدم التجول يشـكل بالتطبيق القانوني كافة اركان وعناصـر الجرم المسـند اليهم في مطلع القرار مما يوجب ادانتهم عن هذا الجرم وايقاع العقاب المنصوص عليه قانونا بحقهم..."[1].

- جريمة الشـــغب: ينص قانون العقوبات رقم 16 لســـنة 1960 على أنه "2-إذا شـــرع المتجمهرون تجمهراً غير مشـــروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها للإخلال بالأمن العام بصـورة مرعبة للأهالي أطلق على هذا التجمهر (شـغب)"[2]. ويلاحظ المتفحص للنص السابق، أن السلوك الاجرامي فيه يدور حول البدء في تحقيق الغاية التي تمثل مساساً بالأمن العام، على نحو يكدر الطمأنينة العامة، وهذا النص يتطابق تماماً مع النص الســـاري في قطاع غزة، حيث ينص قانون العقوبات الفلسـطيني رقم 74 لسـنة 1936 على أن " 3- إذا شـرع الأشـخاص المتجمهرون تجمهراً غير مشـروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها بتكديرهم صـفو الطمأنينة العامة بصـورة مرعبة للأهالي فيطلق على هذا التجمهر اسم شـغب ويقال بأن المتجمهرين قد اجتمعوا بقصد أحداث شغب"[3].

وتطبيقاً لما سبق، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "... فإن محكمة أمن الدولة بوصفها محكمة موضوع وبما لها من صلاحية بمقتضى المادة 2/147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبما تملكه من سلطة واسعة في وزن البينات وتقديرها والأخذ بما تقنع به وطرح ما سوى ذلك قنعت من بينة النيابة العامة المقدمة في هذه الدعوى بأن الظنين عبد الفتاح اشـترك أثناء أن كان نزيلاً في مركز اصـــلاح وتأهيل ســـواقة مع عدد من النزلاء بالتجمع مع بعضـــهم البعض داخل المركز للقيام

[1].حكم صـلح جزاء الطفيلة – المملكة الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2021/177، الصـادر بتاريخ 2021/9/21، منشورات قسطاس، ص 2 على صورة الحكم.
[2]. المادة (2/164) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، وهو ذات النص المطبق في الأردن.
[3].المادة (3/79) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 وتعديلاته.

بأعمال التكسير والحرق لمحتويات المركز تضامناً مع الاحداث التي حصلت في مركز اصلاح وتأهيل الموقر وقيامه بالصراخ واحداث الفوضى داخل المركز والاشتراك بتكسير بعض محتويات المركز واشعال النار بالفرشات والأغطية وأن أفعاله تلك شكلت سائر أركان وعناصر تهم الاشتراك في اعمال الشغب خلافاً للمادتين 164 /2 و 2/165 من قانون العقوبات..."[1].

وحيث إن النص الخاص بجريمة الشغب قد استعمل مصطلح الشروع، فهذا يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي: هل يمكن تطبيق أحكام الشروع في جريمة التجمهر غير المشروع والشغب ؟

يعرف الشروع بأنه البدء في تنفيذ الفعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة، إلا أنه يوقف أو لا يتحقق اثر الجريمة لسبب ليس لإرادة الفاعل دخل فيه، وقد فصلت محكمة التمييز الأردنية اركان الشروع، حيث قضت بأنه "... وحيث يستفاد من المادة 68 من قانون العقوبات انه يشترط لقيام جريمة الشروع في ارتكاب الجريمة توافر الأركان التالية: 1. ركن خارجي، يتمثل في البدء في تنفيذ إي فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية لارتكاب جريمة. 2. ركن معنوي، هو قصد تحقيق غرض جنائي من وراء ذلك الفعل. 3. عدم عدول الفاعل عن إتمام جريمة بإرادته"[2].

وحيث إن الشروع يتصور دائماً في الجنايات، ما لم تستثنى بنص صريح، وفي الجنح بنص خاص، ولا يتصور في المخالفات بتاتاً، لذلك، فإنه يمكن القول بأنه لا يمكن أن يتحقق الشروع في جريمة التجمهر غير المشروع والشغب، لأنها في اغلبها من نوع الجرائم المصنفة بالجنح، وما لم يرد نص خاص بانطباق أحكام الشروع عليها، وبالتالي، فإن مجرد استعمال مصطلح الشروع في جريمة

[1].حكم محكمة التمييز الأردنية، الدعوى رقم 2018/355، الصادر بتاريخ 2018/1/30، منشورات قسطاس، ص. 10 على الحكم.

[2].حكم محكمة التمييز الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2007/336، الصادر بتاريخ 2007/5/10، منشورات قسطاس الحقوقية، ص. 9 على الحكم.

الشـعب الموصـوفة في المادة 3/164 المذكورة أعلاه، يعني بأن الجريمة تنعقد تامة بمجرد الشـروع في تحقيق الغاية التي تمس بالأمن العام، والتي اجتمع المتجمهرون من أجلها.

(ج)- السلوك في جريمة التجمهر غير المشروع في قانون التجمهر المصري

نظم المشرع المصـري أحكام جريمة التجمهر ضـمن قانون خاص، وهو قانون التجمهر المصـري رقم 10 لسـنة 1914 وتعديلاته، وعلى الرغم من تعدد اشـكال الجريمة المذكورة في القانون آنف الذكر، إلا أنها تتمحور حول صـورتين أسـاسـيتين[1]، ولا تختلف هاتين الصـورتين كثيراً عن صـور جريمة التجمهر غير المشروع والشغب المذكورة في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية، وهاتين الصورتين هما على النحو الآتي:

- التجمهر المهدد للسـلم العام: حيث نص قانون التجمهر المصـري على أن "اذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وأمر رجال السـلطـة المتجمهرين بـالتفرق فكل من بلغـه الأمر منهم ورفض طـاعتـه أو لم يعمـل بـه يعاقب..."[2].
- التجمهر بقصد تحقيق غرض غير مشروع: حيث نص قانون التجمهر المصري على أن "اذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسـة أشـخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح. أو اذا كان الغرض منه التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شـخص من حرية العمل سـواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باسـتعمال القوة أو

[1].الدكتور حسني الجندي: الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري – دراسة مقارنة، مرجع سابق، 173 وما بعدها.
[2].المادة (1) من قانون التجمهر المصري رقم 1 لسنة 1914 وتعديلاته.

بالتهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين اشترك في التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب..."[1].

وتطبيقاً للنص المذكور أعلاه، فقد أكدت محكمة النقض المصـــرية على أن "... لما كان ذلك ، وكانت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم 10 لسنة 1914 بشأن التجمهر المعدل بالقرار بقانون رقم 87 لسنة 1968 قد حددتا شروط قيام التجمهر قانونا في ان يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل، وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين او اللوائح او التأثير على الســلطات في اعمالها او حرمان شـــخص من حرية العمل باســتعمال القوة أو التهديد باستعمالها..."[2].

ويشترط لكي يكون المشارك في التجمهر مسؤولاً عن الجريمة التي تقع في إطاره، عدة شروط، وهي أن يكون عالماً بالغرض غير المشروع، وأن تقع الجريمة اثناء الاشتراك في التجمهر، وبقصد تنفيذه، وفقاً للمجرى العادي والمألوف، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصـــرية بخصـــوص جريمة التجمهر لتنفيذ غرض غير مشـــروع، حيث قضـــت بأنه "...فيجب لأخذ المشـــتركين في التجمهر وفقًا لذلك النص، فضـــلاً عن ثبوت علمهم بالغرض الممنوع، ووقوع الجريمة أثناء اشـــتراكهم في التجمهر، أن يثبت أن وقوعها كان بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر، فإن كانت قد وقعت تنفيذًا لقصد آخر سواء أكان قد بيَّته أو أضـــمره مقارفها، أم كان قد نبت عنده فجأة، فلا يســـأل عنها باقي المشـــتركين في

[1].المادة (2) من قانون التجمهر المصري رقم 1 لسنة 1914 وتعديلاته.
[2].حكم محكمة النقض المصـــرية – الدائرة الجنائية، ســـنة قضـــائية 85، الطعن رقم 45634، الصـــادر بتاريخ 2017/12/10، منشورات محكمة النقض المصرية.

التجمهر، كما لا يســألون عنها إذا ارتكبها مقارفها بقصــد تنفيذ الغرض من التجمهر في رأيه، متى تبيَّن أن الالتجاء إليها لتنفيذ ذلك الغرض كان بعيدًا عن المألوف..."[1].

ويثور التساؤل حول مدى تأثير مشروعية هدف التجمع أو التجمهر على انعقاد المسؤولية الجزائية؟

الواقع أنه لا يوجد هناك تأثير على انعقاد المســؤولية الجزائية، متى تحققت اركان التجمهر غير المشروع والشغب، وتحديداً مسألة المساس في النظام العام، حتى لو كان الاجتماع مشروع، كما لو كانت مطالبه مشروعة، وهذا ما نص عليه صراحة قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936، حيث أكد على أن "لا عبرة أكان التجمهر الأصلي مشروعاً أو غير مشروع إذا كان المتجمهرون قد تصرفوا على الوجه المشار إليه أعلاه تحقيقاً لغاية مشتركة فيما بينهم."[2].

والقاعدة العامة في القانون الجنائي أنه لا عبرة من حيث الأصــل لماديات الجريمة، وتحديداً زمان ارتكاب الجريمة أو مكان ارتكابها أو الأداة المستخدمة فيها، إلا أن الوضــع يختلف بالنسبة لجريمة التجمهر غير المشروع والشغب، وتحديداً بالنسبة لمكان ارتكاب الجريمة، وهذا يدفعنا إلى التساؤل التالي: هل أخذت التشــريعات المقارنة مكان ارتكاب جريمة التجمهر غير المشــروع والشــغب بعين الاعتبار؟

الواقع ان التشريعات المقارنة قد انقسمت بهذا الخصوص، فبعضها نص صراحةً على ضرورة أن يكون التجمهر غير المشروع والشغب في الطريق العام أو في مكان عام، وعلى هذا فقد نص قانون العقوبات الفرنســي، حيث أكد على أن "يعتبر تجمهراً، أي تجمع للأشــخاص على **الطريق العام أو**

[1].حكم محكمة النقض المصــرية – الدائرة الجنائية، ســنة قضــائية 85، الطعن رقم 15321، الصــادر بتاريخ 2016/2/3، منشورات محكمة النقض المصرية.
[2].المادة (2/79) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 وتعديلاته.

في مكان عام، من شـــأنه الإخلال بالنظام العام..."[1]. وكذلك قانون العقوبات اللبناني، بخصـــوص جرائم "تجمعات الشـــغب"، حيث ينص القانون المذكور على أن" كل حشـــد او موكب على **الطرق العامة او في مكان مباح للجمهور** يعد تجمعاً للشغب..."[2].

أما بالنسبة لجريمة تظاهرات الشغب، فقد استعمل المشرع اللبناني مصطلح الاجتماع الذي ليس له طابع الاجتماع الخاص، وأورد ضـمن حالات الاجتماع غير الخاص حالة وقوع تظاهرة الشـغب في مكان أو محل عام، حيث نص قانون العقوبات اللبناني على أن " من كان في اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص سواء من قبل غايته او غرضـه او عدد المدعوين اليه او الذين يتألف منهم او من مكان انعقاده او كان في **مكان عام او بمحل مباح للجمهور**..."[3].

وكذلك الحال بالنســـبة لقانون العقوبات العراقي، حيث اشـــترط لغايات انعقاد جريمة التجمهر غير المشـــروع أن يقع التجمع في محل عام، فنجد القانون المذكور ينص على أن "اذا تجمهر خمســـة اشخاص فاكثر في **محل عام**..."[4].

ولم يختلف التشـــريعان الجزائري والمغربي عن ما ســـبق ذكره، حيث نص قانون العقوبات الجزائري على أن "يحظر ارتكـاب الأفعـال الآتيـة في **الطريق العـام أو في مكـان عمومي**: 1- التجمهر المسلح.2-التجمهر غير المسلح..."[5]، وكذلك بالنسبة للتشريع المغربي، حيث نص هذا الأخير على

[1]Article (431/3) du Code pénalfrançais, Modifié par Ordonnance n°2012-351 du 12 mars 2012 - art. 8.

[2].المادة 346 من قانون العقوبات اللبناني 340 لسنة 1943 وتعديلاته.

[3].المادة 345 من قانون العقوبات اللبناني 340 لسنة 1943 وتعديلاته.

[4].المادة (220) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته.

[5].المادة (97) من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 لسنة 1966 وتعديلاته.

أن " يمنع كل تجمهر مســـلح في **الطريق العمومية** ويمنع كذلك في هذه الطريق كل تجمهر غير مسلح قد يخل بالأمن العمومي"[1].

وبالمقابل، فلم ينص قانون العقوبات رقم 16 لسـنة 1960 صـراحةً على شـرط وقوع التجمهر غير المشروع والشغب في الطريق العام أو المحل العام[2]، وكذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة رقم 74 لسنة 1936[3]، وايضـاً قانون التجمهر المصـري، فقد سـار على نفس المنوال، حيث لم ينص بشكل صـريح على ضـرورة وقوع التجمهر غير المشـروع في طريق أو محل عام[4].

وعلى الرغم من عدم اشـتراط وقوع التجمهر غير المشـروع والشـغب في الطريق العام أو مكان عام، إلا أن الاجتهادات القضـــائية تشـــترط أن تتم تلك الجريمة في مكان واحد، نتيجة تجمع الأشـــخاص بالعدد الذي نص عليه القانون، وهذا ما أكدته صـلح جزاء المزار الجنوبي، حيث قضـت بأنه "...اما بالنســـبة لجرم التجمهر غير المشـــروع بحدود المواد (164 و165) من قانون العقوبات المســـند للمشـــتكى عليهما: فتجد المحكمة أن ابتداء ان المادة ما ابتغاه المشـــرع من نص المادة من قانون العقوبات قد عرفت التجمهر غير المشروع وبينت شروطه وهي: 1. **تواجد سبعة اشخاص فأكثر في <u>مكان واحد</u>**..."[5].

[1].الفصل (17) من الظهير الشريف المغربي رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية وتعديلاته.
[2]. المادة (164) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، وهو ذات النص المطبق في الأردن.
[3].المادة (1/79و3) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 وتعديلاته.
[4].المادة (1) من قانون التجمهر المصري رقم 10 لسنة 1914 وتعديلاته.
[5].حكم محكمة صـلح جزاء المزار الجنوبي – المملكة الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2019/741، الصـادر بتاريخ 2022/9/3، منشورات قسطاس، ص. 2 على صورة الحكم.

وحيث إن جريمة التجمهر غير المشروع والشغب تتعلق بالمساس بالأمن العام، فإن هذا يقتضي أن تقع الجريمة في مكان يتصور أن يتولد عن الأفعال المنبثقة عنها مساساً بالأمن العام أو النظام العام، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن الفقرة الخاصة بتعريف التجمهر تفترض بحكم المنطق أن يتم ذلك التجمهر على مرأى من الناس، وتحديداً بالنسبة لحالة أن يكون الأشخاص "مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم، وتصرفوا تصرفاً من شأنه أن يحمل من في ذلك الجوار على أن يتوقعوا – ضمن دائرة المعقول– أنهم سيخلون بالأمن العام أو أنهم بتجمهرهم هذا سيستفزون دون ضرورة أو سبب معقول أشخاصاً آخرين للإخلال بالأمن العام"[1]، وعليه، فإن صورة حمل من في الجوار على التوقع بأن المتجمهرين سيخلون بالأمن العام، وحالة استفزاز الاشخاص من أجل الاخلال بالأمن العام، إنما يقتضيان أن يتم التجمهر غير المشروع والشغب على مرأى من الناس، بصرف النظر عن طبيعة المكان، وهذا ما يمكن استنتاجه مما قضت به محكمة صلح رام الله، حيث أكدت المحكمة على أن"... وحيث أن ثبوت جريمة التجمهر غير المشروع تشترط ثبوت العناصر القانونية لها وهي أن يتجمهر سبعة اشخاص فأكثر، وأن يكون القصد من هذا التجمهر هو ارتكاب جريمة أو الاخلال بالأمن العام، وأن يكون هذا التجمهر على مرأى من الناس، بالإضافة إلى ثبوت القصد الجنائي للمتهمين بانصراف ارادتهم الحرة عن علم إلى التجمهر غير المشروع..."[2].

وبعدما انتهينا من هذه الجزئية، ننتقل للبحث في النتيجة الجرمية وعلاقتها السببية بالسلوك في التجمهر غير المشروع والشغب في الفرع الثاني.

[1]. المادة (164) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، وهو ذات النص المطبق في الأردن.
[2].حكم محكمة صلح رام الله، قرارها في الدعوى رقم 2021/2745، الصادر بتاريخ 2021/11/30، حكم غير منشور، ص 3 على الحكم.

الفرع الثاني: النتيجة الجُرمية وعلاقتها السببية بالسلوك في التجمهر غير المشروع والشغب

تعتبر النتيجة من أهم عناصر الركن المادي في الجريمة، ويتم تقسيم الجرائم بالنظر إلى النتيجة إلى جرائم الضرر، وجرائم الخطر، وتتعلق النتيجة في جرائم الضرر بصورة التغيير المادي الذي يحدث في العالم الخارجي، فيما تتحقق النتيجة في جرائم الخطر بمجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر، حتى ولو لم يتولد عن السلوك أي نتيجة مادية[1].

وعلى ما سبق ذكره، فقد أكدت محكمة صلح جزاء العقبة، حيث قضت بأن"... الركن المادي، ويقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر:2- النتيجة الجرمية : وهي الاثر الحادث نتيجة للجريمة، والمتجسد في الاعتداء على حق يحميه القانون، حيث تقسم الجرائم بالنظر الى طبيعة نتائجها الى قسمين: جرائم مادية (جرائم الضرر) وجرائم شكلية (جرائم الخطر)..."[2].

وعليه، يمكن القول بأن جرائم الضرر تستلزم نتيجة بمفهومها المادي، أما جرائم الخطر فلا يشترط القانون لغايات تحققها انعقاد النتيجة، بل انها تقع تامة بصرف النظر عن النتيجة المادية، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية، حيث قضت بأنه "... وحيث إن من مستلزمات قرار الإدانة في جرائم الضرر إثبات قيام الظنين الملاحق بالجرم بجميع أركانه من فعل ونتيجة ورابطة سببية بين الفعل والنتيجة أو القيام بالفعل المجرم إذا كان وصف الجنحة من جرائم الخطر التي لا يستلزم فيها المشرع تحقق نتيجة بل اعتبرها تامة بمجرد ارتكاب الفعل المجرم..."[3].

---

[1].الدكتور احمد فتحي سرور : مرجع سابق ، صفحة(561).

[2].حكم محكمة صلح جزاء العقبة – المملكة الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2009/3914، الصادر بتاريخ 2010/2/21، منشورات قسطاس، ص 1 على صورة الحكم.

[3].حكم محكمة التمييز الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2021/3809، الصادر بتاريخ 2021/12/30، منشورات قسطاس، ص 12 على الحكم.

وحيث إن جريمة التجمهر غير المشـــروع والشـــغب من قبيل جرائم الخطر، فإن مفهوم النتيجة فيها يتعلق بتعريض المصـــلحة المحمية للخطر، والحديث هنا عن المصـــلحة المنصـــبة على الأمن العام وعدم ارتكاب الجرائم، وبالتالي فإن التجمع في ظل عدم تحقق النتيجة المتعلقة بالمســـاس بالأمن العام، لا يمكن أن يقع محلاً للمســؤولية الجزائية، لعدم تحقق عنصـــر النتيجة باعتباره من عناصـــر الركن المادي لجريمة التجمهر غير المشـــروع والشـــغب، وهذا ما أكدته محكمة صـــلح جزاء شـــرق عمان، حيث قضـت بأنه"... تقتضـي جريمة القيام بتجمهر غير مشـروع إتيان سـلوكاً إيجابياً... وإنّ النتيجـة الجرميـة جراء القيـام بهـذه الأفعـال المـاديـة تتمثـل بتقويض الأمن والنظـام العـام والإخلال به..."[1]. وايضـــاً ما قضـــت به محكمة صـــلح جزاء عمان، حيث أكدت"... ومن خلال احكام المادة 164 من قانون العقوبات ان المشـرع وفي الفقرة الاولى من المادة ذاتها... وأن هذا النوع من الجرائم هو من جرائم الخطر التي لا يتطلب حدوث نتيجة جرمية..."[2].

وبنفس التوجه فقد أكدت محكمة مآدبا بصـفتها الاستئنافية، حيث قضـت بأن "... جرم التجمهر غير المشـــروع يتطلب توافر عدة اركان وشـــروط وهو ان يكون عدد المتجمهرين ســـبعة اشـــخاص فأكثر والقصـــد من التجمهر ارتكاب جرم او تحقيق غاية مشـــتركة بينهم وان يتصـــرفوا تصـــرفا من شـــأنه الاخلال بالأمن واسـتفزاز اشـخاص اخرين للأخلال بالأمن العام، وحيث ان المشـتكى عليهما نضـال وقدر كانوا متواجدين ومشـاركين في مسـيرة في منطقة ذيبان واخرى في مدينة مآدبا ضـمن مجموعة من المعلمين يزيد عددهم على ســـبعة اشـــخاص وتم الوقوف على دوار الحرية في ذيبان وامام

[1].حكم محكمة جزاء شـــرق عمان – المملكة الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2019/3991، الصـــادر بتاريخ 2021/4/28، منشرات قسطاس، ص 3 على صورة الحكم.

[2].حكم محكمة جزاء عمان المملكة الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2020/10744، الصادر بتاريخ 2020/12/31، منشورات قسطاس، ص 3 على صورة الحكم.

المحافظة في مدينة مآدبا من أجل المطالبة بحقوق المعلمين وتنفيذ بنود الاتفاقية المبرمة ما بين نقابة المعلمين والحكومة وهي الغاية المشـــتركة بينهم إلا أن هذا الاجتماع لم ينجم عنه الاخلال بالأمن العام أو الحاق الضـــرر بالممتلكات العامة او الخاصـــة، وبالتالي، فإن تجمعهم هذا لا يمكن اعتباره تجمهر غير مشـــروع وفقا للمعنى المقصـــود في المادة (164) من قانون العقوبات، وحيث توصلت محكمة الدرجة الاولى الى هذه النتيجة وقضت بإعلان عدم مسؤولية المشتكى عليهما نضال وقدر عن هذا الجرم فتكون قد طبقت القانون تطبيقا سليم..."[1].

ويثور التساؤل التالي: ما هو مفهوم الاخلال بالأمن العام أو الاخلال بالنظام العام المنصوص عليه في المواد العقابية الخاصة بجريمة التجمهر غير المشروع والشغب؟

يدخل مفهوم الامن العام ضمن مقتضيات النظام العام، وبالتالي، فإن اطلاق النص الجنائي بعبارات فضفاضة لا يتناسب مع قاعدة ضرورة ضبط النصوص العقابية، خصوصاً وأن مصطلح الأمن العام و مصـطلح النظام العام من المصـطلحات التي تحتمل أكثر من تأويل، على نحو قد يخول السـلطة التنفيذية من إمكانية تقييد الحقوق والحريات تحت ذريعة المســـاس بالأمن العام، ولعل هذا ما يمكن استنتاجه مما قضت به محكمة صلح رام الله، حيث أكدت على أنه "... ولما كان الامر كذلك وكان مناط التجريم على التجمهر غير المشـروع وفقاً للمادة 164 عقوبات نافذ هو حصـول التجمهر من ســبعة اشـــخاص فأكثر، وأن يحدث المتجمهرين اخلالاً بالنظام العام، وحيث أن مفهوم النظام العام مفهوم مرن متغير ومتبدل، وأن المحكمة لا تسـتطيع اسـتجلاء هذا الاخلال على مجرد كلام مرسـل

[1].حكم محكمة بداية جزاء مآدبا بصـــفتها الاســـتئنافية – المملكة الاردنية ، قرارها في الدعوى رقم 2021/356 ، الصادر بتاريخ 2021/6/13 ، منشورات قسطاس ، صفحة 1- على صورة الحكم .

دون ذكر لوقائع أو احداث واضحة وجلية تعمل المحكمة من خلالها على استقصاء اركان الجريمة والولوج إلى مفهوم الاخلال المنشود بمادة التجريم..."[1].

وحيث إن محكمة الموضوع مقيدة بتحري حقيقة المساس بالأمن العام لغايات القول بتحقق جريمة التجمهر غير المشروع، لذا، فإن ذلك يوجب على قاضي الموضوع أهمية تمحيص أفعال المتهم، وفي حالة كانت لا تمس بالأمن العام، فلا مفر والحالة من اعلان عدم مسؤوليته الجزائية، في ظل اعمال قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، وهذا ما يمكن استنتاجه مما قضت به محكمة صلح جزاء الكرك، حيث أكدت على أنه "...حيث انه لم يرد في ملف هذه الدعوى سواء البينة الخطية او الشخصية المتمثلة بشهادة منظمي الضبط ما يثبت بانه قد صدر من المشتكى عليه اية افعال تجعل من مشاركة المشتكى عليه سفيان بالتجمع امام مبنى محافظة الكرك تجمهرا غير مشروع وفقا لتعريف التجمهر غير المشروع ضمن المادة 1/164 من قانون العقوبات , حيث لم يرد ضمن ملف الدعوى ما يثبت بان المشتكى عليه واثناء مشاركته بالتجمع امام مبنى محافظة الكرك قد صدر منه ما يخل بالأمن العام او ان تجمعهم كان بقصد ارتكاب جرم او يستفز من في الجوار بدون ضرورة. مما يعني عدم توافر اركان وعناصر هذا الجرم بحق المشتكى عليه على ضوء تعريف التجمهر غير المشروع..."[2].

وتعتبر علاقة السببية العنصر الثالث للركن المادي، حيث لا يكفي لغايات توافر ركن الجريمة المادي ان يتحقق عنصر السلوك وعنصر النتيجة فحسب، بل لابد أن يتم نسب النتيجة للفعل، وذلك

[1].حكم محكمة صلح رام الله، قرارها في الدعوى رقم 2014/2285، الصادر بتاريخ2016/5/9، حكم غير منشور، ص 2 على الحكم.

[2].حكم محكمة صلح جزاء الكرك - المملكة الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2020/1151، الصادر بتاريخ 2020/10/28، منشورات قسطاس، ص 2 على صورة الحكم.

من خلال وجود علاقة سببية بينهما[1]،اما اذا تحقق السلوك ولم تتواجد النتيجة بمفهومها الشامل (سواء كانت نتيجة مادية أو غير مادية)، فلا مجال للبحث في رابطة السببية، وانتفاء النتيجة يقصد به انتفاء النتيجة التي يعتد بها قانوناً، فعلاقة السببية لا تقوم الا بين السلوك والنتيجة غير المشروعة التي يعتد بها المشرع لغايات تحقق الجريمة[2].

وتعرف العلاقة السببية بأنها الرابطة الفعلية بين السلوك والنتيجة، وهذا ما أكدته محكمة صلح جزاء العقبة، حيث قضت بأنه "... الركن المادي والذي يتألف من ثلاثة عناصر وهي: ... ج-علاقة السببية: وهي الرابطة اليقينية بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية..."[3].

ويؤسس الفقه وفقه القضاء لعدة نظريات في علاقة السببية، وهي نظرية السببية المباشرة، والملائمة وتعادل الأسباب، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية، حيث قضت بأنه "...وفي القانون نجد أنه قد جرى الفقه والقضاء على اعتبار أن هناك ثلاثة اتجاهات في السببية هي: 1-اتجاه السببية المباشرة.2-تعادل الأسباب. 3- اتجاه السببية المناسبة أو الملائمة..."[4].

---

[1].حكم محكمة جنايات القاهرة – الدائرة الثامنة جنوب ، قرارها في قضية النيابة العامة رقم 2011/2439 القاهرة الجديدة رقم 2011/1430 كلي شرق القاهرة ، الصادر بتاريخ 2012/5/27 ، منشورات قانونية ، صفحة 32 على الحكم .

[2].الدكتور مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، صفحة(160).

[3].حكم محكمة صلح جزاء العقبة – المملكة الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2010/1239، الصادر بتاريخ 2010/4/25، منشورات قسطاس، ص 1 على صورة الحكم.

[4].حكم محكمة التمييز الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2021/1278، الصادر بتاريخ 2021/8/24، منشورات قسطاس، ص 14 على الحكم.

وفي مجال تفصيل مفهوم كل من علاقة السببية المباشرة والملائمة وتعادل الأسباب، فقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على أنه "... وجرى الفقه على اعتبار أن هناك ثلاث اتجاهات في السببية: 1. اتجاه السببية المباشرة :ومفادها أن لا يسأل الجاني عن النتيجة التي حصلت إلا إذا كانت متصلة اتصالاً مباشراً بفعله أو بعبارة أخرى يجب أن تكون النتيجة قد حدثت من فعل الجاني. 2. تعادل الأسباب :ومقتضاه أن جميع العوامل تتضافر في إحداث نتيجة ما ينبغي أن تعد متعادلة ومسؤولة وبالتالي على قدم المساواة عن حدوثها فكل منها يعد شرطاً لحدوثها أي أن الجاني يسأل طبقاً لهذه النظرية في النتيجة لاعتدائه متى كان هذا الاعتداء هو السبب المحرك لعوامل أخرى مهما كانت شاذه غير متوقعة ولا يسأل عن هذه النتيجة متى كان من المؤكد أنها ستحدث حتى لو لم يقع الاعتداء .3. اتجاه السببية المناسبة أو الملائمة :ومفادها أن يسأل الجاني عن النتائج المحتملة أو المألوفة لفعله أي تلك التي تحصل

وقد تبنى قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لسنة 1960 نظرية السلطة التقديرية للمحكمة بخصوص الاخذ بعلاقة السببية، سواء كان السببية المباشرة أو الملائمة أو تعادل الأسباب، والواقع أن النظرية الأقرب للتطبيق على حالة جريمة التجمهر غير المشروع والشغب هي نظرية السببية الملائمة، والتي فصلتها محكمة التمييز الأردنية بقولها بأن السببية الملائمة " مفادها ان يسال الجاني عن النتائج المحتملة والمألوفة لفعله اي تلك التي تحصل بحسب المجرى العادي للأمور ولو لم يكن وصفها بانها مباشرة او محققة لهذا الفعل ويعتبر الجاني سبباً مناسباً او ملائماً للنتيجة النى حصلت اذا كان كافياً بذاته في حصولها ما دامت ظروف الحال تنبئ بأنه قد توقعها وبصرف النظر عن العوامل الاجنبية التي تكون قد توسطت بين فعله والنتيجة النهائية سواء كانت سابقة لفعله او معاصرة ام لاحقة "[1]. وينبغي أن يقوم قاضي الموضوع بإثبات توافر علاقة السببية بين فعل التجمهر غير المشروع أو الشغب، وبين النتيجة التي تتضمن تعريض المصلحة المحمية للخطر، في ظل عدم انكار امكانية تحقق جرائم أخرى غير جريمة التجمهر غير المشروع والشغب، كما لو ترتب على فعل التجمهر غير المشروع أو الشغب جريمة قتل أو إيذاء أو حريق أو غيرها من الجرائم.

وبعد أن بينا في هذا الفرع العناصر الاساسية المكونة للركن المادي للتجمهر غير المشروع والشغب من السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، ننتقل الى المبحث الثاني والذي نبين فيه حيثية انعقاد المسؤولية الجزائية عن التجمهر غير المشروع والشغب.

بحسب المجرى العادي للأمور ولو لم يكن وصفها بأنها مباشرة أو محققه لهذا الفعل ويعتبر الجاني سبباً مناسباً أو ملائماً للنتيجة التي حصلت إذا كان كافياً بذاته في حصولها ما دامت ظروف الحال تنتهي بأنه قد توقعها بصرف النظر عن العوامل الأجنبية التي تكون قد توسطت بين فعله والنتيجة النهائية سواء كانت سابقة لفعله أو معاصرة أو لاحقة...". أنظر في: حكم محكمة التمييز الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2018/714، الصادر بتاريخ 2018/4/24، منشورات قسطاس، ص 14-15 على الحكم.

[1]. حكم محكمة التمييز الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2010/1526، الصادر بتاريخ 2010/10/28، منشورات قسطاس، ص 6 على الحكم.

المبحث الثاني: الركن المعنوي للتجمهر غير المشروع ونتائج ثبوته

على الرغم من أهمية الركن المعنوي،" الا انه لم يصبح ركناً من اركان الجريمة إلا في نهاية العصور القديمة، ففي القديم كان الجاني يعاقب على الفعل الضـار الذي ارتكبه دون ادنى اهتمام بإتجاه ارادته إلى الفعل، او بتوافر قصـــد جنائي، لغايات قيام المســـؤولية الجنائية"[1]. يقوم الركن المعنوي للجرائم عموماً على صورتين اساسيتين وهما القصد الجنائي والخطأ الجنائي غير المقصود، ويعرف القصد بأنه علم الجاني بكافة مكونات الجريمة واتجاه ارادته نحو ارتكاب السلوك بهدف تحقيق النتيجة[2]، أما الخطأ فيعرف بأنه اخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون[3].

والركن المعنوي بهذا الصـــدد يفترض "بوصـــفه اتجاهاً ارادياً آثماً، أن يكون معاصـــراً للركن المادي متمثلاً في السلوك الاجرامي الذي افضى الى النتيجة، فإذا توافر في لحظة لاحقة على تحقق السلوك الاجرامي فإنه لا يكون كافياً لانعقاد الجريمة "[4].

المطلب الأول: القصد الجنائي في جريمة التجمهر غير المشروع والشغب

وحول طبيعة الركن المعنوي في جريمة التجمهر غير المشـروع والشـغب، فإن هذه الجريمة تعتبر من قبيل الجرائم المقصـــودة[5]، ولا يمكن أن يتصـــور انعقادها وفقاً للقانون بطريق الخطأ الجنائي غير

---

[1].الدكتور محمد صـــبحي نجم : قانون العقوبات – القســـم العام (النظرية العامة للجريمة)،الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، صفحة(245).

[2].هدى حامد قشـقوش : شـرح قانون العقوبات – القسـم العام ، الطبعة الثانية ، دار النهضـة العربية، القاهرة ، 2017-2018 ،اصفحة (19).

[3]. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مرجع سابق ، صفحة(762).

[4].الدكتور احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، مرجع سابق، صفحة(643).

[5]. الدكتور بهاء حلمي : شغب الملاعب واساليب المواجهة في القانونين الانجليزي والمصري ، دار الكتب المصرية، القاهرة ، 2020، صفحة(35).

المقصـــود. وحيث إن الركن المعنوي اصـــبح مهماً في كل الجرائم، فإن ذلك يقتضـــي أن يتم التعرف على إشتراط توافر القصد الجنائي العام والخاص في جريمة التجمهر غير المشروع والشغب.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام في جريمة التجمهر غير المشروع والشغب

يقوم القصـــد الجنائي على عنصـــرين أســـاســـيين، وهما العلم والإرادة، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية، حيث قضـت بأنه "... وأما القصـد الجرمي وقوامه عنصـرا العلم والإرادة بحيث يعلم الجاني طبيعة الفعل الذي يُقدم عليه وأنه غير مشروع وأن من شأن هذا الفعل أن يؤدي إلى النتيجة الجرمية وأن تتجه إرادته إلى إتيان هذا الفعل وإلى تحقيق هذه النتيجة الجرمية..."[1].

وعليه فإنه يشترط أن تتجه الارادة والعلم الى العناصـر المتطلبة بالجريمة وفقاً لما يحدده القانون، فما تتجه إليه الارادة يتعين ان يحيط به العلم اولاً ، مما يســتلزم أن ينصــرف العلم الى جميع العناصــر القانونية للجريمة[2]، وبمعنى أخر، فحتى يمكن القول بانصـــراف الإرادة الى تحقيق جميع اركانها وعناصرها وشروطها وظروفها، فإن ذلك يتطلب أن يحيط علم الجاني ايضاً بجميع اركانها وعناصرها وشرائطها وظروفها [3].

وبعد توافر العلم بكافة مكونات الجريمة، وتحديداً الواقعة الاجرامية المكونة للنشـــاط الاجرامي[4]، وفي حالة التجمهر غير المشـــروع والشـــغب، فإن الجاني ينبغي أن يكون عالماً بأنه يتجمع مع مجموعة

[1].حكم محكمة التمييز الأردنية، في الدعوى رقم 2021/4239، الصـادر بتاريخ 2022/2/27، منشـورات قسـطاس، ص 10 على الحكم.

[2]. الدكتور نظام توفيق المجالي : شـــرح قانون العقوبات – القســـم العام –دراســـة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، صفحة(327).

[3].الدكتور كامل السعيد : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، صفحة (245).

[4]. الدكتور محمد صبحي نجم : قانون العقوبات – القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، مرجع سابق، صفحة (292).

اشــخاص وفقاً للعدد الذي تطلبه القانون، من أجل تحقيق غاية مشــتركة، أو ارتكاب جرم، بما يمس بـالنظـام العـام في الـدولـة، وأن تتجـه ارادتـه، أو يتوقع حـدوث النتيجـة الجرميـة، مع توقع العلاقـة السـببية[1]، والحديث هنا عن النتيجة المتمثلة في تكدير الأمن العام، أو النظام العام، والعلاقة السببية بين فعل التجمهر والنتيجة، تتمثل بعلم الجاني بأن من شـأنه اشـتراكه في التجمهر غير المشـروع أن يتم المساس بالأمن أو النظام العام، ومع ذلك يذهب الجاني باتجاه إتمام نشاطه الاجرامي، على نحو يكون معه قد تحقق علمه بكافة مكونات الجريمة المادية، من فعل ونتيجة وعلاقة ســـببية، واتجهت ارادته نحو تحقيقها بشكل يوقعه تحت مظلة المسؤولية الجزائية.

ولكن ذلك لا يعني –بأي حالٍ من الأحوال– أن يكون الفاعل عالماً بنتائج أفعاله بصورة يقينية ودقيقة وجازمة، فيكفي أن يكون المتهم الذي اشــترك في تجمهر غير مشــروع عالماً بأن ذلك التجمهر قد يفضــي الى تعكير للأمن العام والسـكينة العامة في المنطقة، أما الشـكل الذي يتخذه هذا التعكير أو المدى الذي ســـوف تتفاقم به الأمور فلا حاجة الى إثباتها لكونها غير لازمة في انعقاد المســـؤولية الجنائية في مواجهة من اشترك في التجمع غير السلمي.

وتطبيقاً لما سـبق، فقد قضـت محكمة التمييز الأردنية بأنه "... وعلى ضـوء النص القانوني المشـار اليـه فانـه يلزم لتحقق اركـان هذه الجريمـة توافر الاركـان التاليـة: ... وفي ركنـه المعنوي: فـان هذه الجريمة تقوم على القصد العام بعنصريه العلم والارادة اي العلم بان القانون يحظر مثل هذا الاجتماع او التجمهر وارادة ارتكاب هذا الفعل مع علم مرتكبه التام والاكيد بممنوعية ذلك فقد اكدت بينات النيابة بصــورة يقينية جازمة ثبوت ارتكاب المتهمين للتهمة المسـندة اليهم وحيث ورد ضــمن البينات

[1].الدكتور نظام توفيق مجالي : شـــرح قانون العقوبات – القســـم العام –دراســـة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، مرجع سابق، صفحة (329).

بحق المتهمين ما يكفي لإدانتهم بحدود هذه التهمة على النحو التالي:... وثانيا:- اجتماعهم خلال المسيرات التي كانت تنطلق بمدينة الطفيلة مع العلم بان القانون يحظر مثل هذه الاجتماعات ومع ذلك فقد انصرفت ارادتهم الحرة الواعية الى التجمهر برفقة اشخاص عددهم تجاوز السبعة اشخاص. وقد ثبت للمحكمة ذلك من خلال اقرار المتهمين امام المحكمة ومن خلال ظروف وملابسات هذه القضية مما يجعل ان اركان وعناصر هذه التهمة قد جاءت ثابتة بحقهم الامر الذي يقتضي ادانتهم بها..."[1].

وفي ذات السياق، فقد قضت محكمة جزاء الكرك بأنه "... تجد المحكمة وباستقراء نص المادتين 164 و1/165 من قانون العقوبات انه يتطلب توافر الاركان والعناصر التالية بالإضافة للركن القانوني المتمثل بنص المادة اعلاه :... الركن المعنوي والمتمثل بعلم المشتكى عليه بان الافعال التي يقوم بها تشكل جرماً يعاقب عليه القانون واتجاه ارادة المشتكى عليه الى القيام بتلك الافعال رغم علمة ان الافعال مجرمة قانونا..."[2].

وبنفس التوجه، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "... لما كان ذلك، وكانت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم 10 لسنة 1914 بشأن التجمهر قد اشترطتا لتوافر أركان جريمة التجمهر أولاً: ... ثالثاً: وهو ثبوت علم المتجمهرين بالغرض من التجمهر وأن تنصرف نيتهم إلى تحقيق هذا الغرض حتي تنفيذه..."[3]. وكذلك ما أكدت نفس المحكمة، حيث قضت بأنه المشرع قد جعل "...

[1].حكم محكمة التمييز الأردنية – الدائرة الجزائية، قرارها في الدعوى رقم 2016/1038، الصادر بتاريخ 2017/2/2، منشورات قسطاس، ص. 9-10 على الحكم.

[2].حكم محكمة صلح جزاء الكرك – المملكة الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2021/342، الصادر بتاريخ 2022/3/6، منشورات قسطاس، ص 3 على صورة الحكم.

[3].حكم محكمة النقض المصرية – الدائرة الجنائية، سنة قضائية 86، الطعن رقم 9856، الصادر بتاريخ 2017/11/4، منشورات محكمة النقض المصرية.

معيار المســـئولية وتحمل العقوبة هو العلم بالغرض من التجمهر واتجاه الإرادة إلى تحقيق هذا الغرض..."[1].

والجدير بالذكر بأن العلم المُعتبر لتحقق القصد الجنائي العام في جريمة التجمهر غير المشروع هو العلم بالوقائع الجوهرية التي تدخل في البنيان القانوني لجريمة التجمهر والشـــغب. فالعلم بالوقائع الجوهرية يتطلب العلم بموضـــوع الحق المعتدى عليه بإعتبار ان علة التجريم تتمثل بصـــورة حماية الحق المعتدى عليه. فلا بد أن يكون الجاني عالماً أنه يتجمهر في مكان عام وان ذلك التجمهر يمثل تحدٍ صـارخ لإرادة السـلطات العامة ورغبتها بفض التجمهر. كما لابد أن يشـتمل العلم على خطورة الفعل المجرم، بمعنى آخر أن يكون الجاني عالماً بان الإسـتمرار في التجمهر من شـانه ان يعرض حالة السلم الأهلي والأمن العام للخطر.

كما يتضـــمن العلم ان يكون مقترف الفعل الآثم يعلم بمكان وزمان وقوع القعل. فالجاني يدرك على سبيل المثال بان رخصـة التجمع السلمي قد إنتهت بعد السـاعة السـابعة مساءاً، وان الإستمرار في التجمهر من شانه أن يجعل ذلك الفعل ينتقل الى مربع التجريم بعد أن كان قابعاً في مربع الإباحة.

كما وجب ان يكون الجاني عالماً بأن مكان التجمهر هو مغاير –على ســـبيل المثال– للمكان الذي أشـارت له السـلطات العامة في وثيقة الترخيص للتجمع السـلمي. فإن كان الترخيص يشـتمل على المنطقة الجنوبية من المدينة، وبدأت المسـيرة بالتوجه الى المنطقة الشـمالية للمدينة دون الحصـول على موافقة مسـبقة من الجهات المختصـة، فإن ذلك يشـكل جريمة حال معرفة الجاني بانه يخترق

[1].حكم محكمة النقض المصـــرية – الدائرة الجنائية، ســـنة قضـــائية 88، الطعن رقم 25117، الصـــادر بتاريخ 2019/7/27، منشورات محكمة النقض المصرية.

المنطقة المختارة لمكان التجمع السـلمي. وأخيراً وجب التنويه الى أنه لابد ان يشـمل العلم الآثم بما يمكن أن يُنتجه الفعل الآثم من ضرر على المصلحة التي يحاول المشرع إحاطتها بالحماية الجزائية[1].

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة التجمهر غير المشروع والشغب

يعرف القصـد الخاص، أو ما يسـمى بالباعث أو الدافع، بأنه "العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصـوى التي يتوخاها"[2]، وهذا ما تؤكده محكمة التمييز الأردنية، حيث قضـت المحكمة بأنه"...القصـد الخاص بأن يكون للفاعل دافع وغاية من ارتكاب الجرم كما أشـرنا إلى ذلك. حيث أن الدافع وفقاً لمادة (67) من قانون العقوبات هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصـوى التي يتوخاها ولا يكون هذا الدافع عنصـراً من عناصـر التجريم إلا في الأحوال التي يعينها القانون..."[3].

وتعتبر جريمة التجمهر غير المشـروع والشـغب، وتحديداً الجريمة المنصـوص عليها في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، من قبيل الجرائم التي تتطلب قصـداً خاصـاً، حيث أكدت بداية جزاء عجلون على أنه "... اما التجمهر غير المشروع فان هذا النوع من التجمهر يتطلب قصد خاص لدى الفاعل وهو الغرض الغير المشـروع اما بارتكاب جريمة او منع تعطيل او تنفيذ القوانين او التأثير على السلطات في اعمالها..."[4].

---

[1] عودة، الموسـوي، جريمة إسـتهداف إثارةى الحرب الأهلية عبر الإعلام: دراسـة مقارنة. المنهل، مصـر. 2018. صفحة (218).

[2].المادة (1/67) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

[3].حكم محكمة التمييز الأردنية، في الدعوى رقم 2021/4194، الصـادر بتاريخ 2022/2/16، منشـورات قسـطاس، ص 42 على الحكم.

[4].حكم بداية جزاء عجلون – المملكة الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2015/151، الصـادر بتاريخ 2016/6/26، منشورات قسطاس، ص 3 على صورة الحكم.

وبنفس التوجه، وتحديداً بمناســـبة تطبيق المادة 164 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لســـنة 1960، فقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على أن "... ومن تدقيق النصـــين نجد أن المشـــرع قد اشترط توافر قصد خاص في التجمهر، بمعنى أن يكونوا قد تجمعوا وتجمهروا بناء على اتفاق مسبق لتحقيق غاية أو غرض متفق عليه من شأنه الاخلال بالأمن العام ورعب للأهالي..."[1].

اما فيما يتعلق بإثبات القصد الجنائي الخاص، فتعتبر هذه المسألة من قبيل المسائل الداخلية عسيرة الاثبات[2]، إلا أن الاستدلال على القصد يمكن أي يكون متاح من خلال الظروف والملابسات التي صاحبت الواقعة الاجرامية، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الاردنية بأن "... وفي ذلك نجد أن مسألة توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة هي أيضاً من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع وتخضع لتقديرها وهي ليست حالة مادية وإنما تستخلصها محكمة الموضوع من سائر البينات المقدمة فيها..."[3]، وهذا ما تؤكده كذلك محكمة النقض الفلسطينية بأن "القصد الجرمي هو ارادة ارتكاب الجريمة وهو أمر داخلي يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ولا يمكن معرفته الا من مظاهر خارجية تكشف عن قصد الجاني وتظهره وهي مسألة موضوعية بحته لقاضي الموضوع تقديرها"[4].

وينطبق ما سبق ذكره على جريمة التجمهر غير المشروع والشغب، حيث يتم الاستدلال على القصد الجنائي فيها من خلال الملابسات والظروف المحيطة بالجريمة، وتقوم بذلك سلطة الاتهام؛ أي النيابة

---

[1].حكم محكمة التمييز الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2009/596، الصـــادر بتاريخ 2009/6/14، منشـــورات قسطاس الحقوقية، ص. 5 على الحكم.

[2].هدى حامد قشقوش : شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مرجع سابق ، صفحة (201).

[3].حكم محكمة التمييز الأردنية، في الدعوى رقم2021/4078، الصـادر بتاريخ 2022/1/25، منشـورات قسـطاس، ص 10 على الحكم.

[4].قرار محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الجزائي رقم 2019/265 والصادر بتاريخ 2019/7/1.

العامة، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية، حيث قضت بأن"... إن عبء إثبات القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة يقع على عاتق النيابة العامة، وعلى ضوء ذلك أن عدم قيام النيابة العامة من التثبت من القصد الجرمي تعد بيناتها قاصرة وعاجزة عن الإثبات..."[1]

وحيث أن جريمة التجمهر غير المشروع والشغب تعد من قبيل الجرائم الوقتية وليس المستمرة[2]، فإن هذا يعني بأنه ينبغي توافر القصد الجنائي وقت اقتراف الفعل في الجريمة، والمقصود بالفعل هنا هو فعل التجمهر، أو فعل الشعب، وفقاً لما نص عليه العقوبات المعمول به في الدولة.

ويتوجب على قاضي الموضوع عند نظره في الدعاوي الجزائية، ومن ضمنها الدعوى الجزائية الخاصة بإسناد جريمة التجمهر غير المشروع والشغب للجاني، أن يثبت في حكمه توافر الركن المعنوي[3]، على اعتبار المحكمة ملزمة "وجوباً بإقامة الدليل على توافر القصد الجنائي موضوع الاتهام، دون ان يكيفها في التدليل على ذلك القصد محض سرد للسلوك المنسوب الى المتهم على اعتبار أن طبيعة القصد تأبى أن يفترض وجوده حيث لا يثبت فعلاً هذا الوجود"[4]، وعلى ذلك، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "...وكانت محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية قد

---

[1].حكم محكمة التمييز الأردنية، في الدعوى رقم 2012/2270، الصادر بتاريخ 2013/2/14، منشورات قسطاس، ص 4 على الحكم.

[2]. للمزيد حول التمييز بين الجرائم الوقتية والمستمرة انظر في : حكم محكمة النقض المصرية – الدائرة الجنائية ،سنة قضائية 82 الطعن رقم 12808 الصادر بتاريخ 2013/5/12، منشورات محكمة النقض المصرية ، صفحة 10 على الحكم، حيث تؤكد المحكمة المذكورة على أن "...وكان من المقرر أن الفيصل في التمييز بين الجريمة والوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون، سواء اكان هذا الفعل ايجابيا او سلبيا ارتكاباً او تركا، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد اتيان الفعل كانت وقتية، اما اذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبرة في الاستمرار هنا هو تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا العمل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذي تستمر اثاره الجنائية في اعقابه ..."

[3].حكم محكمة النقض المصرية – الدائرة الجنائية ، سنة قضائية 79، الطعن رقم 11262 ، الصادر بتاريخ 2011/9/17 ، حكم غير منشور، ص 6 على الحكم .

[4]. الدكتور رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، 1997، صفحة(924).

خلصت إلى عدم قيام الدليل على توافر قصد التجمهر لدى المطعون ضدهم الثمانية الأول إذ أثبتت أن وجودهم بمكان الحادث لم يحصل لأي غرض غير مشروع وعللته بأدلة سائغة ومن ثم فلا يكون للطاعنين بعد ذلك أن يصادرا المحكمة في معتقدها وبالتالي فإن ما يثار في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا..."[1].

وبعد أن بينا في هذا الفرع الركن المعنوي في جريمة التجمهر غير المشروع والشغب، ننتقل لنبين حيثية المساهمة الجنائية في التجمهر غير المشروع والشغب في الفرع الثاني.

المطلب الثاني: إنسحاب المسؤولية الجنائية على المساهمين في التجمهر غير المشروع والشغب

حيث إن موضوع دراستنا يتعلق بجريمة التجمهر غير المشروع والشغب، وبالنظر لطبيعة هذه الجريمة، فإن ذلك يقتضي منا دراسة الفاعل بالاشتراك في جريمة التجمهر غير المشروع والشغب (أ)، والتحريض على الجريمة المذكورة (ب)، وكذلك التدخل في الجريمة (ج).

[1]. حكم محكمة النقض المصرية – الدائرة الجنائية، سنة قضائية 42، الطعن رقم 338، الصادر بتاريخ 1972/5/15، منشورات محكمة النقض المصرية.

الفرع الأول: الفاعل بالاشتراك في جريمة التجمهر غير المشروع والشغب

تقوم فكرة المساهمة الجنائية على قاعدة مفادها تعدد الجناة الذين سولت لهم انفسهم ارتكاب نفس الجريمة، وعليه تكون تلك الجريمة ثمرة نشاطهم الآثم مجتمعين ونتاج تعاونهم، بحيث يقوم كل واحد منهم بدوره المادي، في ظل انعقاد ارادته الإجرامية[1] .

وعليه فإن المساهمة الجنائية تتعلق بتعدد المشاركين في الجريمة[2]، وهذا التعدد قد يكون اختياري، أو اجباري لغايات تحقق اركان الجريمة، كما هو في حالة التجمهر غير المشروع والشغب، حيث تفترض التشريعات العقابية المقارنة شرطاً مفترضاً في الجريمة المذكورة، ومفاد هذا الشرط تعدد المشاركين أو الجناة في الجريمة.

أما قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المعمول به في فلسطين، فيعرف الفاعل الاصلي للجريمة بأنه " هو من أبرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها "[3]. أما الشريك فيعرفه بأنه "إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها

---

[1]. وبهذا الصدد يجب التمييز بين تعدد الجناة وتعدد الجرائم ، فإذا كان الجاني واحد فلا قيام للمساهمة الجنائية ولو تعددت جرائمه وانما تعد حالته تعدد في الجرائم وهي متميزة عن المساهمة الجنائية واذا تعدد الجناة وتعددت جرائمهم بحيث كان كل واحد منهم مرتكباً على حدة جريمة مستقلة فليست هذه الحالة بدورها مساهمة جنائية ولو ارتكبت هذه الجرائم في مكان واحد او في وقت واحد أو صدرت عن باعث واحد .
الدكتور محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مرجع سابق، صفحة(461).

[2]. الدكتور رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق،صفحة (763).

[3].المادة (75) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

وذلك بقصـــد حصـــول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شـــركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها"[1].

أما قانون العقوبات المصـري، فينص على أن "يعد فاعلاً للجريمة: اولاً: من يرتكبها وحده أو مع غيره. ثانياً: من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة اعمال فيأتي عمداً عملاً من الاعمال المكونة لها... "[2].

وبتطبيق النصـــوص ســـالفة الذكر على جريمة التجمهر غير المشـــروع والشـــغب، نجد بأن الفاعل في تلك الجريمة هو كل من يقدم على ارتكاب عناصـــر الركن المادي للجريمة المذكورة؛ من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية[3]، على نحو يؤدي إلى تعريض المصلحة المحمية للخطر[4]، والحديث هنا في جريمة التجمهر غير المشروع والشغب عن مصلحة حماية الامن العام والنظام العام في الدولة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشاركين في جريمة التجمهر غير المشروع، باعتبارها من جرائم الفاعل المتعدد، يعتبر كل منهم فاعل للجريمة وفقاً لنصـــوص قانون العقوبات المصـــري، ومشـــروع قانون العقوبات الفلســـطيني، وفاعل بالاشـــتراك، وفقاً لنصـــوص قانون العقوبات رقم 16 لســـنة 1960، وتحديداً المادتين (75و76) من القانون المذكور.

وتطبيقاً لحالة الفاعل الأصـــلي أو الفاعل بالاشـــتراك في جريمة التجمهر غير المشـــروع والشـــغب، فقد قضـــت محكمة النقض المصـــرية بأن"...مناط العقاب على التجمهر وشـــرط تضـــامن المتجمهرين في المسئولية عن الجرائم التي تقع تنفيذاً للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض، وأن

---

[1].المادة (76) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.
[2].المادة (39) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته.
[3]. الدكتور كامل السعيد : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة،مرجع سابق، صفحة (321).
[4]. الدكتور مأمون محمد سلامه : قانون العقوبات – القسم العام – الجزء الثالث ، مرجع سابق ،صفحة (534).

تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور، وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير العادي للأمور، وقد وقعت جميعها حال التجمهر..."[1].

الفرع الثاني: التحريض على جريمة التجمهر غير المشروع والشغب

اعتبر مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المحرض على الجريمة بمثابة شريك في ارتكابها، حيث نص على أنه " يعد شريكاً في الجريمة: كل من حرض غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض "[2].

وبنفس التوجه، فقد نص قانون العقوبات المصري على أن " يعد شريك في الجريمة: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض"[3].

أما قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، فقد عرف المحرض بأنه كل"... من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة"[4].

وقد عرفت محكمة التمييز الأردنية المحرض، وبينت أركان التحريض، وتحديداً الركن المادي والمعنوي، حيث قضت بأنه "... وبالرجوع إلى الفقه الجزائي تجد محكمتنا أنه عرف المحرض على أنه من يبث الفكرة الإجرامية لدى شخص ثاني بحيث يتخلف في ذهنه فكرة الجريمة وأن المحرض

---

[1].حكم محكمة النقض المصرية – الدائرة الجنائية، سنة قضائية 88، الطعن رقم 25117، الصادر بتاريخ 2019/7/27، منشورات محكمة النقض المصرية.

[2]. المادة (1/51) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني .

[3]. المادة (40) من قانون العقوبات المصري .

[4]. المادة (1/80) من قانون العقوبات الاردني .

هو صـاحب الفكرة في ارتكاب الجريمة فهو إذن خالفها والمحرك لأسـبابها في نفس الجاني.كما تجد محكمتنا أن التحريض يتطلب ركنين هما : 1- الركن المادي للتحريض، وقوامه عنصران هما نشاط من شـأنه خلق التصـميم على الجريمة وجريمة معينة يتمثل فيها موضـوع هذا النشـاط.فالنشـاط الذي يصـــدر عن المحرض هو كل عمل إيجابي يتجه إلى التأثير على تفكير شـــخص آخر وحكمه على الأمور بغيـة خلق التصـــــميم الجرمي لـديـه.2- الركن المعنوي للتحريض ويتخـذ الركن المعنوي للتحريض صورة القصد المتجه إلى تنفيذ الجريمة عن طريق شخص آخر..."[1].

وتعتبر مســـؤولية المحرض غير مســـتقلة عن مســـؤولية القائم بالتحريض وفقاً للقانون الفلسـطيني، فلا بد أن يقوم المحرض بالفعل أو يشـرع به حتى تقوم مسؤولية القائم بالتحريض، وذلك على خلاف القوانين المقارنة، التي تعتبر مسـؤولية القائم بالتحريض عن مسـؤولية المحرض، ولذلك ندعو المشرع الفلسطيني الى تبني مبدأ استقلالية المسؤولية كما هو الحال في التشريع الأردني، حيث ينص قانون العقوبات رقم 16 لســـنة 1960، المطبق في الأردن، على أن "1 -... ب. ان تبعة المحرض مسـتقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة"[2]. وتطبيقاً لذلك، فقد قضـت بداية الرمثا بصـفتها الاستئنافية بأنه"... نجد ان المشرع وفي الفصـل الثاني من الباب الرابع من قانون العقوبات وحينما عرف المحرض فقد نص على مسؤوليته في البند ب من الفقرة الاولى من المادة 80 اذ جعل تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة..."[3].

[1].حكم محكمة التمييز الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2018/381، الصـــادر بتاريخ 2018/4/2، منشـــورات قسطاس، ص9 على الحكم.
[2].المادة (1/80/ب) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 المعدل المطبق في الأردن.
[3].حكم محكمة بداية الرمثا بصـــفتها الاســـتئنافية – المملكة الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2021/708، الصـــادر بتاريخ 2021/12/26، منشورات قسطاس، ص. 1 على صورة الحكم.

وهذا ايضــاً ما أكدته محكمة صــلح جزاء دير علا، وتحديداً بمناســبة جريمة التجمهر غير المشـروع والشـغب، حيث قضـت بأنه "... وحيث ان تبعية التحريض مسـتقلة عن تبعية المحرض على ارتكاب جريمة، حيث لا يشـــترط ان يتم التجمهر حتى تقوم مســـؤولية التحريض على فعل التجمهر مما يعني أنه تحققت بحقه كافة أركان وعناصــر الجرائم المســندة إليه مما يســتوجب معه ادانته عن الجرم المسند اليه..."[1].

وتنطبق أحكام التحريض على جريمة التجمهر غير المشــروع والشــغب، حيث ينص قانون العقوبات الجزائري على أن "كل تحريــض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبـة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية. كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سـنة إلى خمس سـنوات إذا نتج عنه حدوث أثره، وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية"[2].

ويلاحظ المتفحص للنص الســابق، أنه قد شـمل التحريض المباشـر على تجمهر مسـلح أو غير مسلح، أما قانون العقوبات الفرنسي فقد نص –ضمن نصوص التجمهر – على حالة التحريض على التجمهر المسلح، حيث نجده ينص على أن "التحريض المباشر لتجمهر مسلح، والذي يكون إما

[1].حكم صـلح جزاء دير علا – المملكة الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2021/424، الصـادر بتاريخ 2021/6/14، منشورات قسطاس، ص 2 على صورة الحكم.

[2]. المادة (100) من قانون العقوبات الجزائري رقم66-156 لسنة 1966 وتعديلاته.

بالهتافات أو الخطب العامة، أو عن طريق الكتابة المعروضة أو الموزعة، أو بأي وسيلة أخرى لنقل الكتابة أو الكلام أو الصورة، يعاقب عليه بالحبس لمدة عام وغرامة قدرها 15000 يورو وعندما ينتج التحريض أثره، تزيد العقوبة إلى سبع سنوات حبس وغرامة قدرها 100 ألف يورو"[1].

ويلاحظ المتفحص للنص المذكور أعلاه، أنه يقوم على أركان وعناصر وهي: التحريض بأي وسيلة من الوسائل المذكورة في المادة أعلاه، بخصوص تجمهر مسلح، وذلك تبعاً لخطورته، وقد فرق التشـــريع الفرنســـي من حيث العقوبة بين حالة تحقق الجريمة نتاج التحريض أو عدم تحققها، حيث غلظ العقوبة في حالة تحقق جريمة التجمهر المسـلح بناءً على التحريض، وقد تطلب المشـرع أيضـاً الركن المعنوي، المتمثل بالقصـــد الجنائي لدى المحرض من أجل حث الجاني على ارتكاب جريمة التجمهر المســـلح، وتطبيقاً للركن المادي والمعنوي في جريمة التحريض على تجمهر مســـلح، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه "... أنه بتاريخ 29 أغسطس / آب 2001 تم اتهام السيدx بتهمة التحريض على تجمهر مسلح، وحكم عليه بالحبس لمدة 10 أشهر ومنع لمدة 3 سنوات من ممارسة الحقوق المدنية والأسـرية وبعد الاطلاع على الملف الموجز، وبالنظر في طلب النقض المسـتند إلى مخالفة المادة 431-6 من قانون العقوبات... نجد أن بيانات الحكم قيد الاســـتئناف تمكن محكمة النقض من الاقتناع بأن محكمة الاســـتئناف قد بينت، دون تقصـــير أو تناقض **أن جميع عناصـــر الجريمة؛ <u>المادية والمعنوية</u>** قد تحققت، مما يجعل المتهم مذنبًا بارتكابها ..."[2].

[1]. Article (431/6) du Code penal français, Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 envigueur le 1er janvier 2002.

[2].Décision de la Cour de cassation, Chambrecriminelle, Du 4 avril 2002, N° de pourvoi: 01-87.442, Inédit, Disponibleen : https://www.legifrance.gouv.fr/

وتتحقق جريمة التحريض على تجمهر مسلح بمجرد القيام بفعل التحريض، مع انعقاد الركن المعنوي، في ظل استعمال أي من الوسائل المحددة في القانون للتحريض، شريطة أن يكون التجمهر مسلحاً، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية، حيث أكدت على أنه"...أنه لا يهم كثيرًا أن المتهم طلب بعد ذلك من المتجمهرين عدم استخدام العنف ضد الناس، بينما ترتب على خطابه الاول الأثر الواقع... ولا سيما الإضرار بالمركبات والشركات... وأن جريمة التحريض المباشر على تجمهر مسلح... تفترض مسبقًا، من أجل انعقادها، أن يكون مرتكبها قد حرض بشكل مباشر أشخاصًا على التجمهر مع أو لاستخدام الأسلحة..."[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري يعتبر جريمة التحريض على التجمهر غير المشروع من قبيل المساهمة الاصلية في الجريمة، وليس المساهمة التبعية، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية، حيث قضت بأنه "... وكانت مسئولية الطاعن الجنائية قد تحققت بصريح نص المادة الرابعة من قانون التجمهر باعتباره من مدبري التجمهر الذي ارتكبت فيه الجرائم محل الواقعة، ومن ثم فهو مسئول جنائياً عن كل فعل يرتكبه أي شخص من هؤلاء الأشخاص في سبيل الغرض المقصود من التجمهر، ولو لم يكون حاضراً في التجمهر..."[2].

وبنفس التوجه، وبشكل أكثر وضوحاً، فقد أكدت محكمة النقض المصرية على أن"...التحريض على التجمهر، هو مرحلة من مراحل الإعداد والتدبير له، ويدخل ضمن الأفعال المادية المكونة للجريمة المعاقب عليها في نص المادة الرابعة المار بيانها، فيعد مدبراً لتجمهر كل

[1].Décision de la Cour de cassation, Chambrecriminelle, Du 28 juin 1995, N° de pourvoi: 94-85.967, Inédit, Disponibleen : https://www.legifrance.gouv.fr/

[2].حكم محكمة النقض المصرية – الدائرة الجنائية، سنة قضائية 88، الطعن رقم 9048، الصادر بتاريخ 2020/12/26، منشورات محكمة النقض المصرية.

منْ ثبت تحريضـه عليه. والشارع يعاقب على هذا النوع من التحريض في ذاته باعتبار أن المساهمة في الأفعال المادية المكونة له، هي مســـاهمة أصـــلية في جريمة تدبير التجمهر، فيجري على ذلك التحريض أحكام المادة 39 من قانون العقوبات، دون أحكام الاشـــتراك في الجرائم الواردة في نص المادتين 40، 41 من ذات القانون..."[1].

ويشترط وفقاً لقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، أن يقع التحريض على التجمهر غير المشروع والشغب، بإحدى الوسائل المحددة في القانون لغايات تحقق التحريض، وهذا ما أكدته بداية جزاء اربد، حيث قضـــت بأنه "... وعليه فان المســـتفاد من هذا النص ان التحريض يقوم على ركنين: 1- الركن المادي: وقوامه النشاط الذي يصدر من المحرض والموضوع الذي ينصب عليه. 2-الركن المعنوي : وهو القصد المتجه الى تنفيذ الجريمة عن طريق شخص اخر. وحيث ان المشرع قد حدد الوسـائل التي يجب ان يقع فيها التحريض حتى يكون معاقبا عليه وهي وسـائل محدده على سبيل الحصـر بحيث قصـرها المشـرع على الحالات التي تكون للوسـائل فيها تأثير كبير على ارادة الفاعل وحريته. وحيث لم يثبت ان الظنينين قد استخدما أي من الوسائل المحددة في المادة 1/80/أ من قانون العقوبات والمتمثلة بإعطاء الفاعل نقود او هدية او التأثير على الفاعل بالتهديد او التأثير على الفاعل بالحيلة او الخداع باسـتغلال النفوذ او بإسـاءة الاسـتعمال في حكم الوظيفة، الامر الذي ينبي عليه عدم مساءلة الظنينين عن جرم التحريض على التجمهر غير المشروع المسند اليهما..."[2].

---

[1].حكم محكمة النقض المصرية – الدائرة الجنائية، سنة قضائية87، الطعن رقم 5827، الصادر بتاريخ 2018/6/26، منشورات محكمة النقض المصرية.

[2].حكم بداية جزاء اربد – المملكة الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2020/2139، الصـــادر بتاريخ 2021/6/22، منشورات قسطاس، ص 3 على صورة الحكم.

"وكذلك ما قضت به محكمة صلح جزاء عمان، حيث أكدت على أنه"...تجد المحكمة انه قد صدر عن المشتكى عليه نشـاط ايجابي بغية التأثير على شـخص اخر بغية خلق التصـميم الجرمي لديه وان هذا النشـاط قد انصـب على ارتكاب جريمة معينة وهي الدعوة الى التجمهر غير المشـروع الا ان المحكمة تجد ان المشـرع قد حدد الوسـائل

وأخيراً، فإنه ينبغي التأكيد على انه حتى يتحقق جرم التحريض على التجمهر غير المشروع والشغب، فإن ذلك يقتضـــي أن يكون فعل التحريض قد انطوى فعلاً على حث الجاني أو دفعه إلى ارتكاب جريمة التجمهر غير المشـروع والشـغب، وإلا لا تتحقق الجريمة، وهذا ما أكدته صـلح جزاء السـلط، حيث قضـــت بأنه "...فيما يتعلق بجرم التحريض على التجمهر غير المشـــروع مخالفة احكام المادة (164) من قانون العقوبات المســـند للمشـــتكى عليه، فتجد المحكمة أنه وبالرجوع الى نص المادة (164) من قانون العقوبات والتي اشـترطت للتجريم عن جرم التجمهر ان يكون هذا التجمهر بقصـد ارتكاب جرم او تحقيق غاية مشـتركة او ان يقوموا بتصـرف من شـانه الاخلال بالأمن العام وبصـورة مرعبة للأهالي، وعليه وبالرجوع الى افعال المشـتكى عليه تجد المحكمة أن ما قام به المشـتكى عليه من افعال تمثلت بدعوى طلاب الامتحان الشامل لمادة الصيدلة للوقوف وقفة احتجاجية امام الجامعة وذلك كنوع من الاعتراض على الامتحان وعلى مدى صـــعوبته كون ان الاســـئلة جاءت من خارج الخطة المعتمدة حسب ما يدعي المشتكى عليه والذي ترتب عليه تجمع ما يقارب مائة شخص تقريبًا امام البوابة الخارجية للجامعة، اذ انهم لم يقوموا بالدخول الى حرم الجامعة ولم يقوموا بالإخلال بأمن ونظام الجامعة ولم يقوموا بإحداث اي تخريب او شغب او اثارة الرعب بين الطلاب اذ انه وحسب ما

التي يجب ان يقع فيها التحريض حتى يكون معاقبا عليه وهي وسـائل محددة على سـبيل الحصـر بحيث قصـرها المشرع على الحالات التي تكون للوسائل فيها تأثير كبير على ارادة الفاعل وحريته... وحيث ان المشتكى عليه لم يسـتخدم اي من الوسـائل المحددة في المادة 1/80/ا من قانون العقوبات والمتمثلة بإعطاء الفاعل نقود او هدية او التأثير على الفاعل بالتهديد، التأثير على الفاعل بالحيلة او الخداع، صـــرف النقود، اســـاءة الاســـتعمال في حكم الوظيفة، الامر الذي ينبني عليه عدم مساءلته عن الجرم المسند اليه.."حكم محكمة صلح جزاء عمان – المملكة الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2020/18788، الصـادر بتاريخ 2021/2/25، منشـورات قسـطاس، ص 2 على صورة الحكم.

ذكر شـهود النيابة بانه قد تم منع الطلاب المتجمهرين من الدخول ومنع التجمهر، وعليه فان الافعال التي قام بها المشتكى عليه لا تدخل ضمن التحريض على التجمهر غير المشروع..."[1].

الفرع الثالث: التدخل في جريمة التجمهر غير المشروع والشغب

نص قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على التدخل بوصفه صورة من صور المساهمة التبعية[2]، وقد عرفت محكمة التمييز الأردنية التدخل بأنه "...ويستفاد من نص المادة (2/80) من قانون العقوبات المشار إليها أعلاه أنها تشترط ليعد الفعل تدخلاً في جناية أو جنحة أن يقوم المتدخل بنشاط ما يؤدي إلى مساعدة الفاعل الأصلي على ارتكاب الجريمة سواء كان هذا النشاط سابقاً على ارتكابها أو معاصراً أو مقترناً بتنفيذها ولا يتصور وجود التدخل إلا إذا اتخذ المتدخل إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر..."[3].

والواقع أن المتدخل يستمد الإثم الجنائي من الفاعل الأصلي للجريمة، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية، حيث قضت بأنه "... إن المتدخل في الجريمة يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي..."[4]، ويعني ما سبق أن مسؤولية المتدخل ليست مستقلة عن مسؤولية الفاعل، فهي ترتبط بها وجوداً وعدماً، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية، حيث قضت بأنه "...إلاّ أن الثابت

---

[1].حكم صلح جزاء السلط – المملكة الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2021/2020، الصادر بتاريخ 2022/2/8، منشورات قسطاس، ص 2 على صورة الحكم.

[2].أما المشرع المصري، فقد نص على المساعدة باعتبارها صورة من صور الاشتراك الجرمي في الجريمة، حيث نص قانون العقوبات المصري على أن " يعد شريكاً في الجريمة : 3- من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها. أنظر في : المادة (3/40) من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته.

[3].حكم محكمة التمييز الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2021/1778، الصادر بتاريخ 2022/2/27، منشورات قسطاس، ص 27 على الحكم.

[4].حكم محكمة التمييز الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2021/3343، الصادر بتاريخ 2021/12/8، منشورات قسطاس، ص 26 على الحكم.

والمستقر كذلك بان تبعة المتدخل ليست مستقلة بمعنى أن مسؤولية المتدخل تابعة لمسؤولية الفاعل ومعنى ذلك أن لا مسؤولية ولا عقاب على المتدخل اذا لم يكن الفاعل مسؤولاً وهو أمر منطقي ذلك أن عقوبة المتدخل تتحدد على أساس عقوبة الفاعل الأصلي..."[1].

وقد حدد التشريعات عناصر وأركان جريمة التدخل، سواء تعلق ذلك بالركن المادي، او المعنوي[2]، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه"... يتطلب توافر أركان وعناصر التدخل المنصوص عليها بالمادة (2/80) عقوبات والتي تتمثل في: 1- تلاقي إرادتي الفاعل والمتدخل على ارتكاب الجريمة. 2- قيام المتدخل بنشاط مادي يؤدي إلى مساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة سواءً أكان هذا النشاط سابقاً أم لاحقاً أم معاصراً على ارتكابها[3]. 3- أن يتخذ المتدخل إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة (2/80) من قانون العقوبات..."[4].

وقد استخدم المشرع المصري مصطلح المساعدة للتعبير عن حالة التدخل في الجريمة، حيث قضت محكمة النقض المصرية، وتحديداً بخصوص المساعدة في جريمة التجمهر غير المشروع، بأنه "... وإذ كان ذلك، وكان الأصل في القانون أن الاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان التحريض أو الاتفاق سابقاً على وقوعها، وأن تكون المساعدة سابقة أو معاصرة لها، وأن يكون وقوع

---

[1].حكم محكمة التمييز الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2021/63، الصادر بتاريخ 2021/3/21، منشورات قسطاس، ص 18-19 على الحكم.

[2].حكم محكمة النقض المصرية – الدائرة الجنائية، سنة قضائية 82، الطعن رقم 5334، الصادر بتاريخ 2013/1/13، منشورات الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية، حيث أكدت المحكمة على أن "...فالاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها ، بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صداه مع فعله ، وأن يساعد في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة...".

[3].الدكتور كامل السعيد : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة،مرجع سابق، صفحة(353).

[4].حكم محكمة التمييز الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2021/1741، الصادر بتاريخ 2021/7/7، منشورات قسطاس، ص 20 على الحكم.

الجريمة ثمرة لهذا الاشـتراك، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى تحقيق المسـاهمة الجنائية من الطاعن باتفاقه مع المتهمين الآخرين على ارتكاب جريمة التجمهر ومساعدتهم في ذلك بإمدادهم بالسلاح المستخدم في ارتكابها، وهو ما لا يستلزم تواجد الشريك – الطاعن – على مسرح الحادث حال وقوعه، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد..."[1].

وقد حدد قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 صور التدخل، وهي النحو الآتي:

أ- من سـاعد على وقوع جريمة بإرشـاداته الخادمة لوقوعها[2]، وتتحقق هذه الصـورة في جريمة التجمهر غير المشـروع والشـغب بقيام المتدخل بمسـاعدة المتجمهرين بتقديم إرشـادات لوقوع الجريمة، كإرشادهم على المكان الأفضل للتجمع، أو ارشادهم على الوسائل المستخدمة فيه.

ب-من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة[3]، وتتبلور هذه الصورة في جريمة التجمهر غير المشروع والشغب متى قدم المتدخل سلاحاً للمتجمهرين، أو أدوات لبناء خيمة للتجمهر مثلاً، او قدم لهم أي أداة تساعد على قيام التجمع المُجرم.

ج- من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصـد إرهاب المقاومين أو تقوية تصـميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود[4]، وتتحقق هذه الصورة متى كان المتدخل موجود بشـكل مادي لتقوية عزم المتجمهرين أو تشـجيعهم، كأن يكون المتدخل متواجداً في المكان للدفاع عن المتجمهرين حال تم المساس بهم مثلاً.

---

[1].حكم محكمة النقض المصـرية – الدائرة الجنائية، سـنة قضـائية 88، الطعن رقم 9048، الصـادر بتاريخ 2020/12/26، منشورات محكمة النقض المصرية.

[2].المادة (2/80-أ) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

[3].المادة (2/80-ب) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

[4].المادة (2/80-ج) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها[1]، وتتحقق هذه الجريمة متى قام المتدخل بنشر إعلانات التجمهر والتجمع مثلاً، فيكون بذلك قد ساعد على ارتكاب جريمة التجمهر غير المشروع والشغب.

هـ- من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة[2]، وتتحقق هذه الصورة في جريمة التجمهر غير المشروع والشغب متى اتفق المتدخل مع الجناة أنه سوف يقوم بتأمين هروب المتجمهرين مثلاً أو سوف يخفي معالم الجريمة أو سوف يقوم بإخفاء أدوات الجريمة أو المتجمهرين متى تم التعرض لهم من قبل السلطة العامة.

و- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبئاً أو مكاناً للاجتماع[3]، وتتحقق هذه الصورة في جريمة التجمهر غير المشروع والشغب متى كان يعلم المتدخل بأن المتجمهرين ينتمون لجماعة محظورة أو إرهابية أو تقوم بأعمال العنف وقدم لهم طعام أو مخبئ أو مكاناً للتجمع.

وتجدر الإشارة إلى ان الوسائل المذكورة أعلاه قد وردت على سبيل الحصر، حيث أكدت محكمة التمييز الأردنية، على أنه"... يستفاد من النص أعلاه أن المشرع حدد وسائل التدخل في

[1].المادة (2/80-د) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
[2].المادة (2/80-هـ) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
[3].المادة (2/80-و) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

الجريمة على سبيل الحصر فلا يعد المتهم متدخلاً في الجريمة إذا كانت مساهمته فيها عن طريق وسيلة لا تدخل ضمن الوسائل التي حددها المشرع حصراً كما ورد أنفاً حيث إن من الوسائل ما يسبق الجريمة ووسائل ترافق ارتكاب الجريمة ووسائل تلحق بالجريمة بعد انتهائها..."[1]. إلا أنه بخصوص الفقرة (2/ب) من المادة المذكورة أعلاه، فتجدر الإشارة أن المشرع لم يقم" بحصر وسائل المساعدة، فقد تكون بسلاح او آلات أو اي شيء آخر يستعمل في ارتكاب الجريمة، كما قد تكون بأي عون في التجهيز لها أو تسهيل ارتكابها أو في اتمامها بعد البدء في تنفيذها"[2].

وبعد أن فرغنا في هذا الفرع من البحث في المساهمة الجنائية في جريمة التجمهر غير المشروع والشغب، ننتقل الى المطلب الثاني والذي نبين فيه نتائج ثبوت المسؤولية الجزائية عن التجمهر غير المشروع والشغب.

المطلب الثالث: نتائج ثبوت المسؤولية الجزائية عن التجمهر غير المشروع والشغب

سوف نقوم في هذا المطلب ببيان العقوبات الاصلية المقررة لجريمة التجمهر غير المشروع والشغب في الفرع الأول، اما الفرع الثاني فسوف يقوم الباحث بالتطرق إلى العقوبات التبعية في جريمة التجمهر غير المشروع والشغب.

[1].حكم محكمة التمييز الأردنية، قرارها في الدعوى رقم 2021/2516، الصادر بتاريخ 2021/10/5، منشورات قسطاس، ص 8 على الحكم.

[2].الدكتور مأمون محمد سلامه : قانون العقوبات – القسم العام – الجزء الثالث ، مرجع سابق ،صفحة (557).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المُقررة لجريمة التجمهر غير المشروع والشغب

تعرف العقوبة بأنها العقاب الأصـــلي أو الرئيســـي للجريمة، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية، حيث قضت بأنه "... العقوبة الأصلية تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الأصلي أو الأســاســي المباشــر للجريمة التي توقع منفردة بغير أن يكون القضــاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى..."[1].

وقد اختلفت التشــريعات بخصــوص العقوبات الاصــلية لجريمة التجمهر غير المشــروع والشغب، إلا أن اغلب التشريعات – وليس كل التشريعات – قد ادخلتها ضمن فئة الجنح، التي يمكن أن تصبح جناية في حالات معينة، متى توافرت تلك الحالات التي تستوجب تشديد العقوبة، ولعله من المهم أن نستعرض العقوبات الاصلية التي نصت عليها التشريعات المقارنة، وهي على النحو الآتي:

أولاً: التشريع الفرنسي، حيث نص قانون العقوبات الفرنسي على العقوبات الأصلية، وهي من نوع العقوبات الجنحوية، وذلك على النحو الآتي:

- ✓ عقوبة الاشـــتراك في تجمهر مع عدم حمل الســـلاح: وهي الحبس لمدة عام وغرامة قدرها 15000 يورو[2].

[1].حكم محكمة النقض المصـــرية – الدائرة الجنائية، ســـنة قضـــائية 85، الطعن رقم2590، الصـــادر بتاريخ 2016/12/17، منشورات الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية.

[2].Le premier alinéa de l'article(431/4) du Code pénalfrançais, Modifié par LOI n°2010-201 du 2 mars 2010 - art. 3.

- ✓ عقوبة الاشتراك في تجمهر مع عدم السلاح مع تغطية الوجه بالكامل أو بشكل جزئي: وهي الحبس لمدة 3 سنوات، غرامة قدرها 45000 يورو[1].
- ✓ عقوبة المشـاركة في تجمهر مع حمل السـلاح: وهي الحبس لمدة 3 سـنوات وغرامة قدرها 45000 يورو[2].
- ✓ عقوبة المشاركة في تجمهر مع حمل السلاح في ظل عدم الاستجابة للإنذار بالتفرق: وهي الحبس لمدة 5 سنوات وغرامة قدرها 75000 يورو[3].
- ✓ عقوبة المشـاركة في تجمهر مع حمل السـلاح مع إخفاء الوجه بشـكل كلي أو جزئي: وهي الحبس لمدة 5 سنوات وغرامة قدرها 75000 يورو[4].

ثانياً: التشريع المصري، حيث نص قانون التجمهر المصري رقم 10 لسنة 1914 وتعديلاته على العقوبات الآتية:

- ✓ عقوبة الاشتراك في تجمهر مخل بالسلم العام: وهي الحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصرياً[5].

[1].Le deuxièmealinéa de l'article(431/4) du Code pénalfrançais, Modifié par LOI n°2010-201 du 2 mars 2010 - art. 3.

[2].Le premier alinéa de l'article(431/5) du Code pénalfrançais, Modifié par LOI n°2010-201 du 2 mars 2010 - art. 3.

[3]. Le deuxièmealinéa de l'article(431/5) du Code pénalfrançais, Modifié par LOI n°2010-201 du 2 mars 2010 - art. 3.

[4].Le troisièmealinéa de l'article(431/5) du Code pénalfrançais, Modifié par LOI n°2010-201 du 2 mars 2010 - art. 3.

[5].المادة (1) من قانون التجمهر المصري رقم 10 لسنة 1914 وتعديلاته.

- ✓ عقوبة الاشتراك في تجمهر لتحقيق غرض غير مشروع: وهي الحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصرياً[1].

وقد جرم المشرع المصري، وغلظ العقوبة، بخصوص جريمة الاشتراك في تجمهر لتحقيق غرض غير مشروع، مع حمل السلاح، وكذلك في حالة استعماله، أو استعمال القوة أو العنف، وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات الجنحية المذكورة أعلاه لم تعد تتلاءم مع رؤية المشرع الجزائي، وخطورة الجرائم، حيث قرر المشرع المصري تشديد العقوبات المتعلقة بالتجمهر غير المشروع، حيث نص في المادة 3 مكرر من قانون التجمهر المصري على أن "يرفع إلى الضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لأية جريمة إذا كان مرتكبها أحد المتجمهرين المنصوص عليهم في المادتين الأولى والثانية، على أن لا تجاوز مدة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عشرين سنة"[2].

ينص قانون التجمهر المصري كذلك على عقوبة جنائية أخرى، وهي الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، بخصوص جريمة التجمهر مع تخريب المباني أو الأملاك العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للهيئات العامة أو للمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو شركات القطاع العام أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام[3].

ثالثاً: التشريع المطبق في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية): حيث نص قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على العقوبات الآتية:

[1].المادة (2) من قانون التجمهر المصري رقم 10 لسنة 1914 وتعديلاته.
[2]. المادة (3 مكرر/1) من قانون التجمهر المصري رقم 10 لسنة 1914 وتعديلاته.
[3]. المادة (3 مكرر/2) من قانون التجمهر المصري رقم 10 لسنة 1914 وتعديلاته.

- ✓ عقوبة الاشـتراك في تجمهر غير مشـروع: وهي الحبس مدة لا تزيد على سـنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً[1].
- ✓ عقوبة الاشـــتراك في شـــغب: وهي الحبس مدة لا تزيد على ســـنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً[2].

وفي مجال تطبيق عقوبات التجمهر غير المشروع والشغب، فإن الاجتهادات القضائية، وفي ظل وجود العقوبة التخييرية بين الحبس أو الغرامة، فإن المحاكم الفلســـطينية تذهب في الغالب إلى الحكم بعقوبة الغرامة، خصوصاً اذا كانت الاضرار أو الاخطار المترتبة على الجريمة بسيطة، وهذا ما يمكن اســتنتاجه مما قضــت به محكمة صــلح رام الله، حيث قضــت بأنه"... قد أقدم المتهمين المذكورين على التجمهر غير المشروع في بلدة أبو شخيدم وقاموا بالاعتداء على الممتلكات الخاصة بالبلدة... تجد المحكمة أن بينة النيابة العامة كافية لربط المتهمين بالتهمة المســـندة اليهم... وتقرر المحكمة ادانة المتهمين جميعاً بتهمة الاشتراك في تجمهر غير المشروع أو في الشغب خلافاً لأحكام المادة 165 عقوبات لسنة 1960 والحكم على كل واحد منهم **بالغرامة خمسين دينار أردني**..."[3].

- ✓ عقوبة عدم التفرق في التجمهر غير المشـروع والشـغب الا بالقوة أو اسـتخدام السـلاح خلال التفريق: حيث ينص قانون العقوبات على أن "1- إذا لم يتفرق المجتمعون بغير القوة كانت

[1]. المادة (1/165) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
[2]. المادة (2/165) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
[3]. حكم محكمة صـــلح رام الله، قرارها في الدعوى رقم 2016/3444، الصـــادر بتاريخ 2019/12/18، حكم غير منشور، ص 2-3 على الحكم.

العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.2- من استعمل السلاح منهم يعاقب بالحبس من ستة أشهر حتى ثلاث سنوات فضلاً عن أية عقوبة أشد قد يستحقها"[1].

وعلى صعيد قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، فإنه يجوز للمحكمة استعمال الأسباب التخفيفية في جريمة التجمهر غير المشروع والشغب، وهذا ما نص عليه القانون المذكور، حيث أكد على أن "1- إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة، فلها أن تخفض العقوبة إلى حدها الأدنى المبين في المادتين (21 و22) على الأقل. 2-ولها أن تحول الحبس إلى غرامة أو أن تحول - فيما خلا حالة التكرار - العقوبة الجنحية إلى عقوبة المخالفة.3- يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات أو الجنح"[2].

وتعتبر مسألة الأخذ بالأسباب التخفيفية من صلاحيات محكمة الموضوع التقديرية، إلا ان قرار المحكمة بالأخذ بتلك الأسباب ينبغي أن يكون مسبباً تسبيباً كافياً، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية، حيث قضت بأنه"...وان كان الاخذ بأسباب التخفيف هو من صلاحية محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في ذلك ولكن هذا مشروط بأن تكون أسباب التخفيف مستندة الى أسباب موجبة لذلك..."[3]. وقضت كذلك نفس المحكمة بأنه "... يجب ان يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللا تعليلا وافيا سواء من الجنايات او الجنح وحيث ان الاصل هو تنفيذ العقوبة المحكوم بها والاستثناء هو استعمال المادة 99 وكذلك المادة 100 ع لسنة 60 وان هذا الاستثناء الوارد اي

[1]. المادة (168) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
[2].المادة (100) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
[3].حكم محكمة النقض الفلسطينية، قرارها في الطعن رقم 2021/521، الصادر بتاريخ 2022/1/10، منشورات قسطاس، ص 2 على صورة الحكم.

المواد 99 و 100 ع لسـنة 60 قد ترك لمحكمة الموضـوع الصـلاحية للأخذ بالأسـباب التخفيفية بشرط ان يكون هذا القرار بالتخفيف معللا تعليلا وافيا..."[1].

ويجوز كذلك أن تأمر المحكمة المُختصـــة بوقف تنفيذ العقوبة في جريمة التجمهر غير المشروع والشغب، وهذا وفقاً لما يقرره القانون، حيث ينص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو تأمر في نفس الحكم بإيقاف العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضية أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون.ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن يكون الإيقاف شاملا لأي عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم"[2]. و"يصـدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سـنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا..."[3].

ويعرف وقف تنفيذ العقوبة بأنه "... فان المحكمة تجد ان وقف تنفيذ العقوبة حســب نص المادة 284 المذكورة هو تدبير قانوني اختص به المشـرع طائفة من المحكوم عليهم للأسـباب الواردة في تلك المادة وبالكيفية والشروط التي نصت عليها المادة المذكورة..."[4].

---

[1].حكم محكمة النقض الفلســطينية، قرارها في الطعن رقم 2018/469، الصــادر بتاريخ 2019/3/3، منشــورات قسطاس، ص 2 على صورة الحكم.

[2]. المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
وتنص المادة (55) من قانون العقوبات المصـري رقم 58 لسـنة 1937 على أن "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضــيه أو ســنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسـباب إيقاف التنفيذ.ويجوز أن يجعل الإيقاف شــاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم.

[3]. المادة (285) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

[4].حكم محكمة اسـتئناف رام الله، قرارها في الدعوى رقم 2014/2015، الصـادر بتاريخ 2014/12/24، منشـورات قسطاس، ص 2 على صورة الحكم.

وتعتبر صـلاحية وقف تنفيذ العقوبة من الصـلاحيات التقديرية لمحكمة الموضـوع، شـريطة توافر شـروط القانون، ويسـري ذلك على جريمة التجمهر غير المشـروع والشـغب، وهذا ما يمكن استنتاجه مما قضـت به محكمة النقض الفلسـطينية، حيث أكدت على أن "... وبالتالي فإننا نجد ان تقدير وقف تنفيذ العقوبة حسب مفهوم المادة المذكورة يعود لمحكمة الموضوع ومحكمة الموضوع هي صاحبة صلاحية التقدير فيما اذا كانت شروط وقف التنفيذ متوفرة من عدمه لان ذلك فرع من تقدير العقوبة الذي يدخل في اختصـاص محكمة الموضـوع والذي لا يدخل في اختصـاص محكمة النقض ما دام ذلك لا ينطوي على أي خطأ في تطبيق القانون..."[1].

أما بخصوص الاعفاء من العقاب، فتجدر الإشارة هنا إلى اجتهاد محكمة النقض المصرية، حيث تؤكد المحكمة المذكورة على أن "... لا إعفاء من العقوبة بغير نص، وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس..."[2].

وحيث أنه لا اعفاء من العقاب بغير نص، فإنه تجدر الإشـارة إلى أن بعض التشـريعات قد نصـت على عذر معفي من العقاب في جريمة التجمهر غير المشـروع والشـغب، حيث نص قانون العقوبات رقم 16 لسـنة 1960 على أن"يعفى من العقوبة المفروضـة في المادة (165) الذين ينصـرفون قبل إنذار ممثلي السـلطة أو الضـابطة العدلية أو يمتثلون في الحال لإنذارها دون أن يستعملوا سلاحاً أو يرتكبوا أية جناية أو جنحة"[3].

[1].حكم محكمة النقض الفلسـطينية، قرارها في الطعن رقم 2017/460، الصـادر بتاريخ 2017/10/23، منشـورات قسطاس، ص 2 على صورة الحكم.

[2]. حكم محكمة النقض المصـرية – الدائرة الجنائية، سـنة قضـائية 86، الطعن رقم 29149، الصـادر بتاريخ 2017/4/3، منشورات محكمة النقض المصرية.

[3]. المادة (166) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

إن قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 الساري في قطاع غزة يتضمن عذراً قانونياً معفياً من العقاب في جريمة التجمهر غير المشروع والشغب، حيث ينص القانون المذكور على أنه"اذا تجمع الناس على هذه الصورة انذرهم بالتفرق احد ممثلي السلطة الادارية او ضابط من الضابطة العدلية يعلن قدومه اذا دعت الاحوال بقرع الطبل او النفخ في البوق او الصفارة او بأية طريقة اخرى مماثلة, يعفى من العقوبة المفروضة آنفا الذين يتصرفون قبل انذار السلطة او يمتثلون في الحال لإنذارها دون ان يستعملوا اسلحتهم او يرتكبوا اي جنحة أخرى"[1].

ويلاحظ المتفحص للنصوص السابقة، أنها قد تقرر الاعفاء من العقاب، في ظل تحقق الجريمة، ولكن لا يصار إلى تنفيذ العقوبة في حالتين، وهما: 1- الانصراف قبل توجيه الانذار بالتفرق. 2- الامتثال لأوامر السلطة بالتفرق دون استعمال السلاح او ارتكاب جناية أو جنحة.

إلا أنه حتى يستفيد الجاني من العذر المعفي في جريمة التجمهر غير المشروع والشغب، فإنه ينبغي أن يتم التمسك به أمام محكمة الموضوع، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية، حيث أكدت على أنه "... من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها فإذا هو لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه في الإعفاء من العقاب فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض..."[2].

[1]. المادة (347) من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 وتعديلاته.
[2]. حكم محكمة النقض المصرية – الدائرة الجنائية، سنة قضائية 86، الطعن رقم 29968، الصادر بتاريخ 2017/3/26، منشورات محكمة النقض المصرية.

وبعد الإنتهاء من بيان العقوبات الاصلية في جريمة التجمهر غير المشروع والشغب، ننتقل للبحث في العقوبات التبعية في جريمة التجمهر غير المشـــروع والشـــغب في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية المُقررة لجريمة التجمهر غير المشروع والشغب

تُعرف العقوبات التبعية بأنها تلك العقوبات التي تتبع الجزاء الأصلي للجريمة، وهي تقع بقوة القانون، بدون الحاجة إلى تضـمنيها ضـمن الحكم القضـائي الجزائي[1]. فالعقوبة التبعية يسـتحقها الجاني بمجرد ثبوت إستحقاقه للعقوبة الأصلية وإن أغفل عنها القاضي في حكمه الجزائي[2].

ولم يأتِ المشـرع الفلسـطيني وفق أحكام قانون العقوبات بالنص صـراحةً على مصـطلح "العقوبة التبعية"، خلافاً لما أورده التشريع المصري واللبناني[3]. غير أن المشرع الفلسطيني قد أورد عدداً من العقوبات التي تلحق بالحكم إلزاماً بقوة القانون كالحرمان من بعض الحقوق والمزايا، والعزل من الوظائف، والحرمان من الترشيح للمجالس والهيئات المحلية.

ولعل أهم عقوبة من العقوبات التي يتوجب الإشـــارة إليها في مجال العقوبات التبعية في جريمة التجمهر غير المشـروع والشـغب، وتحديداً في ظل النظر في توجهات التشـريعات المقارنة العربية، هي عقوبة العزل من الوظيفة، وهنا يثور التساؤل التالي: هل تستوجب جريمة التجمهر غير المشروع والشغب أن يتم تطبيق عقوبة العزل من الوظيفة باعتبارها عقوبة تبعية؟

---

[1].ذياب خضـر: العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، رسـالة ماجسـتير، جامعة الجزائر، 2012-2013، (9).

[2] عيسى العمري، محمد العاني: فقه العقوبات، دار الخطيب للنشر، 1985، صفحة (111).

[3] أحكام المادة (25) من قانون العقوبات المصـري رقم (59) لسـنة 1953، والمواد (55،56) من قانون العقوبات اللبناني

إن تطبيق عقوبة العزل من الوظيفة ترتبط دائماً بعدم الصلاحية للاستمرار بالوظيفة العامة، تبعاً لارتكابه جريمة تخالف مقتضيات الوظيفة العامة، والحديث هنا عن الجريمة المخلة بالشرف والأمانة، فهل تعتبر جريمة التجمهر غير المشروع والشغب من قبيل الجرائم المصنفة بأنها مخلة بالشرف والأمانة والاعتبار؟

ذهبت محكمة النقض المصرية في حكم لها إلى القول بأن جريمة التجمهر غير المشروع لا تعتبر من قبيل الجرائم المخلة بالشرف، وهي لا تستوجب أن يتم تطبيق عقوبة العزل من الوظيفة، حيث أكدت المحكمة المذكورة على أنه "... وكانت جريمة التجمهر والإتلاف موضوع الجنحة المشار إليها بوجه النعي لا تعتبر من الجرائم الماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ولا تعد إخلالاً من الطاعن بالتزاماته الناشئة عن عقد العمل..."[1].

إلا أن نفس المحكمة، رجعت وعدلت عن اجتهادها السابق، حيث اعتبرت جريمة التجمهر غير المشروع من قبيل الجرائم المخلة بالشرف، حيث أكدت المحكمة على أن "... وإن كان المشرع لم يضع تعريفا محددا جامعا مانعا لمفهوم الجريمة المخلة بالشرف والأمانة إلا أنه يمكن تعريفها بأنها تلك الجرائم التي ترجع إلى ضعفٍ في الخلق وانحراف في الطبع وهو ما ينطبق على جرائم (التجمهر، استعراض القوة ، قطع الطريق ، اطلاق النار وسفك الدماء) والتي تمثل تعطيلا لأحكام الدستور والقوانين ومنعا لمؤسسات الدولة والسلطات العامة عن ممارسة أعمالها واعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور والقانون فضلا عن الإضرار بالسلام الاجتماعي، ومن ثم فإن استمرار المطعون ضده بعمله بعدما ألحقت به تلك التهم

[1].حكم محكمة النقض المصرية – الدائرة العمالية، سنة قضائية رقم 85، الطعن رقم 14770، الصادر بتاريخ 2017/4/12، منشورات محكمة النقض، ص 3-4 على الحكم.

المسيئة للسمعة والماسة بالشرف يتعارض مع طبيعة عمله بالشركة الطاعنة، لأنه اقترف من الجرائم ما يسيء إليه وإلى الجهة التي يعمل بها، منحرفا بسلوكه عن الخلق القويم الواجب التحلي به وهو ما يفقده الثقة والاعتبار المفترضـــين في أداء الواجب المنوط به، ومن ثم كان حتما مقضـــيا على جهة عمله إنهاء خدمته بعد ما نسـب إليه من جرائم تحط من قدر مرتكبها، وتتنافى ومقتضـيات وظيفته، ومن ثم يضـحى قرار فصـله من العمل متفقا وصـحيح حكم القانون... ومتى كان ما تقدم ، وكان ما نسـب إلى المطعون ضـده من أفعال على نحو ما سـلف (التجمهر، اسـتعراض القوة، قطع الطريق، إطلاق النار وسفك الدماء) يعد من الجرائم المخلة بالشرف لما لها من خطورة على أمن البلاد والعباد والاقتصـــاد القومي؛ فإن قرار الطاعنة بإنهاء خدمة المطعون ضـــده لهذا الســـبب لا يكون مخالفا للقانون..."[1].

والواقع أن هذه الدراسـة تحتلف مع توجه محكمة النقض الذي يعتبر أن جريمة التجمهر غير المشروع والشغب من قبيل الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، لأن ذلك يتعارض في بعض الأحيان مع الحق في التجمع السلمي، خصـوصـاً إذا كان موضـوع التجمهر مشـروعاً، بالإضـافة إلى أن جريمة التجمهر غير المشـــروع والشـــغب لا ينطبق عليها تعريف الجريمة المخلة بالشـــرف، والتي عرفتها التطبيقات القضـائية بانها "... كذلك فإن الفقه الجزائي قد عرَف الجريمة المخلة بالشرف بأنها المخلة من الناحية الاجتماعية، بحيث يفقد مرتكبها مكانته الاجتماعية التي كان يتمتع بها قبل ارتكابه للفعل ..."[2]

[1].حكم محكمة النقض المصـــرية – الدائرة العمالية، ســـنة قضـــائية رقم 88، الطعن رقم 2575، الصـــادر بتاريخ 2019/4/16، منشورات قسطاس، ص 2 على صورة الحكم.

[2].حكم المحكمة الإدارية الأردنية، قرار ها رقم 1، في الدعوى رقم 2018/248، الصـــادر بتاريخ 2018/10/3، منشورات قسطاس، ص 6 – 7 على الحكم.

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية المُقررة لجريمة التجمهر غير المشروع والشغب

تُعرف العقوبات التكميلية بأنها هي التي تكمل العقوبة الاصـــلية، ولا يمكن إقرارها بشـــكل منفصـل عن العقاب الأسـاسـي للجريمة، ويتوجب أن يقوم القاضـي بالنطق بها وتحديدها في الحكم الجزائي[1].

ولم تنظم أغلب التشـــريعات المقارنة العقوبة التكميلية في جريمة التجمهر غير المشـــروع والشغب، بيد أن بعضها قد نظم تلك العقوبات، حيث ينص قانون العقوبات الجزائري على أن "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من وجد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ أو أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت أو استحضرت لاستعمالها كأسلحة وذلك في تجمهر أو أثناء تظاهر أو بمناسبته أو أثناء اجتماع أو بمناسبته وذلك بغير إخلال بعقوبات أشد عند الاقتضاء .ويكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كان تفريق التجمهر قد تم بالقوة. ويجوز أن يعاقب الأشخاص المحكوم عليهم، بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة. ويجوز القضاء بمنع أي أجنبي قضـــي بإدانته في إحدى الجنح المنصـــوص عليها في هذه المادة من دخول أراضـــي الوطن"[2].

ولعله من المفيد الإطلاع على ما أنتجه التشـــريع الفرنســـي من أحكامٍ بالنســـبة للعقوبات التكميلية. فالقانون الفرنسـي قد نظم أحكام جريمة التجمهر غير المشـروع في نطاق المادة (3/431) إلى المادة (9/431) منه، وقد بين جملة من العقوبات التكميلية بخصـــوص جريمة التجمهر غير

[1].مساعد بن عثمان العثمان: العقوبات التكميلية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2006، (43).

[2]. المادة (100) من قانون العقوبات الجزائري رقم66-156 لسنة 1966 وتعديلاته.

المشـــروع، وتحديداً جريمة التجمهر مع حمل الســـلاح المذكورة في المادة (5/431) من قانون العقوبات، وجريمة التحريض على تجمهر مســلح المذكورة في المادة (6/431) من قانون العقوبات، وتلك العقوبات تم النص عليها في المادتين (7/431) وهذا ما سوف نعالجه في الفقرة (أ)، والعقوبات المنصـوص عليها في(8/431) من قانون العقوبات الفرنسـي، وهذا ما سـوف نعالجه في الفقرة (ب) من هذا الفرع، وذلك على النحو الآتي:

(أ)- العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (7/431) من قانون العقوبات الفرنسي:

حيث نص القانون المذكور على أن "أولاً – يخضـــع الأشـــخاص المدانون بإحدى الجرائم المنصـوص عليها في المواد 431-5 و 431-6 أيضًـا للعقوبات الإضـافية التالية:1. الحرمان من الحقوق المدنية والأســـرية، وفقًا للإجراءات المنصـــوص عليها في المادة 131-26؛2 °و3 ° (ملغاة)؛4. منع الإقامة طبقاً للإجراءات المنصـــوص عليها بالمادة 131-31.، ثانيًا- في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصـــوص عليها في المواد 431-5 و 431-6 ، يتوجب النطق بالعقوبات الإضـافية التالية:1.حظر حيازة أو حمل سـلاح خاضـع للترخيص لمدة أقصـاها خمس سـنوات؛2. مصـادرة سـلاح أو أكثر من الأسـلحة المملوكة أو المتاحة للمحكوم عليه. ومع ذلك، يجوز للمحكمة، بقرار مســـبب بشـــكل خاص، أن تقرر عدم الحكم بهذه العقوبات، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها"[1].

[1].Article (431/7) du Code pénalfrançais, Modifié par LOI n°2012-304 du 6 mars 2012 - art. 15, 20.

ويلاحظ أن النص المذكور أعلاه، يتضمن ثلاثة عقوبات تكميلية، وهي الحرمان من الحقوق المدنية والاسرية، ومنع الإقامة، وعقوبة منع حيازة أو حمل السلاح أو مصادرته. بادئ الأمر، بالنسبة لعقوبة الحرمان من الحقوق المدنية والاسرية، فقد نصَّ قانون العقوبات الفرنسي على أنه "يتعلق الحرمان من الحقوق المدنية والأسرية بما يلي:1° الحق في التصويت؛2 التمتع بالأهلية؛3° الحق في ممارسة وظيفة قضائية أو أن يكون خبيرًا أمام محكمة، أو تمثيل طرف أو مساعدته أمام المحاكم؛4° الحق في الإدلاء بشهادة في المحكمة بخلاف الإدلاء بأقوال بسيطة؛5° الحق في أن يكون مشرفًا أو وصيًا؛ ولا يحجب هذا المنع الحق، بعد التشاور مع قاضي الوصاية، ومجلس الأسرة، في أن يكون وصيًا أو اميناً على أطفاله. لا يجوز أن يتجاوز الحرمان من الحقوق المدنية والأسرية فترة عشر سنوات في حالة الإدانة بجناية وفترة خمس سنوات في حالة الإدانة بجنحة. وللمحكمة أن تأمر بالمنع من ممارسة هذه الحقوق كلها أو بعضها. يستتبع الحرمان من الحق في التصويت أو الحرمان من التمتع بالأهلية الصادر بموجب هذه المادة المنع أو عدم الأهلية لممارسة وظيفة عامة"[1].

وتشمل عقوبة الحرمان من التمتع بالأهلية المنصوص عليها في المادة السابقة، على الحرمان من الاستمرار في الوظيفة الحكومية أو الانتخابية، وعلى ذلك فقد نص قانون العقوبات الفرنسي بأنه "في الحالات التي ينص عليها القانون، وفي ظل عدم التقيد بالفقرة السابعة من المادة 131-26، يجوز الحكم بعقوبة الحرمان من التمتع الأهلية المذكورة في من2° نفس المادة لمدة

[1].Article (131/26) du Code pénalfrançais.

أقصاها عشر سنوات ضد أي شخص يمارس –وقت ارتكاب الفعل– وظيفة عضو في الحكومة أو منصب عام منتخب"[1].

وتشمل كذلك العقوبات التكميلية، عقوبة الحرمان من مباشرة نشاط مهني أو اجتماعي، أو ممارسة الاعمال التجارية أو الصناعية، بشكل مباشر أو نيابةً عن الآخرين، حيث نص قانون العقوبات الفرنسي على أنه "عند فرض عقوبة إضافية على جناية أو جنحة، يكون المنع المفروض على ممارسة وظيفة عامة أو ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي إما دائمًا أو مؤقتًا؛ في الحالة الأخيرة، لا يجوز أن تتجاوز مدته خمس سنوات. إن حظر ممارسة مهنة الاعمال التجارية أو الصناعية أو إدارة أو قيادة أو التعامل أو السيطرة على أي نوع من أنواع الاعمال التجارية أو الصناعية، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو نيابة عن الآخرين، إما أن يكون دائماً أو مؤقتاً، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يجوز أن تتجاوز مدته 15 سنة. لا ينطبق هذا المنع على ممارسة ولاية انتخابية أو مسؤوليات نقابية. كما أنه لا ينطبق على الجرائم الصحفية"[2].

أما يالنسبة لعقوبة المنع من الإقامة، فقد نظم قانون العقوبات الفرنسي عقوبة المنع من الإقامة بكافة شروطها وأحكامها، فنجده ينص على أن "عقوبة منع الإقامة تتضمن منعاً من الظهور في أماكن معينة تحددها السلطة القضائية. كما تشمل إجراءات المراقبة والمتابعة المتعلقة بالحضور. يمكن تعديل قائمة الأماكن المحظورة وكذلك إجراءات المراقبة والمتابعة المتعلقة بالحضور من قبل

[1].Article (131/26-1) du Code pénalfrançais,Créé par LOI n°2013-907 du 11 octobre 2013 - art. 27.

[2].Article (131/27) du Code pénalfrançais, Modifié par LOI n°2013-1117 du 6 décembre 2013 - art. 2.

قاضـــي تنفيذ العقوبة، وفقًا للشـروط التي يحددها قانون الإجراءات الجنائية. لا يمكن أن تتجاوز فترة المنع من الإقامة عشر سنوات في حالة الإدانة بجناية وفترة خمس سنوات في حالة الإدانة بجنحة"[1].

(ب)- العقوبات التكميلية المنصـــوص عليها في المادة (8/431) من قانون العقوبات الفرنســي: حيث ينص قانون العقوبات الفرنسـي على عقوبة الحرمان من دخول الأراضـي الفرنسـية، بالنسبة لمرتكب جريمتي التجمهر مع حمل السلاح، أو التحريض على تجمهر مسلح، إذ نجد القانون المذكور ينص على أنه "يجوز الحكم بالمنع من دخول الأراضي الفرنسية بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة 131-30، إما بشـكل دائم أو لمدة أقصـاها عشـر سـنوات، ضـد أي أجنبي مدان بإحدى الجرائم المحددة في المواد 431-5 و431-6"[2].

وقد نظم قانون العقوبات الفرنســـي أحكام العقوبة التكميلية المتعلقة بالإبعاد عن الأراضـــي الفرنسـية، حيث نص القانون المذكور على أنه "عندما ينص القانون على ذلك، يجوز إصـدار عقوبة الابعاد عن الأراضـي الفرنسية، بشكل دائم أو لمدة عشر سنوات على الأكثر، ضد أي أجنبي مذنب بارتكاب جناية أو جنحة. يستلزم الاستبعاد من الإقليم تلقائيًا ترحيل الشـخص المدان إلى الحدود، إذا لزم الأمر، في نهاية فترة سـجنه أو عقوبة عزله. عندما يقترن المنع من دخول الإقليم بعقوبة سـالبة للحرية دون وقف تنفيذ، يتم تعليق تطبيق المنع خلال فترة تنفيذ العقوبة. وتستأنف بالمدة التي حددها قرار الإدانة، من اليوم الذي ينتهي فيه الحرمان من الحرية"[3].

---

[1].Article (131/31) du Code pénalfrançais.
[2].Article (431/8) du Code pénalfrançais.
[3].Article (131/30) du Code pénalfrançais, Modifié par LOI n°2019-222 du 23 mars 2019 - art. 74.

وفي خلاصة هذا الفصل تؤكد الدراسة على أن التشريع الفلسطيني قد إتخذ ذات المسلك التي إتّبعته التشريعات العربية المقارنة بالنسبة لإشتراط توافر قصداً خاصاً في جريمة التجمهر غير المشروع والشغب وهو التأثير بشكلٍ سلبي على السكينة العامة والطمأنينة في المكان العام وزعزعة الأمن العام. وقد أقرَّ التشريع الفلسطيني بالحبس والغرامة كعقوبة أصلية (جريمة جُنحية)، إضافة الى أقرار العقوبات التبعية والتكميلية المنصوص عليها في الأحكام العامة لقانون العقوبات.

الخاتمة

مما لاشك فيه بأن القانون الأساسي الفلسطيني والقوانين الأخرى قد أجازت للمواطنين كافة الحق في إبداء الرأي من خلال النشـــر والتجمهر وتنظيم الإجتماعات العامة. غير أن الحق في التجمهر يعطى صـــفة المشـــروعية طالما كانت الإجراءات التي ينتهجها المواطنون تتوافق وأحكام القانون. إن عدم الإلتزام بالشرائط التي أقرها المشرع في القوانين الخاصة الناظمة لمسألة التجمهر تجعل من الفعل المباح يدخل في دائرة الأفعال الآثمة التي تستوجب العقوبة الجزائية. فالتجمهر غير المشروع له أثر سلبي عظيم على شعور الناس بالطمانينة والأمان. ولعلّ التجمهر غير المشروع يجلب معه أفعالاً عدائية وتخريب وعنف وإســـتخدام أســـلحة مختلفة، مما يجعل من التجمهر غير المشروع يتحول الى شغب يستوجب عقوبة أكثر غُلظة من سابقتها.

تحاول هذه الدراســـة تحقيق باقة من الأهداف، تتمحور في مُجملها حول الوقوف على الحيثيات القانونية المرتبطة بجريمة التجمهر غير المشروع والشغب، في التشريع الفلسطيني والمقارن، على نحو يشمل التعرف على جريمة التجمهر غير المشروع والشغب، والفلسفة التشريعية المرتبطة بها، والسياسة الجنائية المتصلة بمكوناتها، في ظل الذهاب نحو تقييم النصوص القانونية الناظمة للجريمة المذكورة، وبيان ميزاتها وعيوبها، وصـــولاً إلى محاولة تكريس الأســـس القانونية الســـليمة للسياسة الجنائية في تجريم التجمهر غير المشروع والشغب، بما يشمل الاحكام المتصلة بالتجريم والاحكام المتصلة بالعقاب.

وقد اتبعت الدراسة المنهج التحليلي (بشقيه الاستقرائي والاستنباطي)، والمنهج الوصفي، وكذلك المنهج المقارن، انطلاقاً من إشكالية تتعلق بتقييم السياسة الجنائية الخاصة بجريمة التجمهر

غير المشروع والشغب، تبعاً لأهمية الدراسة المتصلة بالحقوق والحريات العامة، وتحديداً الحق في التجمع والتظاهر السلميين، وكذلك أهمية الدراسة العملية، وتحديداً من محاولة الدراسة رسم الملامح الواضحة لجريمة التجمهر غير المشروع والشغب، تبعاً للفائدة التي سيتم تحقيقها على صعيد الواقع العملي، من حيث إمكانية تحديد التجمهر الذي يندرج في نطاق المشروعية القانونية، وكذلك التجمع الذي يقع في نطاق التجمهر غير المشروع والشغب، والذي يترتب عليه تفعيل قواعد التجريم والعقاب، حفاظاً على النظام العام والآداب العامة، وحرصاً على تحقيق الدولة لمسؤولياتها في هذا المجال، بعيداً عن التجمعات غير المشروعة، التي تسعى إلى تعكير صفو الحياة العامة، والسلامة والسكينة العامة.

وقد انقسمت الدراسة إلى فصلين، حيث حمل الفصل الأول منها عنوان ماهية جريمتي التجمهر غير المشروع وسماتها المميزة لها، وذلك ضمن مبحثين، حيث جاء المبحث الأول بعنوان ماهية جريمتي التجمهر غير المشروع والشغب، اما المبحث الثاني فقد اندرج ضمن عنوان على تجريم التجمهر غير المشروع والشغب. أما الفصل الثاني من الدراسة، فقد جاء بعنوان النموذج القانوني لجريمتي التجمهر غير المشروع والشغب، حيث اتخذ المبحث الأول من هذا الفصل عنوان الركن المادي لجريمتي التجمهر غير المشروع والشغب، اما المبحث الثاني فقد جاء تحت عنوان الركن المعنوي في جريمتي التجمهر غير المشروع والشغب، بما يتضمن الإشارة إلى المسؤولية الجزائية المترتبة على تلك الجريمتين.

وختاماً فقد خلصت هذه الدراسة بنتائج عدة، تمخضت عنها عدد م نالتوصيات والمقترحات العملية والتي يُمكن أن تكون مفيدة لأصحاب إتخاذ القرار وصُنّاعه في فلسطين، ناهيك عما يُمكن

أن تقدمه من فائدة لكل مُتمعنٍ في علوم القانون الجنائي ومُهتمٍ بالأحكام القانونية الناظمة للتجمهر في فلسطين.

أهم النتائج

ومما تقدم فقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- لم يأتِ المشـــروع الفلســـطيني بتعريف مُحدد للتجمهر غير المشـــروع ، وهو بذلك قد إتّبع ذات النتهج الذي أقرته التشريعات المقارنة بترك مسألة التعريفات للفقه الجنائي والقضائي. وقد إختلف الفقه في تعريف التجمهر غير المشـروع، غير أنه يُمكن القول بأن الفعل الآثم يتمثل بتجمع يزيد عدد المشـــاركين فيه عن العدد المطلوب قانوناً، ويقع في مكان عام، ويكون الغرض منه ارتكاب جرم، أو التهديد المنصـــب على الامن العام أو الطمأنينة العامة. أما الشـــغب، فإنه يدور حول حالة البدء في التنفيذ الفعلي للغاية التي يتمحور حولها التجمهر غير المشروع.
2- تمتاز جريمة التجمهر غير المشـــروع والشـــغب بطبيعة قانونية تميزها عن غيرها، فهي تعد من قبيل الجرائم الجنحوية وفق اغلب التشريعات، وتصبح جنائية في حالات معينة، وهي من الجرائم الوقتية، والبســيطة، ومن جرائم أمن الدولة الداخلي، ومن قبيل جرائم القانون العام، وليس الجرائم الســياســية، كما يُمكنم وصــفها بجرائم الخطر، وتمتاز بكونها من جرائم الفاعل المتعدد، وليس الفاعل الواحد.
3- هناك فروقات جوهرية بين جريمة التجمهر غير المشروع والشغب وبين جريمة مقاومة الموظفين، بما يشـمل غالبية اركان الجريمة ومتطلباتها، وكذلك الحال بالنسـبة للجرائم المرتبطة بالعصـابات والجمعيات غير المشـــروعة، هذا من جانب. ومن جانب آخر، فإن التجمهر غير المشـــروع والشـــغب يمتاز عن الاضـــراب والتظاهر بعدة مميزات وفروقات، ولعل أبرزها أن الحق في الاضـــراب وكذلك الحق في التظاهر يعتبران من قبيل الحقوق المكفولة دســـتورياً، على خلاف التجمهر غير المشروع والشغب الذي يعتبر من قبيل الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات.
4- يعتبر الحق في التجمع والتظاهر والتجمهر الســـلمي من قبيل الحقوق التي نص عليها القانون الأسـاسـي الفلسـطيني، وكذلك المواثيق الدولية والإقليمية، وقد كفلت تلك القوانين ممارسـة الحقوق

المذكورة في حدود القانون، بما يحقق التوزان بين متطلبات الحرية الفردية ومقتضـــيات النظام العام في الدولة، ولعل ابرز شـــرط لممارســـة الحق في التظاهر والتجمع الســـلمي هو شـــرط الاخطار، حيث لم يتطلب القانون ضـــرورة الحصـــول على ترخيص لممارســـة الحقوق المذكورة، ومن الجدير ذكره أن ممارسة الحق في التجمهر المشروع تدخل ضمن أسباب الاباحة والتبرير، باعتبار التجمهر المشروع من قبيل الحقوق المعترف به دستورياً، شريطة أن لا يتم التعسف في ممارسة الحق، في ظل الالتزام بشروطه وضوابطه.

5- إن النص المجرم للتجمهر غير المشروع والشغب في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 يمتاز بعدم الوضـــوح، وبأنه فضـــفاض، ولاســـيما بالنســـبة للقصـــد الخاص الواجب توافره في الجريمة والمُتمثل بالإخلال بالأمن العام والطمأنينة، إن إســـتخدام مصـــطلحات فضـــفاضـــة قد يؤدي إلى تمكين السلطة العامة من التعدي على الحق في التجمهر المشروع تحت ذريعة تهديد الأمن العام في بعض الحالات.

6- أظهرت الدراسة وجود تباين في التشريع الجزائي الفلسطيني بين ما هو مطبق في قطاع غزة وما هو معمولٌ به في الضـــفة الغربية والقدس المحتلة بالنســـبة للشـــرط/ العنصـــر المفترض المكون للركن المادي للجريمة. بينما يشـــترط قانون العقوبات الســـاري المفعول في الضـــفة الغربية أن يجتمع (7) أشـــخاص على الأقل على قصـــدٍ آثم لتحقق جريمة التجمهر غير المشـــروع الشـــغب، يكتفي القانون الجزائي المعمول به في قطاع غزة بإجتماع (3) أشـــخاص فقط لتحقق الفعل الآثم المكون لجريمة التجمهر غير المشروع والشغب.

7- إن إقرار التشـــريعات المقارنة بالشـــرط المفترض والمتمثل بعدد المشـــاركين في الجريمة يمتاز بالتباين والإختلاف، بينما إرتات بعض التشـــريعات النص على عدد مُحدد بشـــكل صـــريح، ذهب البعض الآخر الى النصوص ذات الدلالة الضمنية، فلا يتصور أن يقل عدد المشاركين في هذه الجريمة عن شخصين اثنين بالنسبة لبعض النصوص التجريمية. \

8- يعتبر مكان ارتكاب جريمة التجمهر غير المشروع والشغب شرطاً مفترضاً للجريمة، حيث نصت بعض التشـــريعات صـــراحةً على ضـــرورة ارتكاب الجريمة المذكورة في مكان عام أو محل عام أو مكان مباح للجمهور، فيما لم ينص البعض الآخر من التشـــريعات على ذلك، ولكن فإن طبيعة الأمور تقتضـــي أن يتم ارتكاب الجريمة في مكان عام أو محل عام، أو على مرأى من الناس، حتى يتحقق شرط الاخلال بالأمن العام أو النظام العام.\

9- لا تتطلب جريمة التجمهر غير المشـــروع والشـــغب اتفاقاً ســـابقاً بين المتجمهرين، إذ قد يبدأ الاجتماع بريئاً، ومن ثم يتحول إلى تجمهر غير مشروع وشغب، من خلال انعقاد القصد المتعلق بارتكاب جريمة أو الاخلال بالأمن العام.

10- اختلفت التشـريعات المقارنة بخصـوص صـور الركن المادي المكون لجريمة التجمهر غير المشروع والشغب، غير انها اتفقت بخصوص عنصر السلوك الذي يتخذ صورة السلوك الإيجابي وليس الســلبي أو الامتناع، أما بخصـــوص النتيجة الجرمية، فجريمة التجمهر غير المشـــروع والشـــغب تعد من قبيل جرائم الخطر، وليس جرائم الضـــرر، وهذا يعني أنها تنعقد تامة بارتكاب الفعل، ولهذا لا يتصـور فيها الشـروع، بالإضـافة لكونها جنحة ولا شـروع في الجنح الا بنص خاص، وأخيراً فلا بد أن تتوافر العلاقة الســببية بين الفعل وبين تعريض المصـــلحة المحمية للخطر، والحديث هنا عن المصلحة المتعلقة بعدم الاخلال بالأمن العام ومنع ارتكاب الجرائم.

11- تربط بعض التشـريعات تحقق جريمة التجمهر غير المشـروع والشـغب بالاسـتمرار بالتجمهر رغم صـدور الامر بالتفرق، ويعني ذلك أن الجريمة لا تنعقد إلا إذا صـدر الامر بالتفرق، ولم يتم الالتزام به، إلا أن قانون العقوبات رقم 16 لســنة 1960 لا يربط تحقق الجريمة المذكورة بالأمر بالتفرق، بيد أنه يعتبر التفرق قبل صـــدور الأمر أو بعده بمثابة مانع عقاب، او عذر معفي من العقاب.

12- تعتبر جريمة التجمهر غير المشروع والشغب من قبيل الجرائم المقصـودة التي تتطلب قصـداً جنائياً خاصـــاً، أو باعثاً او دافعاً لارتكاب الجريمة، كما هو الحال بالنســـبة لأغلب جرائم أمن الدولة الداخلي، ويتطلب القانون أن يكون هذا القصـد متحققاً وقت ارتكاب الفعل باعتبار الجريمة المذكورة من الجرائم الوقتية، ويقع عبء اثبات توافر القصـــد بنوعيه العام والخاص على ســلطة الاتهام (النيابة العامة).

13- تتحقق جريمة التجمهر غير المشـروع بالاشـتراك بين مجموعة من الأشـخاص وفق المعيار العددي الذي يحدده القانون، وهي من الجرائم التي يتصـور وقوع التحريض في إطارها، وذلك من خلال زرع فكرة الجريمة، أو تثبيتها في نفســـية الفاعل، وكذلك فإنه يتصـــور وقوع التدخل في جريمة التجمهر غير المشـــروع، وفي كلتا الحالتين، أي التحريض والتدخل، يشـــترط أن يتم ذلك من خلال الوسائل التي حددها القانون، مع العلم أن مسؤولية المُحرض هي مسؤولية مستقلة عن

الفاعل، على خلاف المتدخل الذي لا تقع جريمته إلا إذا تحققت جريمة الفاعل الأصـــلي أو الشركاء كما هو في جريمة التجمهر غير المشروع والشغب.

14- لم تنص أغلب التشـــريعات إلا على العقوبات الاصـــلية لجريمة التجمهر غير المشـــروع والشغب، حيث لم ينص قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 إلا على عقوبتي الحبس والغرامة، اما قانون العقوبات الفرنســي والجزائري فقد نصــا على بعض العقوبات التكميلية، كما هو الحال بعقوبة الحرمان من الحقوق المدنية والاســـرية، وعقوبة منع الإقامة، وكذلك بعقوبة مغادرة الأراضي الفرنسية أو المنع من دخولها.\

15- لم تنظم اغلب التشريعات الجزائية العقوبات التبعية لجريمة التجمهر غير المشروع والشغب، وتحديداً عقوبة العزل من الوظيفة، ولكن تصدى القضاء المقارن لتلك العقوبة، وتحديداً القضاء المصــري، حيث اعتبرت بعض الاجتهادات القضــائية جريمة التجمهر غير المشــروع من قبيل الجرائم المخلة بالشـــرف والأمانة، والبعض الآخر لم يعتبرها كذلك، وحقيقة الامر أنه لا بد عدم اعتبار الجريمة المذكورة من قبيل الجرائم المخلة بالشـــرف أو الأمانة أو الاعتبار، لعدم دخول الجريمة المذكورة ضمن مفهوم الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة أو الاعتبار.

التوصيات

1- توصـي الدراسة المشرع الفلسطيني بضرورة النص صراحةً على ربط تحقق جريمة التجمهر غير المشــروع والشــغب بوقوعها في مكان أو محل عام، أو مكان مباح للجمهور، أو على مرأى من الناس، وذلك حتى لا يتم التعدي من قبل الســـلطة العامة على الاجتماعات الخاصة، تحت ذريعة الاخلال بالنظام العام.

2- تُقدم هذه الدراســـة مُقترحاً حول العمل على ضـــبط عبارات النص المُجرم للتجمهر غير المشـــروع، وعلى وجه الخصـــوص في المادة 1/164 من قانون العقوبات رقم 16 لســـنة 1960، وتحديداً في الجزئية المتعلقة بالاعتقاد المنصـــب على الاخلال بالأمن العام، وذلك لأنه ينبغي أن تكون القواعد القانونية العقابية محددة بصـــورة واضـــحة ودقيقة لا لبس فيها، حتى يتم اسـتبعاد شـبهة تعسـف السـلطة العامة، وكذلك تلافي هفوات القضـاء بخصـوص التطبيق.

3- نوصي المشرع الفلسطيني بضرورة النص صراحةً على عدم تطلب الاتفاق المسبق بين المتجمهرين لغايات تحقق جريمة التجمهر غير المشروع والشغب، لأن العبرة ليست بالاتفاق، بل بالأفعال التي تنطوي على قصد ارتكاب جرم معين، أو الأفعال التي تستهدف الاخلال بالأمن العام أو النظام العام.

4- نوصي التشريعات التي لم تنص صراحةً على الشرط المفترض في جريمة التجمهر غير المشروع والشغب أن تنص على كذلك صراحة، وذلك حتى لا يتم الاعتقاد بأن الجريمة المذكورة يمكن أن ترتكب من قبل فاعل واحد، على اعتبار أنها من قبيل جرائم الفاعل المتعدد وليس الفاعل الواحد.

5- نوصي المشرع بضرورة ربط تحقق جريمة التجمهر غير المشروع والشغب بصدور الأمر بالتفرق، وعدم الالتزام به، لأن ذلك أكثر ضماناً للحقوق والحريات العامة من اعتبار التفرق قبل صدور الأمر أو بعده بمثابة عذر معفي من العقاب. بمعنى آخر، ان يعمدَ المشرع الى إعادة تصميم الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة بعدم الإنصياع للأوامر الصادرة من الجهات المختصة بالتفرق حتى يتحقق الركن المادي للجريمة. فعد مصدور أمر بالتفرق يجعل من التجمهر مشروعاً الى أن يصدر الأمر ويرفض من في الشارع الإنصياع له.

6- نوصي المشرع بضرورة التمييز بين عقوبة التجمهر غير المشروع وعقوبة الشغب، وأن يشمل ذلك التمييز في عقوبة الحبس، وليس الغرامة فحسب، ذلك أن المادة 165 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 قد نصت على أن" 1- كل من اشترك في تجمهر غير مشروع، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً. 2- من اشترك في شغب عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً.

7- توصي هذه الدراسة المشرع بضرورة النص في قانون العقوبات على توسيع الأحكام الناظمة للظروف المشددة في جريمة التجمهر غير المشروع والشغب، وعدم حصرها بحمل السلاح اثناء التجمهر. تقترح الدراسة أن يعتبر المشرع الفلسطيني لبس الأقنعة، وحمل شعارات عنُصرية أو فئوية تثير القلاقل والإنقسام بمثابة ظروف مشددة للجريمة تستوجب عقوبات مُغلظة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

- **المعاجم:**

1- الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
3- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.
4- الميثاق العربي لحقوق الانسان.
5- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
6- الدستور المصري.
7- الدستور العراقي.

8- الدستور اللبناني.
9- الظهير الشريف المغربي رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية وتعديلاته.
10- قانون الاجتماعات العامة الفلسطيني رقم 12 لسنة 1998.
11- قانون العقوبات اللبناني للعام 1943.
12- قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (6) لسنة 2004 وتعديلاته.
13- قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية.
14- قانون العقوبات الجزائري للعام 1966.
15- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته.
16- قانون العقوبات العراقي لسنة 1969.
17- قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 وتعديلاته، المطبق في قطاع غزة.
18- قانون التجمهر المصري رقم (10) لسنة 1914.
19- قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960.
20- قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته.
21- قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته.
22- قانون العمل رقم 7 لسنة 2000.
23- قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003.
24- قانون العمل الاردني رقم (8) لسنة 1996.
25- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2011.
26- مسودة دستور دولة فلسطين لعام 2003.
27- قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات العراقي رقم (115) لسنة 1959.
28- القرار بقانون رقم (11) لسنة 2017 بشأن تنظيم ممارسة حق الاضراب في الوظيفة العمومية.
29- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 107 لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.
30- قرار وزير الداخلية رقم (1) لسنة 2000 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة الفلسطيني رقم (12) لسنة 1998.
31- معجم اللغة العربية المعاصرة: المجلد الأول ، الطبعة الاولى ، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
32- المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية، بدون سنة نشر، القاهرة.

33- Code penal François

المراجع:

الكتب:

1- ابراهيم اللبيدي: الحماية الجنائية لأمن الدولة ، الطبعة الثانية ، بلا دار نشر، القاهرة، 2006.
2- ابراهيم صالح الصرايره : مشروعية الاضراب واثره على العلاقات التعاقدية ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر، عمان، 2012.
3- احمد جبر محسين : التنظيم القانوني لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي – دراسة جزائية مقارنة ، الطبعة الاولى ، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2021.
4- احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
5- بهاء حلمي والدكتور خالد عبد العليم : المواجهة التشريعية والأمنية لشغب الالتراس بالملاعب، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2020.
6- بهاء حلمي : شغب الملاعب واساليب المواجهة في القانونين الانجليزي والمصري ، دار الكتب المصرية، القاهرة ، 2020.
7- حسني الجندي : الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر – في القانون المصري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003/2002.
8- حسني الجندي : جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر ، دار النهضة العربية – القاهرة ، 2008.
9- جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار احياء التراث العربي، لبنان، 1931.
10- رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997.
11- رفعت عيد سيد: حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

12- عادل الشـريف والاسـتاذ محمود ربيع خاطر : جرائم الاسـلحة والذخائر والتجمهر والتظاهر والبلطجيـة والارهـاب، المجلـد الثـاني، الطبعـة الأولى، دار محمود للنشـــر والتوزيع ، القـاهرة، 2016.

13- عبد العظيم مرســي وزير : الشــروط المفترضــة في الجريمة، دار الجليل للطباعة، القاهرة، 1983.

14- عمرو احمد حسبو: حرية الاجتماع – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1999.

15- عودة، الموسوي: جريمة إستهداف إثارةى الحرب الأهلية عبر الإعلام دراسة مقارنة. المنهل، مصر. 2018.

16- عيسى العمري، محمد العاني: فقه العقوبات، دار الخطيب للنشر، 1985،

17- فاتح سمير عزام، ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية: دراسة مقارنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: القاهرة، 1995.

18- كامل السعيد : شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

19- كامل السـعيد : شـرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسـة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

20- مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات – القسم العام –الجزء الثالث ، سلامة للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2018.

21- محمد احمد اســـماعيل : قانون العمل – علاقات العمل الجماعية – ، يدون دار نشـــر، القاهرة، 2013.

22- محمد سعيد الليثي : التظاهر والاضراب – دراسة تطبيقية مقارنة ، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة، 2016.

23- محمد صبحي نجم : قانون العقوبات – القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

24- محمد عبد الكريم نافع، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، رســالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998.

25- محمد علي عبد الســلام و الدكتور ايمن ســيد خليل حجر : التظاهر والتجمهر والاضــراب واثرهم على حرية الرأي والتعبير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

26- محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
27- محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الثامنة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2018.
28- محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1983.
29- مصطفى احمد ابو عمرو : الحق في الاضراب بين القانون الفرنسي والقوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016.
30- نظام توفيق المجالي : شرح قانون العقوبات – القسم العام – دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
31- هدى حامد قشقوش : التشكيلات العصابية في قانون العقوبات وفي ضوء احكام المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف – الاسكندرية، 2006.
32- هدى حامد قشقوش : شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2017-2018.

الرسائل:

1- احمد غانم سيف السويدي : المواجهة الجنائية والأمنية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، رسالة ماجستير، اكاديمية شرطة دبي.
2- احمد محمد احمد سيد احمد : التظاهر بين المشروعية والتجريم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق -جامعة المنصورة، 2021.
3- خالد عبد العليم بهجت بدران : حق التظاهر والضوابط، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة في علوم الشرطة – كلية الدراسات العليا – اكاديمية الشرطة، مصر، 2014.
4- عبد الجليل محمدي: جريمة التجمهر وقطع الطريق العمومي، رسالة ماجستير، جامعة طاهر مولاي – سعيدة، الجزائر، 2014-2015.
5- عثمان مصطفى عبد الله : مدى مشروعية استخدام السلاح من قبل الشرطة وقوات الأمن في اداء الواجب الوظيفي – دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة -كلية الحقوق – قسم القانون الجنائي، 2014.

6- علي محمد الجبالي : احقية الموظفين العاميين في الاضـــراب في القانون الاردني، رســـالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط – الاردن، 2014.
7- علاء عبد الناصـر مقداس : الحق في التجمع السـلمي في التشـريع الفلسـطيني: دراسـة تحليلية مقارنة في ضـوء القانون الدولي لحقوق الانسـان والشـريعة الاسـلامية، رسـالة ماجسـتير، كلية الشريعة والقانون – الجامعة الإسلامية، غزة ، 2019.
8- مراد تيسـير الشـواورة : التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الاردني، رسـالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط ، 2015.
9- مسـاعد بن عثمان العثمان: العقوبات التكميلية وتطبيقاتها في المملكة العربية السـعودية، رسـالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2006.

الدراسات والأبحاث:

1- أحمد بن عيسى : حق التظاهر السلمي بين الضمانات القانونية ومقتضيات الحفاظ على النظام العام ، مجلة دراسات لجامعة الأغواط ، عدد (23) ، 2013.
2- بوطيب بن ناصـر : الحق في الجمع السـلمي في النظام القانوني الجزائري ، دفاتر السـياسـة والقانون ، عدد (15)، 2016.
3- حسـن حماد حميد الحماد : المواجهة الجنائية لجريمة تشـكيل العصـابة – دراسـة تحليلية، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، عدد 32 ، 2019.
4- حميد ملاح: النظام العام وحرية التجمهر، مجلة المنارة للدراســات القانونية والإدارية، عدد 32، المغرب، 2020.
5- ذياب لخضـــر: العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، رســـالة ماجســـتير، جامعة الجزائر، 2012-2013.
6- رابحي لخضـــر : جريمة التجمهر وظاهرة قطع الطريق العمومي، مجلة دراســات جامعة عمار ثلجي بالأغواط ،عدد 23 ، 2013.
7- رملي مخلوف : المبادئ العامة لحرية التجمع الســلمي والقيود المفروضــة عليها : حق التجمع والتظاهر السلمي في العراق نموذجاً، مجلة الناقد للدراسات السياسية، مجلد 5، عدد 2، 2021.
8- روشنا محمد أمين : حق التظاهر السلمي في الدساتير والقوانين الوطنية : دراسة مقارنة ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية – جامعة كركوك ، مجلد (10)، عدد (38)، 2021.

9- ريم البطمة، المعاهدات الدولية والقانون الوطني: دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطينها، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة": رام الله، كانون أول 2014.

10- زهرة مراد : صفة الفاعل في جريمة اختلاس المال العام بين الشروط المفترضة لها واركانها ، مجلة العلوم الانسانية – جامعة قسطنطينية ، عدد 39، 2013.

11- زياد محمد ربيع : الحماية القانونية لحرية التظاهر في المواثيق الدولية والقانون الاردني والشريعة الإسلامية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد (12)، عدد (1)، 2022.

12- سلام عبد الزهرة الفتلاوي وآمنة فارس حامد عبد الكريم : المعايير العامة للصياغة التشريعية – دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية – جامعة بابل، مجلد 9، عدد 4، 2017.

13- سهيل الأحمد ، علي ابو مارية : الاضراب عن العمل – دراسة مقارنة بين القانون والفقه الاسلامي – مجلة جامعة النجاح للعلوم الانسانية- فلسطين ، عدد (6) ، مجلد (26) ، 2012.

14- صلاح الدين دكاك: اشكالية التوفيق بين النظام العام والحريات، مجلة الفقه والقانون، العدد 51، 2017.

15- عائشة لخشينود. سعاد قصعة: جريمة التجمهر في القانون الجزائري، مجلة المعيار الجزائرية، مجلد 25، عدد 60، 2021.

16- عادل يوسف الشكري: الشرط المفترض وموضعه في الانموذج القانوني للجريمة – دراسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، عدد39، 2019.

17- عبد العزيز محمد ابراهيم قطاطو : التظاهر السلمي بين التقييد وحرية التعبير – دراسة تحليلية مقارنة للقانون رقم (107) لسنة 2013 ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد (47)، 2018.

18- عبد القادر: الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي: دراسة مقارنة. المنهل، لسنة 2020.

19- عزيزة إكنو واخرون : انواع الاضراب وتمييزه عن الانظمة المشابهة، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – جامعة القاضي عياض، عدد 29، 2009.

20- مالك هاني خريسات: التوازن بين ممارسة حرية الاجتماعات العامة ومقتضيات حماية النظام العام، مركز الاعلام الأمني، البحرين، 2012.

21- محمد سـيد أحمد : حدود حرية المواطن في التظاهر في مصـر وفي النظام الفرنسـي وفي بعض المواثيق الدولية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، عدد (1)، 2007.
22- محمد علي عبد الرضـا عفلوك وعلي حسـن عبد الصـاحب، المسـؤولية الجزائية عن جرائم الشغب – دراسة مقارنة، مجلة دراسات البصرة، السنة 13، العدد 28، العراق، 2018.
23- مخلوف رملي : المبادئ العامة لحرية التجمع السلمي والقيود المفروضـة عليها :حق التجمع والتظاهر السلمي في العراق أنموذجاً ، مجلة الناقد للدراسات السياسية ، مجلد (5) ، عدد (2)، 2014.
24- وديع البقالي: النظام العام والحريات، مجلة القانون المغربي، عدد 31، 2016.
25- وديع البقالي : إشـكالية التوفيق بين النظام العام والحريات، مجلة الفقه والقانون، العدد 51، 2017.
26- يوسف محمود وهبي : التخطيط لمواجهة تجمعات العنف الجماهيري – دراسة تحليلية مقارنة للأساليب الديمقراطية، معهد تدريب ضباط الشرطة – اكاديمية الشرطة، القاهرة، 1977.

المواقع الالكترونية:

1- موقع المقتفي: http://muqtafi.birzeit.edu/
2- موقع التشريعات والاحكام الفرنسية: https://www.legifrance.gouv.fr/
3- موقع مقام للتشريعات والاحكام: https://maqam.najah.edu/
4- موقع قسطاس: https://qistas.com/
5- موقع محكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/
6- التقارير السنوية للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان الفلسطيني من التقرير رقم (13) وما بعده، على الموقع الالكتروني للهيئة، على الرابط الآتي: http://www.ichr.ps/ar/1/6.
7- سارة ليا ويتسن : مقالة بعنوان "رسالة الى وزير العدل المصري بخصوص قانون التظاهر"، منشورة بتاريخ 2013/2/25، بواسطة الرابط الإلكتروني التالي: https://www.hrw.org
8- عمر شـحادة ومؤيد الذنيبات وعبد الله الزبيدي : مقالة قانونية بعنوان "جريمة التجمهر غير المشروع"،منشور على الرابط الالكتروني : https://jordan-lawer.com.

9- ميثم حنظل شريف : مقالة قانونية بعنوان "الاجتماعات والمظاهرات الحزبية في العراق"، منشورة بتاريخ 2015/10/21، بواسطة الرابط الإلكتروني التالي: https://almerja.com.

10- نهلا عبد القادر المومني : مقالة قانونية بعنوان " الحق في التجمع السلمي بين القانون والممارسة "، منشور بتاريخ 2019/12/12، عبر الرابط الالكتروني التالي:.https://alghad.com

11- نادر عبد العزيز شافي: الاطار القانوني لحق التظاهر في لبنان، مقالة على الموقع الرسمي للجيش اللبناني، عدد 364، 2015، متوافرة على الرابط التالي: الإطار القانوني لحقّ التظاهر في لبنان | الموقع الرسمي للجيش اللبناني(lebarmy.gov.lb)

الفهرس

ملخص الدراسة .....ت

ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED.**.....THE ABSTRACT**

المقدمة.....1

أهداف الدراسة: 6

إشكالية الدراسة:..... 6

أهمية الدراسة:..... 8

محددات الدراسة:..... 9

منهجية الدراسة: 11

مخطط الدراسة:..... 11

الفصل الأول: ماهية جريمة التجمهر غير المشروع والشغب وسماتها المُميزة 13

المبحث الأول: ماهية جريمتي التجمهر غير المشروع والشغب..... 15

المطلب الأول: مفهوم التجمهر غير المشروع والشغب وطبيعتهما القانونية 16

الفرع الأول: تعريف التجمهر غير المشروع والشغب من المنظورين الفقهي والتشريعي..... 17

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة التجمهر غير المشروع والشغب 35

المطلب الثاني: تمييز التجمهر غير المشروع والشغب عن غيرهما من المفاهيم..... 43

الفرع الأول: تمييز التجمهر غير المشروع والشغب عن جرائم مقاومة الموظفين العمومين..... 44

الفرع الثاني: تمييز التجمهر غير المشروع والشغب عن تكوين العصابات غير المشروعة 49

الفرع الثالث: تمييز التجمهر غير المشروع عن التظاهر (التجمع السلمي)..... 56

الفرع الرابع: تمييز التجمهر غير المشروع عن الإضراب..... 61

المبحث الثاني: علة تجريم التجمهر غير المشروع الشغب..... 66

المطلب الأول: السند الدستوري لتجريم التجمهر غير المشروع والشغب 67

الفرع الأول: السند الدستوري لتجريم التجمهر غير المشروع والشغب في النظام الدستوري الفلسطيني 68

الفرع الثاني: السند الدستوري لتجريم التجمهر غير المشروع والشغب في الدساتير العربية المُقارَنة 70

الفرع الثالث: السند القانوني لتجريم التجمهر غير المشروع والشغب في المواثيق الدولية والإقليمية 80

المطلب الثاني: الحدود الفاصلة بين الحظر والإباحة بالنسبة للتجمع السلمي 84

الفرع الأول: الضوابط القانونية المتعلقة بالإشعار في التجمهر السلمي..... 86

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بتسيير التجمهر السلمي..... 92

الفصل الثاني: النموذج القانوني لجريمة التجمهر غير المشروع والشغب.....99

المبحث الأول: الركن المادي لجريمة التجمهر غير المشروع والشغب 100
المطلب الأول: الشرط المفترض في الركن المادي للتجمهر غير المشروع والشغب 101
الفرع الأول: إشتراط عدد مُحدد من الناس لقيام الركن المادي للتجمهر غير المشروع والشغب 105
الفرع الثاني: إشتراط إنعقاد التجمهر في مكان عام لإعتباره غير مشروع..... 107
المطلب الثاني: العناصر الأساسية المُكونة للركن المادي للتجمهر غير المشروع والشغب 109
الفرع الأول: صور السلوك الجُرمي للتجمهر غير المشروع والشغب 110
الفرع الثاني: النتيجة الجُرمية وعلاقتها السببية بالسلوك في التجمهر غير المشروع والشغب 130
المبحث الثاني: الركن المعنوي للتجمهر غير المشروع ونتائج ثبوته 136
المطلب الأول: القصد الجنائي في جريمة التجمهر غير المشروع والشغب 136
الفرع الأول: القصد الجنائي العام في جريمة التجمهر غير المشروع والشغب 137
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة التجمهر غير المشروع والشغب 141
المطلب الثاني: إنسحاب المسؤولية الجنائية على المساهمين في التجمهر غير المشروع والشغب 144
الفرع الأول: الفاعل بالاشتراك في جريمة التجمهر غير المشروع والشغب..... 145
الفرع الثاني: التحريض على جريمة التجمهر غير المشروع والشغب 147
المطلب الثالث: نتائج ثبوت المسؤولية الجزائية عن التجمهر غير المشروع والشغب 158
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المُقررة لجريمة التجمهر غير المشروع والشغب 159
الفرع الثاني: العقوبات التبعية المُقررة لجريمة التجمهر غير المشروع والشغب..... 167
الفرع الثالث: العقوبات التكميلية المُقررة لجريمة التجمهر غير المشروع والشغب 170
الخاتمة 176
أهم النتائج 178
التوصيات 181
قائمة المصادر والمراجع 183
المصادر: 183
المراجع: 185
الكتب: 185
الرسائل:..... 187
الدراسات والأبحاث: 188
المواقع الالكترونية: 190